

الرسالة الاستفتائية

الحادية والعشرون

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسن بن
دامت له

إعداد

الشيخ عباس الكعبدي

كربلاء المقدسة

١٤٢٧ هـ

مقدمة المُعدِّ :**بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ**

الحمد لولي الحمد وأهله ..ومنتهاه ومحلّه ...أخلص مَنْ وَحَدَّهُ واهتدى من عبده ..وفاز من أطاعه ..وأمن من أعتصم به ...اللهم عليك توكلت ..وبك اعتصمت ..وبأوليائك لذت ...

فصلٌ على محمد وآل محمد ، ينابيع الحكمة ، وأولي النعمة ، ومعادن العصمة ، وارزقني صحة في عبادة ، وفراغاً في زهادة ، وعلماً في استعمال ، وورعاً في إجمال ، وأختم بعفوك أجلي ، وحقق في رجاء رحمتك أملي ، وسهّل الى بلوغ رضاك سُبلي ، وحسّن في جميع أحوالي عملي ، وبالمغفرة عمري ، يا من هو الإله ولا يغفر الذنوب سواه .

وبعد ...

فمن نعم الله علينا أن جعل بيننا مصباح نوره ، الأعلم في عصره ، الأوحيد في علمه ، نائب الإمام الحجة(عجل الله فرجه) في شرعه ، السيد الحسني(أدام الله ظله) وجعلنا ممن ينتفع بعلمه ويعمل وفق رأيه لنفوز برضى الله وجنته ... وهذه مجموعة من الاستفتاءات عرضت على سماحته في أوقات مختلفة وموارد متعددة ثم جمعتها لتكون الرسالة الاستفتائية الحادية والعشرون راجياً العلي القدير أن ينفعنا بها وجميع المؤمنين في الدنيا والآخرة ، فهو مولانا عليه توكلنا وإليه المصير .

الشيخ

عباس الكعبي

١٢/ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

مسألة (١):العباس بن الإمام الكاظم (عليهما السلام)

هناك قبر في مدينة الشطرة منسوب الى العباس بن الإمام الكاظم (عليه السلام) وان الناس يعتبرونه من المراقد المقدسة وهناك بعض الناس ومن الطبقة المؤمنة المتفقهة يقولون بان هناك روايات تدل على ان العباس كان من الناصبين العداء الى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ويقولون بعدم زيارته إلا ان الناس يقولون بأنهم أخوان ولا يجوز لنا التدخل فيما بينهم وعلى أي حال يبقى احد أبناء الإمام الكاظم عليه السلام . سيدنا المفدى فما تقولون للناس هل يجوز زيارته واعتباره من الأماكن المقدسة وما هو رأيكم بالعباس بن الإمام الكاظم (عليه السلام) وهل يجوز لنا التكلم بسوء على العباس ولكم جزيل الشكر والتقدير .

بسمه تعالى :-

إذا حصل عندك الاطمئنان بنقل أهل الاختصاص من النسابة أو المؤرخين أو ما يذكر وينقل في الكتب مما له علاقة بالأمر ، جاز لك ترتيب الآثار والله العالم .

مسألة (٢):كيفية أثر السيادة

لقد أتى احد أقاربي وجلب معه ورقة وقال نحن بيت الأمير طه من سادة الحسيني وأنا لم يحصل عندي اطمئناناً وان الشجرة موجودة ، فما هو رد سماحتكم عن ذلك أفنتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

يمكنك مراجعة أهل الاختصاص في النسب ، فإذا حصل عندك الاطمئنان من ذلك أو حصل عندك الاطمئنان نتيجة بحثك بنفسك

في كتب الأنساب والتأريخ ، جاز لك بل يجب عليك ترتيب أثر السيادة ،
والله العالم .

مسألة (٣):

الاجتهاد والمرأة

ذكرت في كتاب الاجتهاد والتقليد ، مسألة (٣٣) النقطة الثانية ، ((إذا كان مجتهداً
ولكنه لم تتوفر فيه سائر الشروط الشرعية للمرجع من قبيل : عدم توفر شروط الذكورة
أو طهارة المولد.....)) .

فما هو الدليل على توفر شروط الذكورة عند مرجع التقليد ؟

بسمه تعالى:-

يمكن للمرأة أن تنال درجة الاجتهاد فيجب عليها العمل طبق ما
تتوصل إليه من أحكام ، أما تصدي المرأة للمرجعية وجواز تقليدها
فهو ما لم يتم الدليل عليه بل إن الدليل على خلافه. ويمكن
استفادة الدليل من ظواهر بعض النصوص الشريفة الواردة عن
المعصومين (عليهم السلام) ، إضافة لذلك يمكن القول باستفادة
الدليل من سيرة المتشرعة الكاشفة عن الدليل الشرعي المحرز ،
والتفصيل مع النقاش ليس مقامه هنا ، والله العالم .

مسألة (٤):

استدلال العلماء

قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : {من علمني حرفاً ملكني عبداً {

هنا في الحديث أعلاه معنى التملك خاص أو عام ارجوا التوضيح ولماذا ؟

- ويقصد بالحديث بالملكية المادية أي ان العبد ان يطيع مولاه طاعة عمياء(من أطاع مولاه) .

- على ماذا استدلو العلماء في وضع شروط التقليد وهناك من يسأل ان الذي يتبع المرجع الذي يسلم بيده زمام الأمور لكنه لا يعلم ان هذا العالم مخالف لما يقول أي انه يقول بكتبه شيئاً ويعمل بالواقع شيئاً آخر فكيف هذا نعرف هذا وإذا لم نعرفه فما الدليل على وجوب التقليد أو هل تقبل أعمالنا إذا كان المرجع مخالفاً لما يقول .
- على ماذا تدل الرواية الثانية .

بسمه تعالى :-

إذا اخل ما ذكرت في عدالة المجتهد ، فلا يجوز تقليده مع الأخذ بنظر الاعتبار احتمال جهل المكلف بمناسبات وظروف التطبيق والموقف للمجتهد (المرجع) خاصة إذا كان المورد من موارد التزاحمات ، نعم في الأمور الضرورية والواضحة تكون المسألة والتشخيص أكثر سهولة ، والله العالم .

مسألة (٥):

وجوب صلاة الجمعة عيناً

يشاع في الوقت الحاضر بالنسبة إلى صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء عيناً وولاية فما هو قول سماحتكم وما حكم النساء اللواتي لا يحضرن صلاة الجمعة بدون عذر شرعي أفئتنا مأجورين ...

بسمه تعالى :

يجب على جميع المكلفين (الرجال والنساء) حضور صلاة الجمعة ، إذا لم يستلزم ذلك الضرر أو الحرج .

مسألة (٦):

الروحاني والحسني

ان سماحتكم قد طلب المناظرة من جميع العلماء في الداخل والخارج لإثبات الاعلمية وتبيان الحق . والآن أحد مراجع الدين في إيران وهو السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

(دام عزه) يقول ((أنا أدعي الاعلمية على السيد الحسيني . ولي كتب في الأصول والفقہ أكثر من خمسين مجلد منها فقه الصادق المشتمل على جميع ما في الكتب الفقهية في ستة وعشرين مجلد - ومنها زبدة الأصول في ستة مجلدات ومنها غير ذلك وأنا أدعي الأعلمية من سيد محمود الحسيني - وادعوا السيد للرد على بعض المؤلفات بنسبة واحد من مائة وإذا كان رده صحيحاً - أنا بنفسى أقبل ما يدعيه من الأعلمية بشرط أن السيد يلتزم بأنه مع عدم تمكنه من الرد يعلن أعلميتى منه))

نحن جمع من مقلدي سماحتكم جعلنا الله جميعاً في نصره الإمام الحجة (عجل الله فرجه) نرجوا من سماحتكم الإجابة والرد على سماحة السيد الروحاني من أجل تبيان الحق والحقيقة لنصرة مولانا صاحب العصر والزمان (عجل الله فرجه) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسمه تعالى :- الكلام في نقاط :

الأولى :- إذا كان سماحة السيد الروحاني قد خالف الآخرين وخالف أجوبتهم للأخلاقية المتضمنة للإفتراء والسب والشتم ، فإن سماحته يستحق وقفة إجلال وإكرام .

الثانية :- لا يخفى على سماحته أنه يشترط في الرد والمناظرة ترتب الثمرة . ولا تترتب الثمرة في المقام إلا بتحقيق أمور منها :

١. أن يكون سماحته مدعياً للمرجعية ومتصدياً لها فعلاً .
 ٢. أن يبين ما ذكره وأشار اليه من كتب تمثل بحوثاً استدلالية [وأعتذر عن ذكر هذا الأمر ، لكنه نشأ من عدم إطلاعي على تلك الكتب ومن قول سماحته ((المشتمل على جميع ما في الكتب الفقهية))] .

٣. أن يعلن سماحته أعلميته على الآخرين ممن يشار إليهم بالأعلمية ومن ناقشناه فيما أصدرنا من بحوث كالسيد الخوئي (قدس سره) ، والسيد الحائري (دام ظله) والشيخ الفياض (دام ظله) ، حتى يتوجه وينتقل المكلف إلى سماحته في التقليد

بعد ثبوت أرجحيته عليّ (وهذا الأمر وتفريعاته لا يخفى على سماحته) .

الثالثة :- بالتأكيد أنا لا أريد تسبب الضرر أو الحرج لسماحة السيد الروحاني فيما لو أشار إلى تلك الأسماء والعناوين أو أشار إلى بعضها ، وكذلك وبكل تأكيد لا أريد ولا يريد غيري ذلك ، إضافة لذلك فالجميع يريد أن يحقق ويثبت الطريق والمنهج العلمي الصحيح القويم الذي يصب في خدمة الدليل العلمي الشرعي الأخلاقي للقضية المهدوية المقدسة ولقائدها المنصور المؤيد آخذ الثأر قائم آل محمد (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه) ، وعليه فأنا أقبل هذه المناظرة والتحدي العلمي الأخلاقي الشرعي الحسن ، والتصدي للرد على تلك المؤلفات بالنسبة التي يوفقني الله تعالى لها وبما أشار إليه سماحة السيد الروحاني ، وأكتفي بالتزام سماحته بشرطين :

١ . أن يكتب سماحته ويعلن ((التصدي للمرجعية ويفتي بوجوب

تقليد الأعلام وعدم جواز تصدي غير الأعلام للمرجعية)) .

٢ . أن يلاحظ أنه ليس من المناسب أبقاء ما ذكره في العبارتين :

((أنا بنفسى أقبل ما يدعيه)) ، ((يعلن أعلميتي)) ولتكن

العبارة واحدة وهي ((أن يعلن أعلمية الآخر منه)) فيتعهد

ويلتزم كل منا بها ، فمن ثبتت مرجوحية أطروحته يعلن أن

الآخر أعلم منه .

الرابعة :- أشكر سماحة السيد الروحاني على جوابه الذي خالف

فيه الآخرين ، وأرجو منه تقبل ما ذكرت ، وأشكره مرة أخرى لأنه

جعلني أعيش على قبوله ذلك وأسأل الله تعالى العلي القدير وأتوسل

إليه أن يحقق ذلك ويرتب عليه ثبوت أطروحة السيد الروحاني وثبوت

أرجحيته على ما طرحته فيخلصني وينقذني من هذا الحمل الثقيل

وهذه المسؤولية الخطيرة ، فيفرج همي ويكشف غمي ويقضي

حاجتي ، وله الأجر والثواب وجزاه الله خير جزاء المحسنين .

الخامسة :- لا أدعي اني الرفيق أو الصاحب أو من أخصاء أو موضع سرّ السيد الشهيد سيدنا الأستاذ الصدر الثاني (قدست نفسه الزكية) .

بل أدعي حصول بعض المناسبات الخاصة (النادرة) التي علمت فيها وفهمت منه أشياء كثيرة ، وأذكر هنا ما يعرفه كل من تابع سيرة السيد الشهيد (قدس سره) :

فالسيد الشهيد بدأ مسيرته العلمية وأثبت اجتهاده وتصديه للمرجعية بطرح ما عنده من أدلة وآثار علمية لكن قالوا وقالوا وقالوا وقالوا ففرّ وابتعد الناس عنه (قدس سره) إلا القليل القليل فاضطره هذا الأمر إلى أن يتكفل بنفسه ويتصدى لرد على تلك الأقاويل ، وأعلن وصرّح بالحق ودليل الحق ودعا الناس إلى تمييز الحق بالدليل والأثر العلمي ، ولكي يصعق الفكر المتشبع بتلك الأقاويل ويفتح القلوب التي أغلقت وغلّفت ، حتى تقبل دليله وأثره العلمي الحق ، لم يجد إلا الطريق الأمثل والأصلح في تصريحه وإعلانه الأعلمية ، وفعلاً استطاع (قدس سره) أن يكسر حاجز وحواجز وحبب الظلام والضلال فاهتدى من شاء الهداية وشاء الله تعالى له ذلك وتنوّرت قلوب كثيرة ، ولا بأس من ذكر صورة واحدة من تلك الصور الكثيرة الظلامية الظالمة التي مرت على السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) ، فالعديد من المكلفين جرّب بنفسه وتيقن أنه عندما يذهب إلى أحد مكاتب العلماء في تلك الفترة ويسأل العاملين هناك ((أو يسأل الكثير من المتواجدين هناك ، ونفس الكلام في المساجد والحسينيات التي يتصدى فيها للإمامة من ينتمي إلى تلك المكاتب)) أقول عندما يسأل عن تقليد باقي العلماء (س) أو (ص) أو (ع) أو (ك) أو فإن الجواب المعتاد : ((لا بأس يبريء الذمة ، إذا كان التقليد بحجة فهو صحيح ويبريء الذمة ، إذا شهد لك اثنين من أهل الخبرة بذلك فتقليدك صحيح ، إذا حصل عندك الاطمئنان بذلك فتقليدك صحيح ومبريء للذمة وخواها من أجوبة)) إلا (أقول)..... إلا

السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) فإن تقليده لا يبريء الذمة ، وأن الحجة على تقليده باطلة ، وأن شهادة أهل الخبرة بذلك غير تامة لأنهم ليسوا بأهل خبرة أو لأنهم غير عادلين ، وأن الاطمئنان بذلك فهو غير صحيح وغير تام ومنه شبهة ، وأن السيد (قدس سره) وأن وفعلا وفعلا والجميع يعرف هذه القضية ، لماذا يا قوم؟! لماذا يا قوم؟! لماذا يا قوم؟! فلم يبق أمامه إلا ذلك الطريق القويم الأصح وهو دليل المعصوم (عليه السلام) الذي سيعاني من جهال آخر الزمان ومن (علماء) الكوفة أكثر مما عاناه جدّه المصطفى (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله) من جهال الجاهلية ، وسيطلب بنفسه المحاجة والمناظرة .

وهذا العبد الفقير المحتاج المذنب المسيء كاتب هذه الكلمات جرى عليه ما جرى على السيد الصدر (قدس سره) وأكثر من ذلك ، فلم يبق أمامه إلا ذلك الطريق الأمثل الأصح الذي سلكه السيد الصدر (قدس سره) فأعلن بنفسه الأعلمية وصرح بها وتحدى الآخرين بالدليل والأثر العلمي ، المهم فيما قلناه أن دعوى الأعلمية كانت اضطرارية ولا سبيل سواها لنصرة الحق والدفاع عن النفس ، ولهذا لا يجوز لأي شخص أن يجعل هذه الدعوى استفزازاً للآخرين خاصة العلماء ، نعم في المجادلة بالحسنى مع باقي المكلفين يمكن طرحها بأسلوب قرآني حسن دون استفزاز فلا يجوز جعلها استفزازاً لا يجوز ذلك ، والله العالم .

مسألة (٧):

الأعلم من فهم ويفهم مطالب الأعلم

سيدي الفاضل أرجو من سماحتكم الرد على صاحب التعليقة المرفقة مع الاستفتاء والإجابة على الأسئلة التي يوجهها لسماحتكم ويدعي انه من خلال الإجابة يعرف ان المباني الموجودة في كتاب مبحث الضد والإشكالات والتعليقات صحيحة انها صدرت من صاحب ملكة علمية وليس اعتماداً على آراء بعض العلماء ومن هذه :

- ١- كيفية التقصي من عويصة دخول الأعم والأخص الداخل والخارج في العرض الذاتي لموضوع الحكم .
- ٢- كيفية تحديد الجامع الملبهم للأعم والصحيح ولماذا كان الإبهام .
- ٣- حل مسألة اجتماع الأمر والنهي الكلامية تكون فقهية بتفاوت أغراض التدوين وكيف يكون التخابير في الحيثية مؤثراً في تداخل العلوم .
- ٤- كيفية وضع محذور عدم اعتبار العرض ذاتياً لموضوع الحكم حقيقة لكن هنا ضرورة اعتبار العرض ذاتياً لموضوع المسألة عقلاً .
- ٥- في المحذور اللبي تكون الحيثية تحليلية في الأحكام العقلية حيثية تقيدية وضع ذلك .

بسمه تعالى :-

المفروض إننا لا ننجرّ خلف دعاوى بعض الجهّال والمغرضين والمدّعين وإلا فعليك أن تترك عملك ووظيفتك الشرعية الحقيقية من درس وتدريس وحوث متنوعة ومراجعة ومتابعة الكثير من الأمور العامة والخاصة بقدر المستطاع فإذا تفرغت لأهل الأغراض الباطلة أو الجهّال فلا يبقى من الوقت شيئاً لأنه ما أكثر الجهال والجاهلين وما أكثر الدعاوى الباطلة والفارغة . وأشير الى بعض الأمور :

منها : ما هي المنافاة بين الملكة العلمية وبين الاعتماد على آراء بعض العلماء .

ومنها : ما علاقة ما ذكره وما يريد ان يحصل عليه من نتائج (لو تمت) وبين تعليقات صدرت وسجلت على أستاذ البحث (سيدنا الأستاذ قدست نفسه الزكية) أثناء الدرس ، فالكتاب عبارة عن تقرير لأبحاث أستاذ ومناقشة ذلك من قبل احد طلبته .

ومنها : ان المنتفع والمخادع ينسأل أولاً ، هل سألت مرجع تقليدك مثل هذه الأسئلة وهل عرفت انه صاحب ملكة أو لا وهل وهل!!!!!! .

ومنها : أني قلت وأقول وأقول وأقول إن ما عندي من علم وآراء فأنا جلتها أو كلها من السيد الأستاذ الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدست روحه الزكية) ، وأفتخر بهذا في الدنيا والآخرة .
ومنها : ويكفي في الرد على هذه الدعوى وأمثالها ما أشار إليه سيدنا الأستاذ الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدست روحه) بالمعنى أن الأعلم هو من فهم يفهم مطالب الأعلم فالسلام عليك يا سيدنا الأستاذ الصدر الثاني والسلام عليك أيها السيد الأستاذ محمد باقر الصدر .

مسألة (٨):

الحسني وعالم سبب

بسم الله الرحمن الرحيم

((اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) صدق الله العلي العظيم .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ان الكثير من الجدالات تدور اليوم حول صحة النتائج التي توصل إليها (عالم سبب النيلى) حول أمور عديدة وفي طليعة هذه الأمور من حيث الأهمية هي أمور الاجتهاد والتقليد انه استخدم الدلائل القرآنية وبصورة واضحة وبسيطة على بطلان هذين الأمرين بالإضافة إلى أمور أخرى كثيرة ومنها اللغة

فما هي الردود على ما تقدم (الاجتهاد والتقليد) وإمكانية اثباتهما بالأدلة البسيطة والواضحة كما تقدم لاسيما إننا قد علمنا من بعض مقلديكم يتوفر كتاب أو كتب أعدت هذا الغرض ولكن لم توصل إلينا لحد الآن .

بسمه تعالى :-

إلى الله المشتكى وعليه المعول في الشدة والرخاء ، اعتذر لك ولكل إنسان يبحث عن الحقيقة ووقع في شبهة عالم سبب ، وذلك بعد الاعتذار إلى الله تعالى ورسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وخاتمهم وقائمهم (عليه السلام وعجل الله فرجه الشريف) ، ونسأل الله تعالى القوي العزيز أن ينتقم من كل من ظلمنا وظلم الشهيدين الصديقين (قدس الله أرواحهما وأسرارهما) قبلنا وظلم العلم والحق وإمام الحق (عليه الصلاة والسلام) والذي سبب في تأخير إصدار ما عندنا بخصوص عالم سبب ، فبعض غيب واتفق وضيع على يد النظام السابق المقبور ، وبعض غيب واتفق وضيع على يد الاحتيال الكافر ومرتزفته ، وكل ذلك بفعل أهل النفاق وأئمة الضلالة المؤسسة الدينية (كما يطلق عليها عالم سبب) والتي وقفت عاجزة ولسنوات عديدة أمام عالم سبب وأطروحاته ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، لكن بالرغم من كثرة هؤلاء واستحواذهم واغتصابهم لحق الإمام (عليه السلام) واستحواذهم على فدك الإسلام وسيطرتهم على وسائل الاعلام لكنهم لا يمثلون الوجه الحقيقي الصالح الصادق للمؤسسة الدينية السائرة على نهج الصديقين (رضوان الله عليهما) والحقيقة لخط المعصومين (عليهم السلام) ، وبالرغم من ذلك ، فإن ما طرحناه في كتاب الاجتهاد والتقليد يكفي للرد على دعوى عالم سبب بهذا الخصوص ، وأسألك الدعاء وأسأل الجميع الدعاء لي بالتوفيق لإصدار البحوث المثبتة لبطلان ما طرحه عالم سبب والمثبتة بوضوح ان ما طرحه عالم سبب عبارة عن مغالطات وانتقادات واستحسانات شخصية تابعة للهوى بعيدة عن الحق والحقيقة وبعيدة عن العلم والأمانة العلمية ، وليس من الضروري تصديق هذا الكلام الأخير انتظاراً لما يصدر أن شاء الله تعالى أما بخصوص دعواه عن الاجتهاد

والتقليد فكما قلت عليك مراجعة المنهاج الواضح / الاجتهاد والتقليد .

مسألة(٩):

إتباع الأعلم عهداً للإمام (عليه السلام)

أنا من المنتمين الى جيش المهدي (عليه السلام) وجهنا السيد مقتدى الصدر (دام عزه) بأن نسلم الحقوق الشرعية الى مكتب السيد الحائري (دام ظلّه) وانا لم افعل لاعتقادي باعلميتكم هذا من جهة ومن جهة أخرى نحن في جيش المهدي (عليه السلام) وقد عاهدنا الله بعدم التخلي عن جيشه المذكور وقائده السيد مقتدى الصدر (دام عزه) فما هو قولكم على :

أ- البقاء على عهدنا في جيشنا .

ب- البقاء على عهدنا وفي اخذ المستحدثات من سماحتكم ؟ وردّ الحقوق الشرعية إلى مكتبكم . أزداكم الله رفعةً وشاناً .

بسمه تعالى : -

لا بأس في ذلك ما لم يتعارض مع ما يصدر من جهتنا أو من المكاتب التابعة لنا من إرشادات وأوامر والتزامات شرعية وروحية وأخلاقية وغيرها . والله تعالى العالم الحاكم .

مسألة(١٠):

طاعة الزوج والواجبات الشرعية

سيدنا المفدى: إني امرأة متزوجة من رجل اخرس ولي منه طفلة مريضة ، وسوف أذكر سيدنا الحياة المنزلية معه ، حيث يعاملني بشدة وقسوة ويضربني بمختلف الوسائل ، ولا يعطيني أموالاً لشراء الملابس والدواء لطفلي المريضة ، ولا يسمح لي بالخروج لأداء الواجبات والزيارات والملبسات وصلاة الجمعة ، إضافة إلى ذلك لا توجد بيننا مودة ،

ويقول لي تزوجي بهذا رفعت هذا الاستفتاء لكم لتجدوا لي الحل في هذه الحياة
المساوية . وأسأل الله تعالى أن يحفظكم لنا وللعالم اجمع خدمة الدين والمذهب والسلام .

بسمه تعالى :-

أنت مأذونة في عدم الالتزام بتلك الواجبات ، والواجب الشرعي
والأخلاقي عليك المحاولة والمحاولة وبالمحاولات وبكل الظروف والطرق من
اجل إصلاح زوجك وعائلتك ، وعليك الصبر والثبات ولك أجر المؤمنات
الصالحات المجاهدات في سبيل الله تعالى ، أسأل الله تعالى التوفيق
والتسديد لك وللمؤمنات ولنا جميعاً ، والله العالم

مسألة (١١):

طاعة الزوج والأمر الولائي

ما حكم سماحتكم على الرجال الذين يحضرون المسيرات التي تصدر من فتاوى سماحتكم
بوجوب حضورها بين الحين والآخر ، الذين يمتنعون عن أخذ النساء معهم سوى كانت
الأخت أو البنت وغيرها تكاسلاً أو خوفاً في حين أن النساء لديهن الرغبة الحقيقية
بالحضور وليس هناك أي عائق يمنعهن عن الحضور سوى عدم أخذهن من قبل الرجال
فهل يؤثم الرجل الذي يفعل ذلك أفنتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

إذا كان تصرف الرجل عن عذر من خوف وخنوه وغيره فهو على خير
وعلى كل حال فالمرأة لا أثم عليها ولها الأجر والثواب في طاعة زوجها
ولها ولنا أجر المؤمنين والمؤمنات الأنصار الأخيار المشاركين في مسيرات
نصرة الحق إن شاء الله تعالى .

حكم الوجوبات الولائية على المرأة النفساء

بخصوص الوجوبات اليومية التي صدرت عن سماحتكم هل تقضى من قبل المرأة لانتقطاعها عن القيام بها أيام (الحيض والنفساء) ولكم الأجر والثواب .

بسمه تعالى :-

إذا كان الحيض والنفساء يمنع عن واجب أو بعض الواجب ، فعليها القضاء والله العالم .

مسألة (١٣):

حاكمية الولي الفقيه على من لا ولي له

سؤالي عن حالة حصلت هذه الأيام والتي لم أرى مثلها من قبل وهي أن لي صديق وجاري حيث أنه قام أحد أصدقائه بقتله غدراً ثم أخذ ما في جيبه من المال حسب ما يدعون أهل المقتول ثم فجر سيارته وأنهزم وليس له أخوة إلا أخت واحدة وأب شيخ يبلغ من العمر ٧٠ سنة مما دفع الأخت لشراء مسدس لأخذ بثأر أخيها وهناك مشكلة والتي أراها كارثة حيث أن الأم قامت ببيع أبنيتها الى أحد مسؤولين الدائرة التي تعمل عن طريق الهاتف دون علمها وادّعت أمها أن أهل القاتل هددوها بالقتل إذا ما تنازلت عن القضية ودفعت بالفتاة للذهاب الى هذا الشخص لكي يوفر لها سكن تحتبئ فيه وذهبت الفتاة والتقت بهذا الشخص وصارحها بالكلام وقالت له ((تزوجني بالحلل)) فرفض مما أثار جنون الفتاة فقامت الفتاة بسحب مسدس على ذلك الشخص وخلصت نفسها من بيت هذا اللعين فحاولت الانتحار في وسط الشارع لولا وجود الناس الخيرين إذ قاموا بأخذ الرصاصات منها فسألت الأم لماذا فعلت هكذا في أبنتك فجاءت بكل برود لا يهم لأنها قوية واني سأتركها وأرحل تقول الفتاة أنني أمني حاولت معي الكثير من هذه المحاولات السابقة علماً أن الأم تملك من المال ما لا يحصى !

فما حكم الشرع على هذه الأم ؟ أفنتونا بهذا جزاكم الله خير الجزاء .

بسمه تعالى :-

حسب ظاهر كلامك ،
فأنه لا سلطة ولا ولاية للأمر على هذه الفتاة ، ويرجع أمر الفتاة إلى
الحاكم الشرعي أو وكيله في تلك المدينة . والله العالم

مسألة (١٤):

شعيرة التطبير والتبرع بالدم

هناك من الزعامات والقيادات الدينية أفتوا بالتبرع بالدم بدلاً من التطبير لذكرى
استشهاد إمامنا ونورنا الإمام الحسين (عليه السلام) فما هو رد سماحتكم على مثل هذه
الفتاوى أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

إذا لم يتعين ولم يتوجب عليك أي منها ، أمكنك الجمع بين الأمرين
(التطبير والتبرع بالدم) كما يمكنك اختيار أحدهما ، أو ترك الاثنين
معاً ، والأمر متروك لك ولاختيارك وقرارك ، جعلك الله تعالى من
الأنصار الأخيار الثابتين المضحين من أجل نصرته الدين وقادته الرسول
الكريم وسبطه الحسين الشهيد والأخذ بثأرهما وثأر الأنبياء
 والمرسلين والأئمة والعباد الصالحين (صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين) ، والله المسدد

مسألة (١٥):

وقفية الأرض الزراعية

هناك قطعة أرض زراعية كانت وقفيتها إلى الإمام الحسين (عليه السلام) ، هل يمكن
بيع هذه الأرض وشراء بعدها قطعة أرض لبناء جامع وفي مكان مناسب ، علماً أن فيها
نصرة لفضيلتنا . أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

علينا أولاً معرفة صيغة الوقف وما هي الشروط التي وضعها
ولاحظها الواضع ، وثانياً معرفة هل أن الأرض لا زالت ينتفع بها من
جهة الزراعة وما يتعلق بها ، والله العالم .

مسألة (١٦):

التطبير من شعائر المذهب الجليل

سيدنا ما هو رأي سماحتكم بمسألة التطبير للحسين (عليه السلام) في يوم العاشر من
المحرم وهل يتفق سماحتكم مع ما قاله الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) بأنه من شعائر
المذهب الجليل .

أفتونا مأجورين سيدي وأعانكم الله على ما انتم فيه .

بسمه تعالى :-

لا يوجد أي دليل شرعي يدل على النهي والحرمة بخصوص التطبير
وعليه يقال :

١- إذا كان ذلك العمل قربة إلى الله تعالى ، وكان لتعظيم شعائر الله
تعالى ، وكان فيه الترويض للنفس من أجل التضحية الخالصة
الصادقة في سبيل الحق وأئمة الحق (عليهم السلام) ، فهو
مستحب ويتأكد استحبابه في هذا العصر حيث الجبن والخنوع
والخضوع وطول الأمل وعبادة الدينار (والدولار) والدرهم والتعلق بل
وعبادة الدنيا وزينتها وزخرفها ، وحيث الكذب والخداع وانقلاب
الحقائق والموازن ، وحيث الابتعاد عن الجانب العبادي الروحي
والاقتراب بل التوغل في جانب المادة والهوى والشيطان ، وحيث
الابتعاد والنفور عن الجانب الأخلاقي الرسالي للمعصومين (عليهم
السلام) والتمسك بأخلاق أعدائهم من المنحرفين والكافرين ،
وحيث وحيث .

فإننا بحاجة إلى التمرين والترويض والتدريب للروح والقلب والجسد

والسير في تعميق الإيمان وترسيخه وإبراز عناصر التضحية والفداء والإيثار والتصديق بها ،
 وليكن مصب هذه الشعيرة في تحقيق هذا الغرض الروحي العبادي السلوكي الأخلاقي ،
 وعليه أقول كما قال سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدست نفسه) انه من شعائر المذهب الجليل .
 ٢- إذا كان ذلك العمل ناشئاً عن العادة وملوثاً بالرياء فلا يجوز . والله العالم

مسألة (١٧):

المأذونية في التكليف الوطني

نحن مجموعة من منتسبي حرس الحدود وأثناء قيامنا بدورياتنا الاعتيادية على الشريط الحدودي بين العراق وإيران نلقي القبض على أعداد من المتسللين الى الأراضي العراقية وبعد إجراء عمليات التحقيق نجد أنهم من جنسيات إيرانية وأفغانية داخلين الى الأراضي العراقية بطريقة غير شرعية علما أنهم يأتون في أوقات الزيارة كالأربعين والغدير ويحملون معهم كبار السن والأطفال والنساء لأداء مراسيم الزيارة فما هو واجبنا تجاه هؤلاء علماً أن السماح لهم بالدخول يحملنا المسائلة القانونية أفتونا مأجورين

بسمه تعالى :-

إذا كان عملكم بأذن شرعي ، أي التحاقكم بحرس الحدود بأذن شرعي فلا بأس عليكم في تطبيق القوانين في منعهم من الدخول للأراضي العراقية خاصة مع الظروف الخطرة المأساوية الدموية التي يعيشها الشعب العراقي المظلوم ، والله العالم

مسألة (١٨):

ترك التدخين يدخل في الجهاد الأكبر

صدرت فتوى من قبلكم بخصوص التدخين في الرسالة الاستفتائية العشرون تقضي تركه ، واختلف المقلدون في تفسير مقدار الضرر والحرص وتحديد مصاديقهما فخرجوا من سماحتكم بيان الضرر والحرص فقهيًا وما هي مصاديقهما وهل يعتبر السلوك العصبي وتغيير المصداق من مصاديق الضرر والحرص كما يحتج البعض في إهمالهم للمسألة ؟

بسمه تعالى :-

لا يجوز التجاهر بالمسألة أمام الآخرين سواء كان توهيناً أم لم يكن وتقدير الضرر والحرص يكون للمكلف وهو بينه وبين الله تعالى العليم الحكيم القدير ، وما لا ينكر المعاناة والمجاهدة عند من يلتزم بهذه الفتوى ، لكن لا ينسى ان عمله هذا يدخل في الجهاد الأكبر حيث فيه تزكية روحية ونفسية وأخلاقية فلا يغلق هذا الباب الجهادي ولا يفقد الأجر الكثير والوفير والكون مع الأئمة الأطهار (عليهم السلام) والصالحين الأبرار . والله العالم

مسألة (١٩):

حكم رذاذ الصبغ

إني اعمل في المنطقة الصناعية ولدي محل (صبغ السيارات) هناك مادة تستخدم للرش وفيها رذاذ كثير حتى لو استخدمت الكمام أو قطعة قماش فهي تدخل الفم بواسطة الاستنشاق ، وتبقى مادة الصبغ التي تحت الأظافر أو بين الأصابع .
ما حكم الرذاذ عند الصيام ، وما حكم الصبغ الذي يبقى بين الاضافر ولحم اليد أو في شقوق الأيدي عند الوضوء ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى :-

بالنسبة للإجراء التي تتخذها من استخدام الكمامة أو قطعة قماش ، فإنه كافي في الحكم بصحة الصيام ، إن شاء الله تعالى .
وبالنسبة للوضوء فيجب التأكد من وصول الماء إلى البشرة وذلك بالتأكد من عدم وجود المانع والحاجز فيجب رفع وإزالة المانع والحاجز حتى لو كان يسيراً وصغيراً .
أما الصبغ الذي يكون تحت الأظافر فلا يجب إزالته ، نعم إذا قصت وقصرت الأظافر وصار ما تحتها ظاهراً وجب إزالة الصبغ منه وحسب فهمي لحالتك من ظاهر الكلام فان الواجب عليك الجمع بين الوضوء والتيمم . والله العالم

مسألة (٢٠):

طهارة الخاتم المصنوع عند صائغ صابئي

ما هو رأي سماحتكم بالخاتم الذي يصاغ عند الصائغ (الصابئي) ، هل هو طاهر ؟ وهل تجوز الصلاة فيه .

بِسْمِهِ تَعَالَى :-

يكفي أن يغسل بالماء قبل لبسه في الصلاة على الاحوط وجوباً ولزوماً . والله العالم

مسألة (٢١):

الوساوس الشيطانية

سيدي المفدى :

ما هو حكم الوسواس الذي يكون شكه أكثر من شك كثير الشك أثناء الصلاة وبعدها والشك في أصل ووقوع الصلاة وهل يجوز له الاعتناء بشكه أثناء الصلاة وبعدها بحيث إذا أتى بالفعل المشكوك فيه تبطل صلاته أو لا ، والشك في أثناء الوضوء وبعده وهل يجوز له

الاعتناء بشكته أثناء الوضوء وبعده بحيث إذا أتى بالفعل المشكوك فيه يبطل وضوئه أو لا والشك في أصل وقوع الوضوء ، والشك أثناء غسل الجنابة وبعده وهل يجوز له الاعتناء بشكته أثناء الغسل وبعده بحيث إذا أتى بالفعل المشكوك فيه يبطل غسله أو لا ، والشك في أصل وقوع غسل الجنابة ، والشك أثناء التيمم وبعده وهل يجوز له الاعتناء بشكته أثناء التيمم وبعده بحيث إذا أتى بالفعل المشكوك فيه يبطل التيمم أو لا ، والشك في أصل وقوع التيمم ، والشك أثناء تطهير الشيء الممتنجس وبعده بصحة التطهير والشك في أصل وقوع التطهير بعد التطهير والشك في إزالة عين النجاسة عن الجسم أو الملابس أثناء إزالتها وبعد إزالتها والشك في أصل إزالتها ومتى يبني الوسواسي على النجاسة ومتى يبني على الطهارة وهل يجوز له الاعتناء بشكته أثناء التطهير وبعده وإذا اعتنى بشكته هل يبطل تطهيره وهل يحتاج إلى التكرار أم لا في أثناء التطهير ؟

بسمه تعالى :-

حسب ظاهر الكلام ، مثل هذا الشخص لا يعتني بشكته ، ويجب عليه طرد هذه الوسواس الشيطانية وإثبات أنه مؤمن صدقاً وعدلاً وأنه لا سلطان للشيطان اللعين الرجيم عليه ، وأسأل الله تعالى النصر له ولنا على النفس والهوى والدنيا وإبليس اللعين ، إن الله قوي عزيز

مسألة (٢٢) :

الأعيان النجسة

جاء في التطهير بالماء الكثير من المنهاج الواضح / الطهارة / القسم الثالث مسألة (٥٦٣) يتوقف التطهير بالماء الكثير على أمور .

الأول - الثاني - الثالث - الرابع - : أن تزال عين النجاسة عن الشيء الممتنجس ، وفي هذا الأمر أو الشرط الرابع تطبيقات (١) وتطبيق (٢) ثم يأتي بعد التطبيق (٢) ، فرع : إذا شك في أن العين هل زالت أو لا ، فلا يحصل التطهير حتى يتوافر اليقين أو الاطمئنان بأن عين النجس قد زالت .

السؤال : هل أن (الفرع) يشمل العين النجسة إذا كانت (دهن نجس) كما في التطبيق(٢) أو يشمل الأعيان النجسة كالـ(البول - الغائط - الدم - المني) وإذا شككت في زوال العين النجسة بعد الغسل (كالبول) مثلاً هل يجب عليه إعادة الغسل فإذا أصاب يدي أو ثوبي بول وغسلتها وشككت في بقاء البول لأن البول مشابه نوعاً ما للماء وشككت أن البول ما زال موجوداً فهل عليه إعادة الغسل وإذا أعدت الغسل مرة ثانية وثالثة ومازلت أشك في بقاء العين النجسة فهل عليه إعادة الغسل وهل كلما أشك أعيد الغسل علماً أنني عندما أنظر إلى اليد أو الثوب لا أستطيع تمييز العين النجسة لكني أشك في بقائها فهل أبقى أعيد الغسل كلما شككت وأن بلغت إعادة الغسل مرات عديدة جداً أفتونا مأجورين ؟ علماً أنني أرسلت سابقاً استفتاء بهذه المسألة قبل أكثر من أربعة أشهر ونصف ولم يصلني أي جواب إلى الآن .

وأرجو من سماحتكم إبراء الذمة لي لأني قلت ما لا يليق بحقكم أو بمن هو مرتبط بكم وأنت كريم ابن كرماء فأقسم عليك بأمر الزهراء (عليها السلام) أن تبرأ وتعفو عني يا سيدي .

بسمه تعالى :-

أولاً : ما دمت على الحق وفي نصرته فأنت حلٌّ وبريء الذمة فيما يخصني ، أما باقي المكلفين من تعرضت لهم فأرجو منهم إبراء ذمتك ، واستغفر الله تعالى وأتوب إليه .

ثانياً : (الفرع) المشار إليه يرجع إلى أصل المسألة وليس التطبيق ، فيشمل الأعيان النجسة ولا يختص بالدهن النجس .

ثالثاً : ما ذكرت من حالة أو حالات فالظاهر أنها ترجع إلى وساوس الشيطان اللعين الرجيم ، فعليك وعلينا الاستعاذة بالله تعالى العلي القدير من الشيطان ووسوسته وشره ، فالبول عادة يزال عند صب ماء الاستنجاء والتطهير عليه ، وفي حالات الدم والغائط والمني فيمكن بسهولة التأكد من زوال العين وحصول اليقين

مسألة (٢٣):

الاطمئنان عند المكلف

يوجد في كتاب الصوم لسماحتكم المسائل التالية :-

الطريق الخامس : إذا حصل للمكلف القناعة على مستوى اليقين أو الاطمئنان ولو بالجهد العلمي بالوسائل الحديثة بشرط أن يؤكد العلم بوسائله الحديثة أمران :

١- خروج القمر من المحاق .

٢- مكان رؤية الهلال بالعين الطبيعية المجردة . (ص ٣٥ كتاب الصوم / ط ٢)

ونحن بعض مقلدي سماحتكم قد افطرنا بعد ان أعلن مكتب السيد الشهيد الصدر (قدس سره) علماً أنه المكتب الذي أعلن العيد فحصل لدينا الاطمئنان بأنه عيد فهل اطمئناننا صائب وهل عملنا مبرئ للذمة أم لا ، علماً إننا قد اتصلنا بمكاتبتكم ولم يثبت عيد .

وأخيراً ندعو الى الله سبحانه وتعالى أن يفرج عن مولانا صاحب العصر والزمان وان يفرج عن سماحتكم في القريب العاجل إن شاء الله تعالى .

بسمه تعالى :-

كما تعلمون فإنه لم يثبت عندنا هلال شهر شوال في ذلك اليوم المشار إليه ، وعليه إذا تبين لكم عدم صحة اطمئنانكم وجب عليكم القضاء ، والله العالم .

مسألة (٢٤):

قضاء الزوج عن ما في ذمة زوجته

إذا توفت الزوجة ولم يكن لديها تركة هل من واجب الزوج ان يقضي عن زوجته ما في ذمتها من عبادات ك(الصلاة والصيام والخمس وغيرها من العبادات الواجبة) أفوتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :-

لا يجب على الزوج ذلك . والله العالم .

مسألة (٢٥):

القضاء عن الوالدة

إذا توفت الأم ولم يكن لديها تركة هل من واجب (الولد أو البنت) ان يقضي عن والدته من ((صلاة وصيام وخمس وعن جميع العبادات الواجبة فقط)) أفوتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :-

الاحوط القضاء . والله العالم

مسألة (٢٦):

شراء الأرض بمبلغ خمسين

اني احد مقلديكم اشتريت قطعة ارض (تجاوز) بمبلغ مئة ألف دينار خمسة للعمل عليها وبعد انتهاء العمل قمت ببيعها بمبلغ مئة وخمسون ألف دينار فما حكم تلك الأموال علماً أنني امتلك رأس سنة خمسية على رأيكم الشريف .
أفتونا مأجورين أدامكم الله لنا ذخراً وللمؤمنين عزاً .

بسمه تعالى :-

لا يتعلق بتلك الأموال الخمس خلال السنة ، نعم إذا حلَّ رأس سنتك الخمسية وكانت هذه الأموال زائدة على المؤونة وزائدة على رأس المال الخمس وجب فيها الخمس . والله العالم

مسألة (٢٧):

حكم السلفة والسنة الخمسية

اشتركت في جمعية (سلفة) مالية وقد مضى عليها عدة أشهر وموعد استلامي هذه السلفة هو بعد موعد رأس السنة الخمسية ، فإذا كان هذا المال خاضع للتخميس ، فكيف وقد أنا أحتاجه في مشروع بناء مثلاً أو أي شيء آخر ، علماً أنني غير متزوج (أعزب) وقد أكون محتاج له ولا أدري والله العالم ، فإذا كان هذا المال خاضع للتخميس حتماً حتماً ، فهل أستطيع أن أحمسه في المستقبل (في وقت آخر) عندما يتمكن لي بذلك أم لا ، أو بماذا ترشدوننا حفظكم الله ونصركم .

بسمه تعالى :-

حسب القاعدة يجب تخميسه ، وبإمكانك مراجعة الوكيل الشرعي للاستفادة من مصالحة البيعة والولاء ، والله العالم .

مسألة (٢٨):

قضاء دفع الخمس

توفيت امرأة وتركت مبلغ (٢) مليون دينار أنفقت بالكامل على مصاريف الجنازة والفاخرة وفوقها مبلغ (١٣٠.٠٠٠) دينار أيضاً .

وهذه (٢) مليون غير خمسة تسأل عائلتها ما حكم الخمس هل يسقط عنها لأنها لا تملك الآن أو لم يبق لها مبلغ لتدفعه كخمس بعد وفاتها وإذا كان عليها أو على عائلتها دفع خمس المبلغ الذي صرف فمن يُخمس لها علماً أن لها ابناً واحداً وهو كاسب

يكد على عائلتها وأطفالها ولا يملك غير قوت يومه ولديها من بناتها المتزوجات ،
 إبنة واحدة زوجها حالته المادية جيدة ولكن ماله حرام . فما الحكم الخاص بالتخمس
 هذه المرأة المتوفية لإبراء ذمتها أمام الله سبحانه .
 هذه المرأة تركت أشياء منزلية بسيطة مع ملابسها ، الملابس تم توزيعها بين بناتها
 والأشياء المنزلية تركتها لطفل يتيم تربيته (لقيط) فما حكم التخمس للملابس
 والأشياء .

بسمه تعالى : -

حسب القاعدة يجب إخراج الخمس
 وإذا كانت نفقات الجنازة وما يتعلق بها ضرورية كحد أدنى ، فعلى
 الوكيل الشرعي في مدينتها إجراء المصالحة الشرعية الصحيحة
 لإبراء ذمتها . وحسب مصالحة (البيعة والولاء) وعلى فرض الكلام
 تكون أموالها والأشياء المنزلية والملابس من المؤونة والله العالم .

مسألة (٢٩):

إخراج الخمس سنوياً

في الحرب العراقية الإيرانية استشهد زوج ابنتي وترك خمسة أطفال ذكور قمت أنا
 بتربيتهم والصرف عليهم وعلى أمهم بعد ان تخلى عنهم الجميع وفي حينها أردت أن
 أحبس أموالهم لدى الشيخ محمد حيدر رحمه الله في مدينة الحلة وكان وكيلاً للسيد الخوئي
 قدس سره على ما اعتقد وبعد شرح موقف الأطفال وأمهم قال لي ان مبالغ الخمس
 أنفقتها على تربية الأطفال حتى يكبروا ولم استلم أي وصل لإبراء الذمة للسبب المذكور .
 فالآن كبر الأولاد وانتقلوا مع أمهم الى بيت عمهم الأكبر ليتولى رعايتهم ومن خلال
 أقاربي علمت أنكم أصحاب حق ولمست بنفسي كيف تتكلم الناس على سماحتكم .

ماذا يترتب عليّ من خمس وزكاة علما أنني املك دار سكن وسيارة خاصة وبستان نخيل ورثته عن والدي وهو خمس على حياة والدي بالإضافة ما يحتويه دار السكن من مواد خدمية وفقكم الله للخير والصلاح .

بسمه تعالى :-

إذا كنت ملتزماً ولازلت في إخراج الخمس سنوياً ، فلا بأس عليك في مراجعة الوكيل الشرعي في مدينتك لإبراء ذمتك من كل ما دفعت وصرفت من حقوق وحسب ما أشرت إليه في سؤالك ، وتستمر في التزامك الشرعي في إخراج الخمس بمراجعة الوكيل الشرعي . والله الموفق والمسدد .

مسألة (٣٠):

مهر المرأة الغير مخمسة

امرأة تملك مبلغاً من المال بعنوان (المهر) ، ولم تكن قد أجرت المصاحبة الشرعية من ناحية الخمس ، فهل يجب عليها في المهر الخمس أم لا ، أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

الاحوط وجوباً ولزوماً عليها الخمس في كل ما تملك حتى المهر ، وفي خصوص هذه المرأة المؤمنة. إذا لم تكن قد أجرت المصاحبة الشرعية لوقت وصول هذا الجواب أو كانت قد أجرت المصاحبة الشرعية لكن بقي في ذمتها خمس المهر أو بعض خمس المهر ، فهي مبرئة الذمة بما بقي في ذمتها من خمس المهر ، وعلى الوكيل الشرعي إجراء المصاحبة الشرعية بهذا الخصوص لإبراء ذمتها ، والله العالم .

مسألة (٣١):

الإرث من الوالد بالتبني

إني أحد مقلديكم اسكن في بيت ورثته عن والدي بالتبني وهذا البيت أصل ملكية الأرض فيه لوالدي بالتبني وأما أموال البناء فهي إلى أُمي بالتبني علماً أُمي ليس لها ولد أو بنت يرثها ولكن أمها وأخواتها على قيد الحياة ، علما ان والدي بالتبني قد تزوج بعد وفاة والدتي بالتبني وأنجب من زوجته الثانية ولدان ما حكم زوجته وأولاده بالميراث من البيت وما حكم والدتي بالتبني وهل لي أنا الولد بالتبني الحق في الميراث الشرعي ، علماً ان والدتي بالتبني قد أوصت إخوتها وأخواتها بولدها بالتبني والذي هو أنا قبل وفاتها ، علماً أني أنا الولد بالتبني قد أنفقت على البيت مليوني دينار في ترميم ذلك البيت وبناء غرفة إضافية ، علماً اني مسجل من الناحية القانونية باسم والدي بالتبني . هل يجوز ان أبقى على تسميتي الأولى أم أرجع الى أهلي في التسمية ؟ أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

ظاهر الكلام ان (والدتك بالتبني) قد توفيت قبل وفاة (والدك بالتبني) فهي لا تستحق الإرث . وكذلك أنت لا تستحق الإرث ، نعم إذا كان (والدك بالتبني) قد أوصى لك بشيء تنفذ وصيته بمقدار الثلث مع التفصيل وبالنسبة للمبالغ التي صرفتها على البيت فلك الحق في المطالبة بها ، وعليك الرجوع الى والديك الحقيقيين بالاسم والعنوان . والله الموفق والمسدد

مسألة (٣٢):

بيان الإرث للابن الشهيد

سيدنا المفدى إن أخانا الشهيد (ح س) من شهداء انتفاضة صفر له ولد وزوجة وأم وأخ وأخت ، قد ترك مبلغ قدره (٦٨٠.٠٠٠ دينار) وراتباً (٩٠.٠٠٠ دينار) وقطعة أرض تجاوز (مأذون بها من قبل الوكيل) وبعدها ...

يوجد مبلغ من امال مجهول المالك قد أخذنا الأذن من سماحتكم بالتصرف به فيما يرضي الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد تصرفنا به بتوزيعه على شهداء الانتفاضة فقط وبنينا بحصة الشهيد (ح س) القطعة المتجاوز عليها فتبين بعد ذلك ان القطعة ملك لشخص فقد دفعوا لنا تعويض البناء مبلغ (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاث ملايين ديناراً وأن كلفة البناء (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاث ملايين تقريباً و شراء القطعة التجاوز (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار اشتراها الشهيد .

سيدنا المفدى : نرجو من سماحتكم تبيان كيفية تقسيم الإرث ، وكيف نتصرف بالمال المدفوع بدل البناء ، هل ندفعه لهم أم يبقى عندنا إذا كان لليتيم نحافظ عليه حتى يكبر أو نشترى له قطعة أرض إذا حصلنا بالمبلغ المخصص له علماً أن اليتيم يعيش الآن مع أمه مع زوجها الجديد ، أفتونا يرحمكم الله وأدامكم الله لنا ذخراً .

بسمه تعالى :-

أولاً : بالنسبة إلى مبلغ التعويض (الذي هو عن البناء الحاصل بمجهول المالك المأذون فيه) فعليكم مراجعة الوكيل الشرعي في مدينتكم للحصول على الإذن الشرعي للتصرف في المال (التعويض) فيما فيه مصلحة اليتيم .
ثانياً : بالنسبة للإرث فإنه يوزع حسب الشرع بين الابن والزوجة والأم .
فللزوجة ثمن (٨١) التركة ، وللأم سدس (٦١) التركة والباقي للولد ،
والله العالم .

مسألة (٣٣):

حق الورثة في الوقفية

يوجد قطعة سكنية وفيها غرفة واحدة قديمة وتمت التوصية من قبل المالك المتوفى (ن ح) بأنها وقف للحسين (عليه السلام) ولم يكن هنالك شهود غير امرأة واحدة علماً

أن هذه القطعة متروكة منذ سنين وهي الآن تساوي مبلغ كبير علماً أن بقت على حائها لا تصلح لشيء كسكن أو غيره مثل حسينية لأنها صغيرة الحجم .
فما هو جواز بيع تلك القطعة ، وما هو إسقاط حق الحسين(عليه السلام) من تلك القطعة ، وهل يحق بيعها من قبل الورثة ، وما هي نسبة إسقاط حق الحسين(عليه السلام).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

إذا كان المتوفي (ن ح) قد أوقف تلك القطعة السكنية في حياته ، وثبتت الوقفية ، فلا يوجد أي حق للورثة في هذه القطعة السكنية ، أما إذا كان المتوفي (ن ح) قد أوصى بأن توقف هذه الأرض (بعد وفاته) للإمام الحسين(عليه السلام) ، فإذا ثبتت الوصية فإنها يجب أن تنفذ بمقدار الثلث فإذا كانت قيمة الأرض (مثلاً) بمقدار ثلث تركته أو أقل ، نفذت الوصية في الأرض وتكون وقفاً للإمام الحسين(عليه السلام) . إما إذا كانت قيمة الأرض (مثلاً) بمقدار (٣٨٢) ثلثي التركة نفذت الوصية في (٢٨١) نصف الأرض لأن نصف الأرض يساوي (٣٨١) ثلث التركة حسب المثال ، وما زاد على نصف الأرض إن أجاز الورثة وقفته نفذت الوقفية فيه أيضاً وإذا أجاز البعض نفذ بمقدار حصة البعض وهكذا...

وفي القضية المطروحة فإن شهادة امرأة واحدة لا تثبت الوصية ، نعم من يقرّ بالوصية تنفذ بمقدار حصته وبعدها يأتي الكلام في البيع .

مسألة(٣٤):

ارث زوجة المفقود من والده

امرأة فقدت زوجها في الحرب الإيرانية العراقية قبل وفاة والده فهل تراث هي وأولادها ، أفتونا مأجورين جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :-

أولاً : إذا كان جرى البحث والفحص عن المفقود في مدة التريص (أربع سنين) :

أ- فإذا كان الأب قد توفي خلال هذه المدة (الأربع سنين) استحق الابن (المفقود) الإرث وانتقل إلى زوجته وأولاده .

ب- أما إذا كان الأب قد توفي بعد انتهاء مدة التريص (أربع سنين) فلا يستحق الابن (المفقود) الإرث . فلا تراث الزوجة ولا الأولاد .

ثانياً : إذا لم يجر البحث والفحص عن المفقود :

أ- فإذا كان الأب قد توفي خلال مدة التريص (عشر سنين) . استحق الابن (المفقود) الإرث وانتقل إلى زوجته وأولاده .

ب- أما إذا كان الأب قد توفي بعد انتهاء مدة التريص (عشر سنين) . فلا يستحق الابن (المفقود) الإرث . فلا تراث الزوجة ولا الأولاد . والله

العالم

مسألة (٣٥):

تقسيم ارث لتسعة أخوة

سيدنا المفلدى : السلام عليكم ... أرجو توضيح تقسيم الإرث ...

نحن تسعة أخوة ، ثمانية ذكور وأخت واحدة .. اثنان من الذكور مفقودان في الحرب العراقية- الإيرانية ١٩٨٢م ، أحدهما متزوج وله ٣ بنات ، والآخر غير متزوج .. توفي أبونا في سنة ١٩٩٠م ، له زوجتان احديهما متوفية قبل وفاته بسنين والأخرى موجودة ، المتوفية أم للأخ الأكبر فقط وهو موجود الآن .. نرجو توضيح كيفية تقسيم الإرث على :
(أ) أن الإرث هو (بيت) فقط .

(ب) أبونا قد وصى لزوجته الثانية شفويًا حسب ما تقول هي (١- أن البيت يستخرج منه مبلغ من المال للحاكم الشرعي ٢- يعطى البيت إلى الابن للمحتاج من بين الأخوة) .

بسمه تعالى :-

أ- إذا عُرف تاريخ وفاة الأخوين فالمسألة واضحة .

ب- وإذا جهل تاريخ وفاتيهما ، فهنا صورتان :

(١) إذا كنتم قد فحصتم عنهم فلم تتوصلوا إلى خبرهما ، فتعتبرهما قد توفيا عند نهاية السنة الرابعة ، من تاريخ فقدان خبريهما (والمفروض أن فترة الفحص حصلت خلال هذه السنين الأربع) ، فمن توفي من مورثيهما خلال السنوات الأربع ، فإنهما يستحقان الإرث .

(٢) إذا لم تفحصوا عنهم ، ولم تتوصلوا خبرهما ، فتعتبرهما قد توفيا عند انتهاء السنة العشر من تاريخ فقدانهما ، فمن توفي من مورثيهما خلال السنوات العشر ، فإنهما يستحقان الإرث ، وعلى هذه الصورة فإن المفقودين يستحقان الإرث بعد وفاة أبيهما ، فالإرث الذي تركه أبوك يقسم على الجميع (حسب الشرع) حتى المفقودين تحسب سهامهم وحصتاهما ، وبعد ذلك عند نهاية السنة العاشرة (أي في عام ١٩٩٢) في نفس شهر فقدان وفي نهاية يوم فقدان) يقسم ارث المفقودين (أي ما يملك أصلاً وما حصل عليه من تركة والدهما) على من يستحق الإرث في ذلك التاريخ . والله العالم .

مسألة (٣٦):

تقسيم الإرث لمفقود

سيدنا المفدى : السلام عليكم ... أرجو توضيح تقسيم الإرث للحالتين :

١. قطعة أرض (عرصة) راجعة إلى أخي المفقود في الحرب العراقية - الإيرانية ١٩٨٢ ،
والمفقود قبل وفاة والدي بثمان سنين علماً أن والدتي موجودة ، ولأخي المفقود ٣ بنات
وزوجته على قيد الحياة .

٢. قطعة أرض (عرصة) راجعة إلى أخي المفقود في الحرب العراقية - الإيرانية ١٩٨٢ ،
والمفقود قبل وفاة والدي بثمان سنين علماً أن والدتي موجودة وهو (أخي المفقود) غير
متزوج .

بسمه تعالى :-

إذا كان البحث والفحص عن خبره قد جرى خلال أربع سنوات من تاريخ
ال فقدان ، ولم تتوصلوا إلى خبره فتعتبر كأنه توفي عند نهاية السنة
الرابعة من تاريخ فقدانه ، وتقسم التركة على هذا الأساس ، فمن كان
حياً ومستحقاً للإرث في ذلك الوقت أخذ استحقاقه .

وإما إذا لم يجرِ الفحص والبحث عنه ولم يعرف خبره وخبر وفاته ، فيعتبر
كأنه توفي عند نهاية السنة العاشرة من تاريخ فقدان ، وفي فرض
المسألة وعلى هذا الاحتمال فإن المفقود يستحق حصته من الإرث من
والده ، إذا كان للوالد إرث ، ثم توزع الأموال الكلية للمفقود (التي
يملكها أصلاً والتي حصل عليها من إرث والده) على من كان حياً
ومستحقاً للإرث عند نهاية السنة العاشرة من تاريخ فقدان . والله
العالم

مسألة (٣٧):

أحكام في الإرث

بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤ توفي والدي وترك وصية يقول فيها يخرج لي من أموالي ثلث ، والورث
هو بستان ودار وأثاث وأن البستان لم تكمل معاملتها في الطابو وعليها رسم .

س١ / هل يحل لي دفع رسم الأرض إلى الطابو من الثلث وإنجاز المعاملة .

بِسْمِهِ تَعَالَى :-

بعد دفع الرسوم لإكمال معاملة الطابو يخرج الثلث من باقي المبلغ .

س٢ / البيت لا يمكن بيعه كون الورثة ساكنين فيه ولا يوجد لديهم غيره والبستان لا يمكن أن تباع كون فيها شريك وهو (املاك) الذي له نصف الأرض فبعد تقدير البيت والبستان واملتلكات الأخرى وإخراج الثلث كمبلغ من امال لا يستطيعون الورثة دفعه . هل يحل لي تقسيم الثلث وليس الأرض على الورثة كبقية الورث وإخراج كل واحد منهم كمبلغ سنوي .

بِسْمِهِ تَعَالَى :-

يجب إخراج الثلث فوراً .

س٣ / بعد تنفيذ كل المکتوب بالوصية من دفع عبادة سنة واحدة صلاة وصيام شهر رمضان وضحية وعقيقة وكافة ما موجود بالوصية . امال المتبقي ماذا أفعل به .

بِسْمِهِ تَعَالَى :-

يصرف في وجوه الخير وسبيل الله تعالى في نفس العناوين التي ذكرت أو في غيرها .

س٤ / امال المتبقي من الثلث بعد تنفيذ ما موجود بالوصية هل يحل لي صرفه على الورثة جميعهم كونهم حالتهم المادية ضعيفة وأنهم محتاجين أو حسب حاجة كل واحد منهم أو بالتساوي .

بِسْمِهِ تَعَالَى :-

إذا تحققت فيهم الشروط فأنت مأذون في الصرف عليهم وحسب ما تراه من مصلحة ومرضاة لله تعالى .

س٥ / والدتي هل تعطى ثمن كمبلغ أو ثمن في كافة الورث من الدار والبستان والأثاث .

بسمه تعالى :-

زوجة المتوفي تستحق الثمن من الورث كله ما عدا الأراضي ، لكن عليك الالتفات إلى أن البناء أو الأشجار عندما تقيّم فإنها تقيّم وهي مستحقة للبقاء على الأرض بدون أجره ولتقريب المسألة وتوضيحها ، أفرض أنك تملك أرضاً قيمتها (مليون) دينار ، وقيمة البناء (مليون) دينار أي إذا أردت بيع البناء بحيث يدفع من الأرض فإنه يباع بمليون وإذا أردت بيع الأرض بعد رفع البناء فإنه يباع بمليون ، وإذا أردت بيع الأرض من الدار فتباع بمليونين .

والآن ألفت / أنك لو أردت بيع البناء وهو مستحق البقاء أي أن المشتري للبناء من حقه أن يبقى البناء على نفس الأرض إلى أن يهدم وينتفي البناء أو إذا رغبت والمشتري بإزالته ، وكما هو واضح أن انتفاء البناء وانهدامه إنما يستغرق أكثر من خمسين عاماً ، ففي هذه الصورة يكون سعر البناء أكثر من مليون وربما يكون قريباً من المليونين . والله العالم .

س٦ / هل يخرج من الثلث حق الإمام كون والدي دفع الخمس بعد حساب الثلث وكان مبلغ كبير لا يستطيعون (الورثة) دفعه وبعد تنفيذ الذي مكتوب بالوصية من الصلاة سنة وغيرها هل يحل لنا تسديده وما هي الفترة لتسديده .

بسمه تعالى :-

بعد تنفيذ ما موجود بالوصية ، تبقى الثوابات والصالحات ليالي الجمع كما ذكرها (المغفور له المرحوم والدكم) فلا بأس أن يجعل الأقساط أسبوعية فأنت مأذون في هذا بعد مراجعة وكيلنا الشرعي في مدينتك .

مسألة (٣٨):

حكم عدم عدالة شهود الوصية

لدينا أرض زراعية (بستان) تقدر بحوالي (٢٥) دونم ونحن ورثة هذه الأرض نتكون من (رجلان وامرأتان) فبعدما توفي الأب الأكبر هؤلاء الورثة في عام (١٩٩٧) واستمرت الحياة من بعده إلى سنة (٢٠٠٢) ففي هذا الوقت ادعى أحد الورثة وهو (الابن الأصغر) بأن له وصية تركها له أبوه (المرحوم) ، وأنا الابن الأكبر أتولى مسؤولية ذلك البستان منذ صغري أي (الفلاح لذلك البستان) حتى بلغت من العمر (٧٠) عام ، وليس لي أي علم بهذه الوصية علماً أن المرحوم توفي في بيتي ولم يخبرني بشيء بهذا الخصوص ولذلك أنا أطعن بصحة هذه الوصية علماً أن تلك الوصية لا تحمل أي دليل شرعي يدل على صدقها يعني (لا يوجد فيها شهود ثابتين بها ولا ختم ولا بصمة ولا كتابة بيد الكاتب ولا توقيع يؤكد لنا شيء من الحقيقة) ومضمون تلك الوصية هو أن المدعي بالوصية وهو (الوصي) أي هو المكلف بتنفيذها ، وتكون قسمة التركة حسب الوصية وهو كآآتي :

ثلث البستان ينفق محصوله بثواب الميآة (المرحوم) ولمدة (٢٠) عاماً وبعدها يرجع ذلك الثلث إلى الوصي أي يصبح ملكاً له مع التحديد ، وما تبقى من البستان يقسم إلى ثلاث حصص أي على الورثة الأربعة من بينهم الوصي (صاحب الوصية) قسمة شرعية أي للمذكر مثل حظ الأنثيين يعني أن الوصي له حصتان الأولى الثلث المذكور بالوصية والثانية في ما تبقى من البستان إلا أنني أرفض وأطعن بصحة هذه الوصية ، فعندها ذهب الطرفان الآخران ليحتكموا عند أحد مكاتب الحوزة في قضاء الهندية فجرى الحكم على تلك الوصية بأنها باطلة ، فبعد مضي فترة من الزمن قال الوصي : أن الورثة من النساء (الإمرأتان) مع رجل محامي يدعي بأنه من قام بطبع تلك الوصية من لسان (المرحوم) هم مستعدون لأداء اليمين أو القسم بأن تلك الوصية حقيقية وصادرة وبالطبع أدو اليمين عند مكتب الشيخ (محمد الهنداوي) واعتبرهم شهوداً وثبتت الوصية عندهم شرعاً .

وهنا أنا أسأل هل هذا الحكم صحيح مع أنني أطعن بعدالة هذين الشاهدين فهل يجوز
لهما هذا .

علماً أن صاحب الوصية (الوصي) لم يستلم الوصية من يد والده مباشرة ولذلك لا
يستطيع أداء اليمين مع هؤلاء لأنه كان في سفر خارج العراق .
فلذلك أطلب من سماحتكم وضع الحكم الشرعي هذه المسألة ؟

بسمه تعالى :-

ورد في الدعاء ((اللهم اجعلني مظلوماً ولا تجعلني ظالماً)) ولنتذكر
دائماً مظلومية أهل البيت(عليهم السلام) منذ السقيفة وغصب
فدك إلى اليوم وإلى وقت الظهور المقدس لصاحب الزمان(عليه
السلام) إنها مظلوميات ومظلوميات

عزيزي بالنسبة لعدالة الشاهدين الظاهرية المفروض أنها تثبت عند
من تصدى لحل النزاع بينكم واستمع إلى البينة ، ولا يقدر بها عدم
ثبوت عدالتهما عندك ، نعم لو ثبت كذب الشهود في الواقع فتكون
مظلوماً وأجرك على الله تعالى وأسأل الله تعالى أن يجازيك خيراً في
الدنيا والآخرة .

وعليه بالنسبة للوصية التمليلية تثبت تلك البينة والشهود إذا
ثبتت عدالتهم عند جناب الشيخ فيكون لأخيك ثلث البستان
حسب الوصية أما بالنسبة إلى الوصية العهدية فأن محصول ثلث
البستان الموصى بصرفه بثواب الميت فلأخيك حق التصرف بثلثي
الثلث أي (٣٨٢×٣٨١ = ٩٨٢) والثلث الثالث ٩٨١ من حقه التصرف به
خلال (٢٠) عاماً .

مسألة(٣٩):

الإرث المغتصب

لقد حدثت جريمة قتل في عام ١٩٨٦ م وكنت قد رأيتها خفية وكنت أبلغ من العمر
سبع سنوات أي قبل عشرون عاماً من يومنا هذا وكان المقتول هو شقيق جدي وكان

القاتل هو أبي بمعنى أن أبي قد قتل عمه حيث وضع له أربع حبات من الفاليوم العالي القدرة المسمى بالعامية (أبو الد ٢٥) في أثناء الرأب مما أدى إلى نومه يومين متواصلين ثم مات وكان ذلك عمداً وقصدًا ولقد كتبت هذا السرّ طول هذه السنين مع تأنيب الضمير والروح طوال هذه الفترة فهل يترتب عليّ إثم طيلة فترة سكوتي والآن هل يجب عليّ شرعاً أن أقول الحقيقة وأنا مستعد لها حتى وإن كانت على حساب نفسي بما أن القاتل هو أبي فأنا مستعد ، ولكن إذا أردت أن أبوح بذلك فلن أقول فإن المقتول وهو بمثابة جدي كان عقيم وله ثلاث زوجات وجميعهن قد فارقت الحياة منذ زمن بعيد حيث أن أبي وإخوانه أي (عمومي) هم الورثاء الوحيديين لأملاكه وذلك كان سبب القتل سائلاً الله التوفيق لكم ولنا أفتونا ماجورين .

بسمه تعالى :-

ساعدك الله تعالى وسددك على ما أنت فيه ، ومن عموم ما فهمت من كلام وظروف محيطية بالقضية ومن أن الحكم في مثلها يحتاج إلى معرفة الوقائع وتفصيلها وسماع الأطراف المتعلق بهذا الأمر ، ومن أنك أشرت إلى أن قول الحقيقة في هذه الظروف يمكن أن يؤدي إلى هلاك نفسك ... ومن ذلك وغيره أقترح أن تهيب الظرف والوقت المناسب للحديث مع والدك بهذا الموضوع وإخباره بعلمك بما حصل ومحاولة إقناعه من الناحية الشرعية والأخلاقية الاعتراف بما حصل ، وعلى أقل التقادير فليتحمل الدية وتوزع على الورثة ولا يستحق والدك منها شيئاً وكذلك الإرث إذا وجد ، الذي تركه جدك فإن والدك لا يستحق منه شيئاً فعليه إرجاعه للورثة إذا كان قد أخذه ، والله العالم .

معاملة في الإرث

كان جدي في استمارة السجل العقاري (أرض زراعية تسقى سيحاً - وزارة المالية حق التصرف / نوع العقار مملوكة للدولة - المساحة ١ دونم / ٣- أولك / ١٦- متر مربع / ٧٥) في قضاء الرميثة . تجاوزت عليها وزارة الصحة وشيدت عليها دور للأطباء لأنها مجاورة للمستشفى العام وشارع رئيسي ولم يبقَ منها في الوقت الحاضر إلا ٢٦٠٠ وبعد وفاة جدي قام الورثة ("هـ" و "م" و "ح") بتنازل حصصهم الى أخيهم (ن) ليقوم دعوة على وزارة الصحة يطالبهم بأجر امثل أو التعويض لأنه متفرغ (لكنه لم يفلح) وحُجزت الأرض الزراعية لعدم إجراء أي معاملة على حسب كتاب محكمة بداءة الرميثة استملاك ، وبعد وفاة والدي ("هـ") سنة ١٩٩٠م ذهبت الى عمي (ن) وقلت له أن والدي مشتري من جدي ٢٤٥٠ مكاتبة من كاتب عدل ومصدقة من الأرض الزراعة ولأن الأرض الزراعية مسجلة باسمك في استمارة السجل العقاري ونحن نريد ٢٤٥٠ حصة والدي قال عمي (ن) أن الأرض الزراعية حُجزت من قبل الدولة لا يسمح لي أن أسجل لكم أي شيء ، قلت له أستطيع أن أضع محامي من بغداد لأنني ساكن في بغداد قال لي عمي (ن) إذا رفعت عنها الحجز سوف أتنازل بالأرض الزراعية كلها باسمك هبة حتى لا يؤخذ رسومات على التنازل وقم دعوة على وزارة الصحة والمصاريف تسجل وتقسّم على الأربعة ("هـ" و "ن" و "م" و "ح") ووضعت محامي من بغداد ثم رفع الحجز عن الأرض الزراعية بكتاب من المحكمة ثم سجل الأرض الزراعية كلها بأسمى بموافقة عمي (ن) هبة وبعد ذلك وضعت محامي من الرميثة لأن الأرض الزراعية في الرميثة وقمت دعوة على وزارة الصحة أطلبهم بأجر امثل أو التعويضات على الأرض الزراعية التي أستغلت أو تجاوزت عليها دور الأطباء ولكن بعد المصاريف التي صرفتها على الدعوة ١٠٠٠ ادينار في سنة ١٩٩٠م سقطت الدعوة ثم طالبت عمي ("ن" و "م" و "عمتي" ح") بالمصاريف التي صرفتها على الدعوة وأن تقسّم علينا كلنا ولكنهم رفضوا ولم يعطوني أي شيء ثم قلت لهم أن لم

تعطوني المصاريف التي صرفتها على الدعوة سوف أعتبر حصصكم لي بدل مصاريف الدعوة ولن أعطكم أي شيء أن كسبت الدعوة لكنهم رفضوا إعطائي أي شيء ، علماً أن حالتهم المادية جيدة ولكنهم يأسوا من الأرض الزراعية والدعوة عليها وإذا كان هم أمل فيها لأعطوني المصاريف التي أنفقنا عليها وبعد ١٥ سنة والأرض الزراعية بأسمى من سنة ١٩٩٠م الى هذا اليوم وبعد سقوط الطاغية في الوقت الحاضر قمت دعوة على وزارة الصحة أطالهم بأجر المثل أو المنفعة (وإن شاء الله) أكسب الدعوة بمبلغ من المال أجز المثل أو المنفعة ، والآن الورثة الثلاثة أو ورثتهم يطالبوني أن أتنازل هم بحصصهم.

السؤال : هل يحق لهم شيء عندي من الأسهم أو من المال إذا كسبت الدعوة أجز المثل ؟.

بسمه تعالى:-

حسب ظاهر كلامك أن التنازل الذي حصل لعمك أولاً ثم إليك هو تنازل شكلي صوري وليس حقيقي بدليل قولك (قلت لهم أن لم تعطوني المصاريف التي صرفتها على الدعوة سوف أعتبر حصصكم لي بدل مصاريف الدعوة ولم أعطكم أي شيء إن كسبت الدعوة....) وعليه (أي حسب ما فهمت من كلامك) :

١- يستحق كل من الورثة حصته .

٢- إذا كسبت الدعوى أستحق كل منهم من المال حسب حصته بعد استقطاع صرفيات الدعوى وما يتعلق به . والله الرازق الحي

مسألة (٤١):

حاجة البيئة في الإرث

نحن أولاد (ن غ) نمتلك بيت في حي النهضة مساحته ٢٠٠م وفي الوقت الحاضر توفي (ن غ) في ١٩٩١م ونحن أولاده ("حسين" و "حسن") الورثة الوحيديين وليس هناك وريث آخر .

بقي البيت عند وفاة الوالد يسكن فيه ("حسن") وعندما توفي أخي "حسن" في سنة ١٩٩٤م وبقيت زوجته (و ث) تسكن في البيت الى هذا الوقت ٢٠٠٤م والآن خرجت من المنزل وليس لديها أي طفل .

ويحتوي البيت على الأغراض التالية :

((جمدة ، مبردة ، ثلاجة ، أربع مراوح...)) الخ.....

وقد قمت أنا "حسين" بترميم البيت عدة مرات لأنه قديم البنين من ١٩٦٠م وتسكن (و ث) في البيت وحدها من ١٩٩٤م الى الوقت الحاضر ٢٠٠٤م ، وعندما خرجت من البيت قد أخذت أبواب الغرف معها .

ملاحظة / في سنة ١٩٨٠ أدعى المرحوم "حسن" أنه سوف يتزوج لأنه لا يمتلك أطفال.... وقد طلبت منه بيت باسمها وقد أشتري لها البيت وكتب البيت باسمها وقد توظفت حتى سنة وفاته وبعد عدة سنين بعد الوفاة قامت ببيع البيت وخرجت من الوظيفة وهي الآن تستلم راتب من الرعاية الى هذا الوقت ٢٠٠٤م .

نسألکم عن حقوق هذه الزوجة في ورثة البيت . علماً أن جميع الأغراض قامت ببيعها وصرف نقودها .

ومن الله التوفيق ، نرجو الإيضاح في حكم هذه الزوجة في هذا البيت .

بسمه تعالى:-

إذا ثبت ادعَاؤك واقعاً فأنت تستحق حصتك من الإرث . لكن الكلام في الظاهر وحكم الظاهر . فأنت تحتاج الى بينة لإثبات ما تدعى ، وإلا فاحتسب الأمر عند الله تعالى وهو يتولى الصالحين وأسأل الله التوفيق والتسديد والرزق الوفير الهنيء لك وللمؤمنين ولنا جميعاً ،
والله العالم

مسألة (٤٢):

حكم قطع صلة الرحم

انا العبد الفقير تزوجت الزواج المنقطع ورزقني الله سبحانه وتعالى بطفلة هذه الطفلة الآن تعيش معي وتبلغ من العمر (سنة وثمان أشهر) ولعدم مقدرة والدتها على تربيتهما التربية الإسلامية . والآن فكرت بالزواج الدائم ، ولتربية الطفلة التربية الصحيحة ، وخصصت لامها يوم واحد في الأسبوع لرؤيتها فهل من حقي الشرعي ان اجعل البنت عندي وامنع الأم عن احتضانها وبنفس الوقت أني اعلم ان هذه أم ومن الصعب التفريق بينهما ، والله يعلم بالغاية والهدف ، أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء

بسمه تعالى :-

بعد انقضاء عامين على عمر الطفلة ، فلا حق للمرأة (الأم) في حضانتها ، ويجوز لك جعل البنت عندك ، ولكن عليك ان تكون رؤوفاً رحيماً مؤمناً صادقاً فلا تمنع الأم عن بنتها ولا تمنع البنت من أمها ، وافعل ما فيه مرضاة الله تعالى العلي القدير . والله العالم

مسألة (٤٣):

وعاشروهن بالمعروف

اني احد مقلديكم ولي زوجة حملت سبعة اشهر وتوفي الحمل في بطنها وبعد إسقاط الطفل أصابت بمرض مزمن تكسر بالصفائح الدموية التخثرية المزمع وبقيت على هذه الحالة لمدة من الزمن حوالي عشرون شهراً ولازال مستمراً حتى قمت أعاني من عدم إنجاب الأطفال وبعدها عرضت قضية الزواج من غيرها فطلبت مني مطالب لا اقدر عليها . فهل يجوز لي مفارقتها بالمعروف والزواج من غيرها أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

بل عليك العمل وبذل كل ما بوسعك لإفهامها وإرضائها حتى تصل الي نتيجة إبقائها ومعاشرتها بالمعروف مع الزواج من غيرها ، ومع التعذر جاز لك ما ذكرت في سؤالك . والله الموفق

مسألة (٤٤):

زواج أخت الموطئ

سيدنا نحن كنا صغاراً ولا نتراوح السن التكليفي أي بين ٤ اسنة الى ١٥ اسنة ، أحدهما تناول حبوب منوم فأغمي عليه والآخر لم يتناول وبدون علم المتناول الحبوب لاط به ، ولم يدخل الحشفة كاملة بل نصفها . ولا يعلم هل هو قذف به أم لا أي لم يتأكد . ثم تزوج أخته ولم يتذكر تلك الحادثة . بعد فترة من الزمن تذكر تلك الحادثة .
فما هو الحكم الشرعي ، إذا كان قاذف به ، أفوتونا حسب الشرح المفصل للحادثة جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى:-

إذا كان الواطئ صغيراً (غير بالغ) فلا حرم عليه أخت الغلام (الموطوء) .
وإن كان الاحتياط خلافه . والله العالم .

مسألة (٤٥):

المواقعة قبل العقد

رجل خطب إمراة وتمت المواقعة من قبل المرأة ووليها وقبل إتمام العقد اللفظي واقع الرجل هذه المرأة بدون إدخال (تفخيذ) وبعد فترة حملت هذه المرأة فما هو الحكم الشرعي في الحالات التالية :

- ١ / حكم الجنين .
- ٢ / حكم المواقعة .
- ٣ / حكم العقد بعد الحمل .
- ٤ / هل يجوز إسقاط الجنين ، وما هي الموارد التي يجوز فيها إسقاط الجنين .

بسمه تعالى:-

حسب الظاهر من السؤال وحسب ما افهم منه فإنه :
بالنسبة للعقد فلا بأس به بعد ذلك .

وبالنسبة للجنين فلا يجوز إسقاطه . ويترتب عليه آثار البنوة بالنسبة للرجل والمرأة والمواقعة محرمة وفيها الحد وعلينا الاستغفار إلى الله تعالى نسأل الله تعالى القبول ، والله العالم

مسألة (٤٦):

حكم بويضة لبنت وضعت في رحم أمها

سيدنا المفدى طراً قبل فترة من الزمن حادثة طبية مفادها ان فتاة تعجز عن حمل الجنين في رحمها لعجز خلقي فقام الأطباء بأخذ بويضة منها وتلقيحها بنطفة زوجها وتبرعت أم الفتاة بزرع الجنين في رحمها وقد ولدت قبل فترة ، ما حكم هذه المسألة أفتونا مأجورين؟

بسمه تعالى:-

لا يجوز ذلك ،

والمولود لا إشكال فيه شرعاً ، والزوج والده ، وأم الزوجة والدته (أمه) ، والزوجة يترتب عليها آثار وأحكام أم المولود على الاحوط وجوباً ولزوماً . والله العالم

مسألة (٤٧):

حكم العدة لزوجة المفقود

اني متزوجة ولدي ولدان وفقد زوجي سنة ١٩٨٦م في الحرب العراقية الإيرانية ولم اعرف عنه شيء لحد هذا اليوم رغم إننا بحثنا عنه في الجهات المختصة بهذا الشأن ولم نجد أي شيء لا عن وفاته ولا عن أسرهِ علماً ان الدولة الآن صرفت لنا هويات شهداء فما هو تكليفي الشرعي تجاه هذه القضية هل التزم بالعدة أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى:-

يراجع الوكيل الشرعي للتأكد من البحث والفحص عن الزوج وبعد اليأس من إيجادهِ ، فإن الوكيل الشرعي مأذون في إيقاع الطلاق عليها ووجب عليها حينئذ عدة الوفاة .

مسألة (٤٨):

حكم الزواج والأخ موطوء به

شخص لاط باخ زوجته بالمنتطح التي لم يدخل بها ، ثم تزوجها بالدائم ، فما هو حكم الزواج الثاني . أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى:-

الاحوط وجوباً ولزوماً حرمة الزواج الثاني ، والله العالم .

مسألة (٤٩):

حكم قيمة مؤجل المهر

١- رجل طلق زوجته نتيجة لاحدى الخلافات بينهما مؤجل مهر الزوجة عشرة دنانير ، تاريخ العقد حوالي ١٩٧٠م كيف يتم حساب قيمة مؤجل مهر الزوجة في الوقت الحاضر وهل يمكن الاستفادة مما يقوله سماحة السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) في كتابه الإسلام يقود الحياة ((الأوراق النقدية وان كانت مثلية ولكن مثلها ليس هو الورق فحسب بل قيمتها وتقدر القيمة على أساس الذهب وسعر الصرف بالذهب))

٢- هل يجوز التدرج في استخدام القوة بحق الزوج في حال رفضه لإعطاء الحقوق المالية المترتبة بدمته للزوجة ؟ (استخدام القوة من قبل ولي أمر الزوجة) أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى:-

١- بالتأكيد فان المهر المؤجل لا يعطى في هذا الوقت نفس القيمة (١٠ دنانير) ، وعليه يمكن تقدير قيمة المهر المؤجل على أساس الذهب إذا لم يمكن التفاوت في قيمة الشراء بالذهب (التفت : ليست قيمة شراء الذهب) كبيراً ومعتداً به ، وعلى كل حال الاحوط وجوباً المصالحة الشرعية بين الطرفين .

٢- اسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والصبر والإيمان للزوجة المطلقة ولولي أمرها وعليها احتساب الأمر عند الله تعالى العلي الأعلى وهو خير الحاسبين والحاكمين ، والله العالم .

مسألة (٥٠):

طلاق وزواج من غير المجتهدين

امراً طُلق من قبل الشيخ محمد اليعقوبي بحكم الولاية بأنه كانت لديه الولاية المطلقة من قبل السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بالوكالة بعد استشهاده وهذه كانت دعوة الشيخ محمد اليعقوبي .

سيدنا :

- ١- ما حكم طلاق المرأة من قبل الشيخ .
 - ٢- وما حكم زواجها من الرجل الآخر بعد طلاقها .
 - ٣- وما حكم الأطفال الذي أُنجبتهم من الرجل .
- أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى:-

بالنسبة للأولاد فلا إشكال فيهم شرعاً ،
أما الطلاق والزواج من الآخر فيمكن الحكم بصحتها إذا وثقت بدعوى وجود وكالة من أحد المجتهدين ، والله العالم .

مسألة (٥١):

الزواج بالسر والأعراف التقليدية

عرضت عليّ مشكلة اجتماعية خطيرة لا تحتمل التأجيل ولا نعرف الحكم فيها حيث يقول السائل :

أني قد تزوجت زواجاً شرعياً من إحدى قريباتي لكن كان زواجاً بالسر وحينما علم أهلها بذلك هددنا بالقتل لاحتمال العلاقة بيننا لا لاحتمال الزواج يعني تكون الحالة أشد

وأتعس ، ألمهم أنهم زوجوها من آخر وبقي الزوج الأول على عقده والعقد الثاني لا يعلم حكمه لكل الأطراف وبعد التأكد من القضية . ألمهم للتعرض الى ظروف طارئة قررت الهروب والفرار مع زوجها الأول لتعلقها به ولظروفها القاسية مع زوجها الثاني... ألمهم في هذه المسألة عدة فروع :

- ١- ما حكم الزواج الثاني وكيف تحل المشكلة .
 - ٢- إذا كان التصريح بالحالة يؤدي حتما الى قتلها معاً .
 - ٣- هل يكفي ان يطلقها لتبقى مع الثاني والمشكلة ان البقاء مع الثاني محرّج .
 - ٤- إذا كان الزواج الثاني زنا فهل يعنى الزوج الأول من الممسؤولية إذا رضيت بذلك الزنا .
 - ٥- هل يجوز القتل في التخلص من الزوج الثاني إذا كان مسيئاً ومشيئاً لا يتحمل البقاء معه إضافة الى أن زواجه غير شرعي كما علمت .
- سيدنا المشكلة عويصة ، والمشكلة فيها قتل ، ولا يمكن احتمال التصريح بها وبناتئجها .

بسمه تعالى:-

إذا كان الزواج الأول صحيحاً ، فالزواج الثاني باطل ، وفي الفرع الأخير ، فإنه لا يجوز القتل ولا التحريض عليه لأنه لا يوجد ما يبرر ذلك . الله الله في الدماء الله الله في الأعراض والله الحاكم القاهر .

مسألة (٥٢):

أولاد الشبهة

أراد رجل متزوج ان يتزوج بامرأة ثانية فرفضت الأولى مما أدى به الى أن يتزوج سراً وولدت له الثانية ولداً ثم ماتت بعد حين ، بعدها قام الرجل بإحضار الولد الى بيت الأولى واخبرها انه ابن صديق له ، بعد ذلك انقطعت أخبار ذلك الرجل لعدة سنوات أتضح بعدها انه كان أسيراً في دولة إيران .

وبعد عودته وجد ان الأم قد زوجت الولد بعد بلوغه الى ابنتها وقد أنجبوا (٣) أطفال ، ومنذ عودته والى الآن لم يخبر أحداً بالأمر وهو متحير الآن .

بسمه تعالى :-

يجب الانفصال بين الرجل والمرأة فوراً ، والأطفال لا إشكال فيهم من الناحية الشرعية فهم أولاد شبهة . والله العالم .

مسألة (٥٣):

ولي الباكر في الزواج المنقطع

إذا توفي ولي الباكر وإرادة الزواج المنقطع فهل تكفي مراجعة أو إذن الوكيل أم لابد من رفع الأمر الى سماحتكم ، أفتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :-

يكفي مراجعة الوكيل الشرعي وأخذ الإذن منه ويشترط في ذلك عدم الدخول ، والله العالم .

مسألة (٥٤):

حكم قضاء عدة الزوجة

إذا توفي الزوج الدائم ولم تعتد زوجته فهل يجب عليها القضاء بعد فوات أبعد الأجلين من دون نية العدة ولا الحداد ، أفتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى :-

الاحوط القضاء ، والله العالم

حكم زواج فتاة التبني

مولاي العزيز:

يوجد هنالك رجل متزوج ولكن لا يُنجب الأطفال والخلل في الرجل والمدة الزوجية التي عاشها تقريباً خمس سنوات واستعملوا كل أنواع العلاج أي للرجل ، فاضطر الرجل إلى شراء طفلة عمرها ما يقارب (٢٠ يوماً) وهذه الطفلة مصدرها من بائعة أطفال ولا يُعرف شرعية هذه الطفلة والأرجح أنها من جهة غير شرعية :

نقول :

١- ما حكم هذه الطفلة .

٢- إذا بلغت وتقدم شخص لخطبتها هل يجب أخبارهُ بأنها غير شرعية ، وإذا تزوجت ما حكم أطفالها .

بسمه تعالى:-

الرجحان المشار اليه في الكلام لا يترتب عليه الحكم بأن الطفلة غير شرعية ، (وعلينا التفريق بين أن تكون الطفلة مجهولة الحال وبين أن تكون من جهة غير شرعية) ويجوز للرجل تربية هذه الطفلة لكن لا يجوز له الادعاء بأنها أبنته ، وفي هذا الفرض تبقى محرمة عليه إذا كبرت . والله العالم .

مسألة (٥٦):

الطلاق بالولاية

سيدنا المفدى :

هنالك امرأة متزوجة من أحد الرجال وهذا الرجل قد مضى على هجره لها مدة ثلاث سنوات ويرفض تطليقتها من دون سبب سوى أنه يريد أن يبقيها معلقة في عهده حتى لا تتزوج وتبقى جليسة دارها وقد نفذ له أهل المرأة كل ما يريد لكنه بقي معاند وبعد

مرافعات في المحاكم الحكومية تم تطليقها من قبل القاضي لكننا نعرف كما تعلمنا سيدنا أن هذا الطلاق باطل ولا يصح ويجب أن يتم تطليقه من قبل الحاكم الشرعي علماً أن المرأة الآن قد عُرض عليها الزواج من رجل آخر وهي موافقة لكنها لا تستطيع حتى يتم تطليقها من قبل الحاكم الشرعي علماً أن هنالك سيدنا شهود يشهدون بأن زوجها قد هجرها حقاً المدة المذكورة فهل يمكن تطليقها من قبلكم أو أحد وكلائكم الموقرين أفئتنا ماجورين ولكم الأجر والثواب ودمتم سيدنا ذخراً وعزاً للإسلام والمسلمين .

بسمه تعالى:-

يراجع الوكيل الشرعي في مدينتكم كي يتحقق بالبينة مما ذكر ، وكي يحاول إصلاح ذات البين بنفسه أو عن طريق وسطاء من المؤمنين ، وإذا رفض الزوج ذلك تعطى فترة (٦) أشهر زمنية لتصحيح وتسوية الأمور وتوفير الحياة الكريمة المناسبة للزوجة من الناحية الشرعية والروحية والأخلاقية ومن ناحية المأكل والملبس والمشرب ونحوها ، ومع عدم الإصلاح والإصلاح يكتب الوكيل كي يجري المباشرة إن شاء الله تعالى ، والله الموفق

مسألة (٥٧):

حكم الطلاق الغيابي

سيدي المفدى إنني إحدى مقلداتكم قد تزوجت منذ ١١ سنة من ابن عمي المدعو (ص ر ث) بشروط قد اشترطت في عقد (الفاحة أي أثناء الخطبة) وبعد شهرين أو أكثر تبين أن ابن عمي (زوجي) وأهله يأكلون الحرام بحيث يقومون بالسرقة والسلب على الطرق ويحتسون الخمر (ومنهم بالطبع زوجي) فصدمت بذلك الواقع والصورة التي تغيرت جذرياً عما كانت في السابق وبعد مضي شهرين أو أكثر سجن زوجي (بتهمة السلب والسرقة) فأخذ أهل زوجي مما أملكه من المهر والأموال وأتباعها (لدفعها لإخراجه ، أي ارتشاء الحاكم لتغيير الحكم) وبعد خروجه من السجن وتملكه الأموال

طالبته بإرجاع ما بيع من أغراض وحقي الشرعي لكنه رفض ذلك ومانع فقد كان يصرف الأموال على المحرمات من (خمر ومعاصي والاختلاط بالفاجرات) وفي البيت نفسه كان يأتي بالفاجرات وبالرغم من معارضي الشديدة فقد كان يضربني ولا يقبل مني النصح والهداية فقررت رجوعي إلى أهلي عسى أن يصلح من أمره ومنذ ذلك الحين ولحد هذا اليوم لم يصلح من أمره ولا يقبل الطلاق ولا الوساطات الناس (الخيرة) التي تقوم بالإصلاح. سيدي المفدى علماً أن زوجي لا يقبل تنفيذ الشروط ولا يقبل النفقة علي ولا يقبل الطلاق وقد استخدمناها جميعاً ولم يبقى سوى باب الله وهو بابكم سيدي راجياً الطلاق غيابياً ولكم الأجر سيدي .

بسمه تعالى:-

يراجع الوكيل الشرعي في مدينتكم كي يتابع الموضوع :
أولاً : ويتحقق مما ذكر بخصوص الشروط قبل وحين العقد وإثبات عدم توفر الشروط واقعاً بل ثبوت خلافها وكما مذكور ضمن الاستفتاء .
ثانياً : يتحقق ويثبت بالبينه سلوك الزوج وعائلته وكما ذكرت الزوجة أو عدم ذلك .

ثالثاً : يحاول الوكيل بنفسه أو بواسطة بعض المؤمنين لإصلاح شأن الزوج وإصلاح ذات البين بعد الالتزام الشرعي والأخلاقي المشروط خلال العقد .

رابعاً : يعطى الزوج فرصة ولتكن (٦) أشهر للالتزام وتنفيذ الشروط ومنها النفقة على الزوجة وتوفير العيش الكريم لها من المأكل والملبس والمشرب ، ومع التزامه الديني والأخلاقي سترضى الزوجة المؤمنة الصابرة بأبسط وسائل المعيشة أسوة بسيدتها وسيدتنا ومولاتنا الزهراء(عليها السلام) أسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والهداية لنا جميعاً ، والله العالم .

حكم الطلاق من الزوج العاصي

نحن من الأسر المؤمنة الشريفة في الحمزة الغربي (عليه السلام) قد تقدم أحد الأشخاص لخطبة إحدى أخواتي ، وهذا الشخص يكون (أبن عمي) ولكن من المؤسف جداً أنه غير ملتزم شرعاً وأخلاقاً ، وأكثر من ذلك فهو فاسق ومتجاهر بالفسق ، ومن أضرار صدام الكافر المجرم ، فعندما جاء للخطبة كنت من المعارضين جداً لهذا الشخص ، ولكن حصول التهاون والتخريب من قبل الوالد ، والسكوت والمساحة من البعض ، حصل الزواج ، ولكن مجبر المرأة على ذلك الزواج من قبل أبيها ، وعندما زُفت المرأة إلى زوجها ، كانت بطريقة الفسقة الفجرة ، من الرقص والغناء واحتساء الخمر ، بعد ذلك توالى المشاكل على المرأة من قبل عائلة الزوج الغير ملتزمة بأبسط مظاهر الإسلام ، بعدها جاء رجل إلى زوج المرأة ، حيث كان الزوج مدين له بمبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠٠ ألف دينار ، فخيّر الرجل بين أمرين ، أما المبلغ وإما غرفة الأخشاب ، فقام الزوج بإعطائه غرفة الأخشاب ، واستمر الحال لمدة ثلاثين يوماً ، وبعد ذلك قام أهل الزوج بأخذ المروحة وباقي المفروشات ، ولم يكتفي الزوج بهذا فقد أمر الزوجة أن تخلع (البوشية) والحجاب الذي يغطي الرأس ، وأن تبقى بالعباءة فقط ، التي تحتاج إلى عناية وجهد لستر الوجه ، وفعل هذا الشيء بذريعة أنه رجل بعثي ، وهذا الشيء يحسب على رجال صدام المجرم ، وكان ينعت المرأة وأهلها بأنهم (موامنة) وبعد هذا وذاك ، تركت الزوجة البيت وذهبت إلى بيت أهلها ، لسوء المعاملة التي أصبحت في الأيام الأخيرة ، من الضرب والسب وحتى الكفر بالله لأنه في حالة سكر فلا يعلم ماذا يقول ، وبعد هذا طلبت الزوجة الطلاق ، فوافق على الطلاق ، ولكن عندما يجين الوقت للطلاق في المحكمة لا يأتي إلى أن سافر إلى خارج القطر بذريعة العمل ، وبقيت الدعوة متوقفة من سنة ٢٠٠٢م وإلى الآن ، أفتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين وأدامكم الله ذخراً وعزاً للإسلام والمسلمين .

بسمه تعالى:-

راجع وكيلا في مدينتك ، لمعرفة التفصيل و ثم الاتصال بالزوج وإخباره (ولو باتصال هاتفي) بوجوب الطلاق أو مواصلة الزوجة والإنفاق عليها في الأكل والملبس والسكن ونحوها .

ومع عدم استجابته ، يكتب الوكيل بعد ستة أشهر (إن شاء الله تعالى) لإتخاذ الإجراء والحكم الشرعي المناسب . والله العالم

مسألة (٥٩):

إيقاع الطلاق على زوجة المفقود

أنا امرأة متزوجة ولي ثلاثة أطفال زوجي عسكري التحق من بعد انتهاء إجازته بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠ ولم يرجع وبعد أن ذهب أبوه إلى وحدته العسكرية في كركوك قالوا أن ولدكم منح إجازة لمدة ثلاث أيام ولم يلتحق بعدها وهو الآن هارب وبعد التوسط إلى أمر وحدته ألغى هروبه واعتبره مفقود وأنا الآن أستلم راتب مفقود علماً أنه لم يصل منه أي خبر لحد الآن وأنت سيدي تعرفون أن الذي يقع في الأسر عند الأكراد في ذلك الوقت أما أن يطلبوا من أهله فدية مقابل إطلاق سراحه أو يرسل إلى إيران وأن زوجي لم يصل خبر عنه لحد الآن ولم يراه أحد حتى الأسرى الذين عادوا من إيران لم يصل لنا منهم أي شيء ، أني أطرح مشكلتي عليكم وأسألكم رعاكم الله وأيدكم ما هو موقفي الشرعي من الزواج الملتقط والزواج الدائم علماً أني من مواليد ١٩٧٤ أرشدوني لمرضاة الله وفقكم الله وسددكم لمرضاته .

بسمه تعالى:-

يراجع وكيلا في مدينتك ، من أجل التأكد من البحث والفحص وجريانه بصورة صحيحة وبعدها يكتب الوكيل كي يحصل على الإذن في إيقاع الطلاق إن شاء الله تعالى .

مسألة (٦٠):

حكم تأسيس المقدمات لوضع غير جائز

إني أحد المكلفين وقعت لي حادثة وبصورة غير مقصودة ولم أكن بكامل وعي وأثناء نومي في الفراش بقربي زوجتي وعلى الجهة الثانية أم زوجتي وأثناء هذه الحالة حصلت لي حالة هيجان جنسي وشعرت بمواقعة زوجتي وبعد ذهابي إلى الحمام لأغتسل لحقت بي زوجتي وطلبت مني الجماع ولا أعرف في هذه الحالة هل واقعت زوجتي أم واقعت والدتها بدون قصد وبدون علم ولا أعلم يا سيدي ومولاي أنا محتار وفي حالة من الضياع والتمويه مولاي أرشدني ودلني ولا أعلم ماذا أقول سيدي ولكم جزيل الامتنان والشكر .

بسمه تعالى:-

ادفع عنك وساوس الشيطان ، والتزم بالاستغفار ولا يجوز لك (ولا لغيرك) تأسيس مثل تلك المقدمات (كوضع النوم الموصوف في مكان واحد مع الزوجة وأم الزوجة وغيرها) التي يمكن أن توضع للإنسان في مثل ما وقعت فيه ، والله العالم .

مسألة (٦١):

معارضة الأهل في الزواج

إذا أراد شخص الزواج وكان والده رافضاً لزواج ابنه ليس لسبب معين بل لأنه يكره ابنه وليس الموضوع متعلقاً بسوء الاختيار أو غيره من الأسباب الموضوعية على العلم بان الابن شخص ملتزم هل على الابن الطاعة وترك الزواج علماً بأنه يريد الزواج ، أم يخضع لطلب الوالد خشية العقوق أجييوناً مأجورين .

بسمه تعالى:-

يتزوج مع معاشرة الوالد والتعامل معه بالحسنى وأسأل الله تعالى له التوفيق والتسديد انه سميع مجيب .

حكم اشتراط التقليد بالزواج

أنا أقلد سماحتكم والتزم بما أستطيع القيام به من وجوبات تصدر من سماحتكم واحضر في المسيرات فهل أقبل الزواج من شخص يتقدم خطبتي لا يقلد سماحتكم لأنني وبصراحة [أضع التقليد لسماحتكم كشرط للزواج لمن يتقدم خطبتي ليس مقلداً بالاسم فقط ولكني أريده مؤمناً ملتزماً حقاً حتى أضع يدي في يده لبناء أسرة ملتزمة دينياً قدر المستطاع] لأن الاختلاف في التقليد بين الزوج والزوجة ينشأ عنه صراعات داخلية حول كل شيء فالتقليد كما تعلمون محور الحياة بكل جوانبها فكيف ستتكون الأسرة بشكل مترابط موحد عند اختلاف الوالدين .

هل يصح هذا التفكير مني أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

إذا كان مؤمناً ملتزماً حقاً ، فعليك القبول بالخطبة والزواج منه بغض النظر عن تقليده ما دام هذا الأمر لا يؤثر على الإيمان والالتزام ولا على العلاقة الزوجية والأسرية الإسلامية الكريمة . والله الموفق والمسدد .

مسألة (٦٣):

حكم انساخ العقد بدون طلاق

بعيداً عن أسئلة التقليد والاعلمية والحيض والنفاس ورد في فقه الفضاء ، كتاب النكاح مسألة (٨)

(إذا حصل في فترة محددة ولسبب معين (كالسير بصاروخ أسرع من سرعة الضوء) انقلب سير الزمن الى الماضي . كفى ذلك في انساخ العقد بدون طلاق . ولو رجع الزمن الحاضر مرة أخرى احتاج الزواج الى عقد جديد) .

السؤال : تتناسب السرعة تناسباً عكسياً مع الزمن (أي كلما قل الزمن ازدادت السرعة) فتكون أعلى سرعة عندما يكون الزمن (صفر) وعندها تكون السرعة قيمة غير معرفة .

وليس الإشكال بان الزمن لا يمكن إيقافه فضلاً عن إرجاعه الى الماضي حتى لو توقف سير الشمس والكواكب وكذلك ليس الإشكال بأن هل الماضي سيعود بشكل تدريجي مثلما هو السير للمستقبل بشكل مفاجيء وكذلك ليس الإشكال بأن الرجوع الى الماضي سيكون بشكل محسوس أو غير محسوس (كأن شيء لم يكن) وبغض النظر عما إذا كان هذا ممكناً أو هو من محض الخيال لأنني مؤمن بأنني من خلق الله تعالى (جل جلاله) والله على كل شيء قدير .

فما هي العلاقة بين (السير بصاروخ أسرع من سرعة الضوء) وبين انقلاب سير الزمن الى الماضي ؟ ارجوا توضيح هذه المسألة .

بسمه تعالى :-

حسب الظاهر انه لا علاقة متصورة بين (السير بصاروخ أسرع من سرعة الضوء) وبين انقلاب سير الزمن الى الماضي ، لأنك مهما سرت وبأي سرعة كانت حتى لو كانت أسرع من الضوء فالأفلاك تجري والزمن وليس نحو المستقبل لو صح التعبير ولا يمكن تصوره يسير نحو الماضي ، نعم يمكن تصور ذلك بتصور تغيير حركة الأفلاك بمشيئة الله تعالى ، وبعدها يأتي الكلام هل ان الأشياء التي انعدمت سابقاً وكل منها حسب زمنه ، فهنا يقال ان الزوجين ورجوعهما بشخصيهما الى الزمن الماضي (حسب الغرض) فيبعد القول بانفساخ العقد ، ولتقريب الفرض بمثال (لو صح النقل التاريخي بالتفضيل المذكور) فلو عقد بعقد زواج بين امرأة ورجل وأصبحا زوجين وكان العقد عند الغروب في زمن أمير المؤمنين(عليه السلام) وفي ذلك اليوم ردت فيه الشمس اليه(عليه السلام) فلو رجعت وردت الشمس الى كبد السماء ونحوه لتحقيق وقت صلاة العصر ، ففي

مثل هذا الفرض يبعد القول بانفساخ العقد بين الزوجين في وقت العصر الذي حصل الرجوع اليه .
وعلى كل حال فانه يهتمل ان طرح السيد(قدس سره) للمثال يراد به التقريب من جهة وكما يقال فان المثال يمكن ان يقرب من جهة لكنه يبعد من جهات . والله العالم .

مسألة(٦٤):

كفارة الإفطار عمداً

ما هي كفارة الإفطار عمداً على حرام ؟ أفوتونا مأجورين .

بسمه تعالى:-

عليه كفارة الجمع (عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً) على الاحوط وجوباً ومع العجز عن العتق فيسقط هذا الفرد وعليه الاستغفار بدل هذا الفرد من الكفارة . والله العالم .

مسألة(٦٥):

حكم الدية في القتل الغير متعمد

مولاي المفدى ما حكم امرأة في أثناء النوم انقلبت على ابنتها وعلى اثر ذلك توفيت

الطفلة فهل تعتبر المرأة :

١- قاتلة عمداً .

٢- قاتلة غير متعمدة .

٣- وإذا كان احد الجوابين السابقين فهل تجوز عليها الدية . وجزاكم الله خير جزاء

المحسنين .

بسمه تعالى:-

حسب فهم ما مذكور في المسألة .

فان القتل من القتل الخطأ ، والدية تكون على العاقلة (الأقارب) والله العالم .

مسألة(٦٦):

حكم إسقاط الكفارة

سؤالي : وهو إن عليّ إفطار بالبحرم قرابة الـ(١٠٠) يوم من أيام أشهر رمضان المبارك ، (٩٥) يوم تقريباً من (١٠٠) ، هذه الـ(٩٥) لم أكن أعلم بأن هذا الفعل يوجب الكفارة أو الإفطار ، وحتى لم أكن أعلم أنه مُحرم .

والباقى تقريباً (٥) أيام أعرف حرمة وإيجابه للإفطار والكفارة ، وقد قمت بدفع الكفارة المالية وبقي جزءٌ ومنها أستعين بالله تعالى لأدائه .

سيدي الأجلّ السؤال هو هل يجب عليّ الجمع بين الكفارات ، وفي حالة الجمع بين الكفارات (وقد حاولت أقصد الصيام) لكن مع عسر شديد وخرج لكن لكم الأمر في الواجب الشرعي وأنا إن شاء الله تعالى مستعينا بالله تعالى بالعمل بالتكليف مهما كان ، أفتونا بالحكم الشرعي مأجورين عنا خير الأجر والثواب .

بسمه تعالى:-

في فرض الكلام مع تحقق العسر والخرج الشديد ، فإنه يسقط عنك وجوب هذا الفرد من الكفارة وعليك الاستغفار بدل هذا الفرد أسأل الله تعالى التوفيق والتسديد وقبول الأعمال منك ومنا جميعاً والله السميع المجيب .

مسألة(٦٧):

دية ولد الزنا

فتاة زنت فحملت فقامت والدتها (أي جدة الطفل) بقتل الطفل وإسقاطه ، خشية

الفضيحة والعار ، (أعاذنا الله وإياكم من كل رذيلة) فما هو حكم القاتل (للطفل) :

١- إذا كان سقطاً (أي في أحشاء أمه) .

٢- إذا ولجت فيه الروح .

أفتونا ماجورين ، أدامكم الله ذخراً وعزاً للإسلام والمسلمين ونسألکم الدعاء .

بسمه تعالى :-

١- إذا كان السقط قد ولجته الروح ، وجب عليها الدية ، ودية السقط المتكون من الزنا هي :

أ- (٨٠٠) درهم فضة ، إذا كان السقط ذكراً .

ب- (٤٠٠) درهم فضة إذا كان السقط أنثى .

والأحوط عليها : في الذكر (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم وفي الأنثى (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم .

٢- إذا لم يكن السقط قد ولجته الروح ، وجب عليها الدية .
أ- إذا تمت خلقت الجنين ولم تلجه الروح .

فديته عشر دية ولد الزنا = ١٠\١ (دية ولد الزنا) = ١٠\١ (٨٠٠) =

(٨٠) درهم للذكر وللأنثى الدية = (٤٠) درهم والأحوط كما سبق

عليها اعتبار (دية ولد الزنا المحكوم بالإسلام = دية المسلم) وفي

هذا الفرض يكون عليها دية = ١٠\١ (١٠.٠٠٠) = (١٠٠٠) درهم

للذكر ، وللأنثى الدية = (٥٠٠) درهم

✍️ علماً أن (١٠) دراهم فضة = ٤\١ (٥) مثقال صيرفي

= ٤\٢١ مثقال صيرفي ← الدرهم = ٤\٢١ ÷ ١٠ = ٤٠\٢١ =

٤٠\٢٠ + ٤٠\١ = نصف مثقال صيرفي + (٤٠\١) من المثقال الصيرفي

ب- إذا لم تتم خلقت الجنين ، ولم تلجه الروح

فديته بالنسبة حسب المراتب (نطفة ← علقة ← مضغة ←

نشأ عظم ←)

مسألة (٦٨):

دية خدش الوجه وقص الشعر

سدي المفدى ما حكم من :

- ١- شقت جيبها .
 - ٢- خدشت وجهها .
 - ٣- قصت شعرها .
- أفتونا مأجورين جعلكم الله من أنصار الحجة المنتظر (عجل الله فرجه وسهل مخرجه) .

بسمه تعالى:-

في الجميع يجب عليها الاستغفار والتوبة .
والأحوط وجوباً في خدش الوجه كفارة عتق رقبة أو إطعام عشرة
مساكين أو كسوتهم ، ومع العجز صامت ثلاثة أيام .
والأحوط وجوباً في قص شعرها كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

مسألة (٦٩):

دية الإسقاط عمداً

إحدى المؤمنات أسقطت جنينها عمداً وبدون علم زوجها وكان جنينها في الشهر
الثالث فما الحكم الشرعي المترتب عليها .
أفتونا مأجورين سدد الله خطاكم وحفظكم من كل مكروه .

بسمه تعالى:-

لا كفارة عليها ، ووجبت عليها الدية ، وكذلك علينا التوبة
والاستغفار فإذا كان عمر الجنين السقط تجاوز الثمانين يوماً فديته
أربعين ديناراً شرعياً يضاف إليه (٢٨١) دينار شرعي عن كل يوم زاد عن
الثمانين يوماً ، وإن كان عمره أقل من الثمانين يوماً فإن دية أربعين

ديناراً شرعياً ينقص منها (٢٨١) دينار عن كل يوم قل عن الثمانين يوماً ، والأحوط أن تدفع دية ستين ديناراً شرعياً ، والله العالم ((الدينار = ٤٨٣) ثلاثة أرباع مثقال الذهب الصيرفي)).

مسألة (٧٠):

حكم المرض المعدي وإضراره بالآخرين

سؤاله هو ما حكم رجلاً أُصيب بمرض معدي خطير إلا أنه يكتُم إعلام الناس بحقيقة مرضه ، ويجالسهم ويخالطهم في أفراحهم وأتراحهم والسؤال هو :

١- إذا ما انتقل ما يحمل من مرض بسبب مجالسته والتصاقه بالغير وسبب لهم مشاكل نفسية وبدنية أو ربما أدى إلى وفاتهم . فما حكم الرجل المبتلى بالمرض (الذي يسبب في نقل المرض) .

٢- وهل هناك أمور أو ديات تترتب بذمته .

بسمه تعالى:-

لا يجوز له ذلك ، ويتحمل ما يترتب على عمله من أضرار بالآخرين ، والله العالم .

مسألة (٧١):

مخلفات النظام في الحقوق الشخصية

رجل يملك سهمين من بستان غصبت منه المخابرات العراقية جزءاً فباع حصته قبل سقوط النظام فهل له الحق في الجزء المخصوص بعد سقوط النظام أفتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى:-

إذا كان البيع قد وقع على السهم الذي تحت تصرفه ، فله الحق في السهم الآخر ، وبخلاف ذلك نحتاج الى تفصيل أكثر عنه . والله العالم

مسألة (٧٢):

مقاطعة المنتجات الإسرائيلية

حالياً في الأسواق يباع مشروب معبأ في قناني منظرها عن بعيد يوحي إلى انه من المشروبات الروحية ، وعند قراءة الملصق المثبت على جانبي تلك القنينة تجد المكتوب عليها المحتويات :

شراب شعير خالي من الكحول إلا انه تقرأ في أسفل الملصق (صنع في مدينة القدس) أو (صنع في أورشليم) باللغة الإنكليزية ، أفتونا بذلك جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى:-

إذا لم يكن مسكراً وكان مستورداً من المسلمين في القدس الشريف ، فلا بأس فيه أما إذا كان الاستيراد من الحكومة الصهيونية أو التجار الصهاينة المحتلين فالواجب مقاطعة ذلك وعدم التعامل به من بيع وشراء ، والله العالم .

مسألة (٧٣):

حكم التعامل بالعملة مع الفارق

اني اتعامل بالدولار البيع (١٠٠ دولار بـ ١٧٥.٠٠٠ عراقي) من غير تحديد مدة من يوم الى ثلاثين يوماً ، أعطي ١٠٠ دولار واستلمت بعد انقضاء المدة ١٧٥.٠٠٠ عراقي فهل بها شبهة أو تعتبر من الربا أو بها حرمة وان كانت بها حرمة أو دخلت في الربا واني اعمل بها بجهالة فما هو الحكم الشرعي أفتونا جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بسمه تعالى:-

يمكنك أن تقرضه في نفس المجلس مبلغ (١٧٥) ألف دينار عراقي وبعدها يشتري منك الورقة (١٠٠ دولار) في نفس المجلس وبسعر (١٧٥) الف دينار عراقي). فتعطيه (تسلمه) الورقة (١٠٠ دولار) وهو يعطيك (يسلمك) المبلغ (١٧٥) الف دينار عراقي) ، والمتحصل انه

استلم ورقة (١٠٠ دولار) ، ويبقى في ذمته المبلغ الذي قرّضته إياه وهو (١٧٥) ألف دينار عراقي والله العالم .

مسألة (٧٤):

حكم التحايل في البيع

يوجد لدينا ارض زراعية مشتركة (شركاء فيها) عدة أطراف بنى فيها والدنا المتوفي عدة بيوت وقسمها على زوجاته وشقيقتيه يحتوي كل بيت من هذه البيوت على مساحة أمامه وخلفه وبعد وفاته بعدة سنين تفاجئنا في احد الأيام برجل يطرق الباب ويقول اخرجوا من الأرض لأنني اشتريتها من المحكمة ووضعت امال في المحكمة وقال ان كنتم لا تصدقون فاذهبوا الى المحكمة وعندما ذهبنا الى المحكمة قالوا لنا ان المحكمة قد باعتها في إزالة الشيوع ولم نعلم بشرائه للأرض إلا بعد اشهر فقالت لنا المحكمة قد سقط حاكم بالمداعة عن حاكم بسبب مضي عدة اشهر على عقد البيع ، علماً ان من اشترى الأرض هو احد موظفي الطابو ، وهو يعلم ان هذه البيوت ترجع الى أيتام صاحب هذه الأرض . أفنتونا ماجورين عن صحة هذا العقد وهل لنا حقاً بالمداعة بهذه الأرض ؟ ملاحظة : علماً ان احد شركائنا قد باع في المحكمة .

بسمه تعالى :-

حسب ظاهر الكلام فان البيع غير تام بخصوص الشركاء الذين لا يعلمون بالبيع ولا يرضون به ، والله العالم .

مسألة (٧٥):

حكم بيع مواد مستخدمة مجهولة المالك

ما حكم مجهول المالك إذا كان :

- ١- مواد غذائية أخذت من المخازن العامة عام ١٩٩١ م واستهلكت للمعيشة .
- ٢- محرك سيارة صغيرة أستعمل لاستخدام شخصي .

٣- إطار سيارة فقد قبل استخدامه .
وفقكم الله وسددكم وجزاكم خير جزاء المحسنين .

بِسْمِ تَعَالَى:-

إذا كنت من أجرى ويجري المصالحه الشرعية ، فأنت مأذون (إن شاء الله تعالى) في تصرفك بذاك المال (مجهول المالك) المشار إليه ، اسأل الله تعالى التوفيق لك وللمؤمنين ولنا جميعاً . والله العالم

مسألة(٧١):

حكم تصميم معماري على شكل صليب

إني مهندس أعمل في إحدى الشركات العراقية التي تقوم ببناء مراكز صحية وهذه المراكز قد أحيلتها من قبل شركة أمريكية .

صمم الطابق الأول لهذه المراكز على شكل صليب ، حيث يمكن أن يرى من الأعلى بواسطة الطائرة على النحو المذكور مع العلم أن هناك أكثر من مئة وخمسون مركز موزعة في جميع محافظات القطر .

• هل يجوز العمل في هذه المراكز إذا كانت فرصة العمل محصورة عليها .

• ما هو التكليف الشرعي تجاه هذه المراكز .

إذا كانت المصلحة العامة تتطلب وجود هذه المراكز فهل يجب تطبيق التكليف الشرعي تجاهها إذا كان في حالة تعارض معها .
أدامكم الله ذخراً للإسلام .

بِسْمِ تَعَالَى:-

حسب ظاهر الكلام وواقع الحال ، جاز لك العمل في تلك المراكز .
وإذا لم تكن المسألة (أي شكل الصليب) من الناحية التصميمية المدنية والمعمارية ، فعليك السعي مع المؤمنين الآخرين من أجل تغيير هذا التصميم سواء في مراحل الأولى أو بعد ذلك كإضافة سقف أو

بناء بسيط أو إنشاء خزان أو مخزن أو غيرها بحيث يضيع أو ينتفي شكل الصليب ، وكل شيء حسب قدرتك وإمكانك ، والله العالم .

مسألة (٧٧):

حكم بيع التمر الراوي

سؤال / أني أحد مقلديكم أعمل في مجال الأعمال الحرة بالأخص (التمر) صادفني أمر أرجو من سماحتكم تقديم النصيحة الأبوية لي والأمر كالتالي :

أولاً أن التمر يصنف الى صنفين ، أ) تمر يابس ، ب) تمر راوي وفي بعض الأحيان يكون التمر الراوي أكثر سعراً من التمر اليابس .

ثانياً : طلب مني أحد التجار أن أضيف الماء الى التمر اليابس حتى يتغير نوعه علماً أن التمر يوضع في أكياس زنة (٣٠ كيلو) وان الوزن الزائد من جراء وضع الماء ، يكون لي علماً أن التمر يصدر الى الخارج ولا أعلم بأن التمر للاستهلاك البشري أو للتصنيع .

ثالثاً : إذا كان التمر للاستهلاك البشري ففي هذه الحالة أني لم أحرز علم امستهلك بأنه يعلم أن في التمر ماء .

رابعاً : إذا بقي فترة طويلة ولم يستهلك هل يتأثر التمر جراء إضافة الماء عليه وهل يصبح فيه إشكال . أفتونا مأجورين

بسمه تعالى :-

إذا كان التصنيف المذكور للتمر معروفاً في السوق وكان المشتري عالماً بذلك ، فلا بأس عليك في ذلك البيع .

وبالنسبة (للمر الراوي) لا إشكال فيه حتى لو بقي لفترة طويلة ما دام لم يتحول كله أو بعضه الى خمر أو مسكر . والله العالم

حكم الاتجار في الانترنت

هل يجوز العمل كوسيط في عملية التسويق الشبكي في شركة عاملية تدعى (gold quest) كولد كويست والتي يكون نظامها باختصار كآتي : يشتري المشترك بضاعة من أحد مصانع الشركة عن طريق الانترنت بسعر المفرد على أن يكون سعر البضاعة كحد أدنى ٥٥٠ دولار أمريكي بعد أن يتم ذلك تعتبره الشركة مساهم فيها ويحق له لأن يعمل كمسوق لمنتجات الشركة لقاء مبلغ مالي تعطيه إياه الشركة ويزداد هذا المبلغ بازدياد عدد المشترين الذين يكسبهم المشتري الأول والذين يكسبونهم المشترين الذين كسبهم هو بعد ذلك فتزداد الأموال التي يحصل عليها المشترك الأول وهكذا الحال بالنسبة للمشترين الباقين ، فما هو حكم العمل في هذه الشركة وما هو حكم الأموال التي يحصل عليها المشترك الأول والمشترين الباقين ، أفتونا مأجورين يرحمكم الله .

البضاعة التي يشتريها المشترك من هذه الشركة هي :

١. عملات ذهبية أو فضية مصنوعة بصورة دقيقة ومنتقنة وبمواصفات عاملية تحمل على وجهها نقوش تدل على حضارات الدول المعينة مثلاً صورة صرح في تلك الدولة أو شخصية من شخصيات الدولة مثلاً الإمام الخميني أو رمز ديني مثلاً صورة مكة المكرمة أو صورة المسيح(عليه السلام) .
٢. مجوهرات ذهبية أو فضية أو ماسية .
٣. أجهزة اتصال دولي خاصة بالشركة مع كارتات خاصة بهذه الأجهزة .
٤. حجز لأيام معدودة في مناطق سياحية عاملية .

هذه البضاعة تتراوح أسعارها من ٥٥٠ دولار إلى ٧٥٠ دولار أمريكي للمشارك الواحد بسعر الشراء ولكن عند بيعها قد لا تصل قيمتها إلى سعر الشراء وغالباً ما تكون بنصف القيمة الأولى مع علم المشتري بهذا الأمر ولكن الذي يحصل عليه من هذه العملية

أنه أصبح مساهماً في الشركة وبقيامه بكسب زبائن جدد والترويج لهذه الشركة تعطيه الشركة عمولة عن كل (٦) زبائن يكسبهم (٢٥٠ دولار) أو حتى لو كسبهم من هم أسفل منه في ترتيب الشراء من هذه الشركة مع تفاصيل أخرى تحفظ للشركة ربحها بحيث لا تعطي أموال أكثر مما تكسب للمساهمين فيها .

بسمه تعالى:-

إذا كنت قد أجريت المصالحة الشرعية ، فأنت مأذون في العمل في الشركة ومأذون بالتصرف بالأموال التي تحصل عليها ، وعليك مراجعة الوكيل الشرعي لتأمين ذلك ، والله العالم .

مسألة (٧٩):

حكم الاتجار في السكائر

نرجوا الإجابة على الاستفتاء التالي:

بعد التعرف على رأيكم الشريف في مسألة التدخين . نسأل
أ- ما حكم البيع والشراء لبضائع السكائر المحلية والأجنبية ؟

بسمه تعالى:-

إذا وجدت مصدر رزق آخر فعليك الاجتناب عن البيع والشراء للسكائر ومع العسر والحرج أو الضرر فلا بأس في ذلك ، والله العالم

ب- ما حكم تقديم السكائر في المناسبات في البيوت أو الحسينيات ؟

بسمه تعالى:-

لا يجوز ذلك ، حسب القاعدة ، والله العالم

مسألة (٨٠):

التدرج في الإصلاح

إني امرأة متزوجة من رجلاً كاسب وهذا الرجل أو الزوج حدثت أمامي قضية أريد رأيكم في كونكم انتم لكل الأمر الأول والأخير .

سيدي المفدى : ان زوجي اخذ يسرق النقود من أخوته ، وأنا متفرجة عليه عدة مرات وبالعلم أن لديه إخوة متزوجين ، وذات مرة رأيت إحدى الزوجات انه يسرق من زوجها والذي هو أخيه فما الحكم في هذه الحالة :

- هل يصح السكوت على هذا الحال وأنا امرأة ضعيفة لا امتلك إلا بيت أهلي الفقراء .
- هل يمكن لي ان اذهب الى الشرطة وإجراء بعض الأمور عليه .
- أو اذهب الى بيتي (بيت أهلي) واطلب منه الطلاق .

بسمه تعالى:-

عليك الصبر وتفويض الأمر الى الواحد القهار وفي نفس الوقت عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسب المستطاع ، أي عليك بذل كل جهد لإصلاح زوجك ومع العمل والجهد والإخلاص نسأل الله تعالى التوفيق والسداد لك ولنا جميعاً انه سميع مجيب ، والله العالم .

مسألة (٨١):

حكم من يتاجر بالأعراض

هناك الكثير من العوائل التي تمارس عملاً منكرًا وكبيراً من الكبائر ، ألا وهو إرسال فتيات بواكر الى قسم من الدول العربية في زمن اللانظام السابق وتوسع هذا الأمر بصورة كبيرة في وقتنا الحالي والحجة هي إرسالهن من اجل الزواج أو يعتقد عليهن عقد صوري باطل هنا ليسافر بها ويسلمها الى حياة كلها فجنور وزنا وبغاء أو بأعذار أخرى ...

ولكن الأمر غير ذلك حيث أنهم يرسلوهن الى الأمراء وأصحاب الأموال ليتم فض بكارتهن ثم يتحولن الى بيوت الدعارة هناك وكل هذا من أجل الدولارات التي تستلمها هذا العوائل مقدماً ولاحقاً من مجاميع من الذين لا دين لهم والذين باعوا أخرتهم بدنياهم وقد تم التدرج بأمرهم بالمعروف ونهيبهم عن هذه الأعمال لكن دون جدوى .

فما هو حكم من يقوم بأخذ هذه الفتيات بحجة انه يتزوجها أو يريد ان يزوجها لأخيه في الخارج وما حكم العوائل التي تعرف بهذا الشيء وبمساعدة شياطينهم يصرون عليه ؟ وحكم الفتيات اللاتي لا معرفة لديهن بالأمر أو مغلوب على أمرهن ؟ وما حكم أولئك الفجرة والزناة الذين يتاجرون بالأعراض ؟ ... أفنتونا ماجورين .

بسمه تعالى :-

بعد إحراز ذلك والتيقن منه ، يجب التدرج بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسب القدرة . والله الموفق والمسدد

مسألة (٨٢):

حكم القتل بدون قضاء

سيدنا المفلدى نرجو من سماحتكم أفتاءنا حول قضية تهتز لها أركان عرش الله ألا وهي قضية (زنا) أعادنا الله وإياكم منها والأمر كالاتي :

المرأة الزانية مطلقة وقد اعترفت بنفسها على زناها والرجل الزاني بها هو أخيها والعياذ بالله وعند اعتراف المرأة قمنا بقتلها رمياً بالرصاص أما أخيها فلم يقتل ، فما هو حكم قتلنا للمرأة التي اعترفت على نفسها وما هو حكم بقاء أخيها على قيد الحياة أفنتونا ماجورين جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

بسمه تعالى :-

الله الله في الدماء ، الله الله في الدماء ...

أعزائي إثبات مثل تلك التهمة تحتاج إلى بينة بشهود أربعة أو بأربعة إقرارات ...

المهم الآن ، يجب علينا جميعاً الاستغفار إلى الله تعالى وطلب التوبة ،
والله العالم .

مسألة (٨٣):

حكم الأخذ بالشار

قتل شخص في قريتنا وأتھمنا بقتله ولكننا أبرياء من دمه ولقد طالبونا باليمين لكي تتم تبرأتنا ، فأديننا اليمين ، ولكن بعد فترة قاموا بقتل عمي وأخي دون سبب واتھموني بتهمة أنني أعمل ضد السلطة الحفلقية آنذاك ، فسجنت بينما هم قاموا وبمساندة البعثيين هم بإبداء فصل عشائري بمبلغ من المال ، علماً أننا غير قابلين به ولكن بضغط من الدولة آنذاك قبلناه علماً أنه غير شرعي على ذلك عام ١٩٩٦ م .

هل يمكن الاقتصاص من هؤلاء الخمسة قتلة أخي وعمي علماً أنهم دائماً يتبجحون بأنهم قتلوا أخي وعمي شهوة وتعهداً .
أفتونا ماجورين .

بسمه تعالى:-

عزيزي المؤمن (.....) الظاهر من كلامك أنك قادر على فعل ذلك ، وأنا أرجوك وأطلب منك العفو عند المقدرة ، وهذا أكرم وأزكى وأطهر لك ولأرواح القتيلين المظلومين (عمك وأخيك) وأقرب إلى رضا الله تعالى الإمام صاحب العصر والزمان (عليه السلام وأرواحنا لمقدمه الفداء) وأقرب إلى الجنة إن شاء الله تعالى ، عليك وعلينا طرد وساوس الشيطان الرجيم ومطايهه من قلوبنا ونفوسنا وأذهاننا ، أسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والصبر لك ولنا جميعاً ، والله العالم

المنهاج المقرب الى الله تعالى

السلام عليكم سيدي ورحمة الله وبركاته ونسأل الله أن يبيتيكم رحمة وأمناً سيدنا المفدى ما هو رأي سماحتكم بالعرفان وهل يحتاج السالك الى الله تعالى الى أستاذ وما معنى العرفان العملي والعرفان النظري وهل ما أوجبتكم سماحتكم من وجوبات هي أقرب السبل الى الله تعالى وهل أن المكاشفات شيء مهم عند السالك لمعرفة درجة قربيه الى الله تعالى وكيف نبدأ سيدي أرجو بعض التفصيل سيدي وعجل لنا ولكم الفرغ بقائم آل محمد والسلام .

بسمه تعالى:-

الطرق الى الله تعالى بعدد أنفاس العباد بل أكثر من ذلك ، علينا أن نعرف الله تعالى حق معرفته ، فإذا جعلنا حياتنا وما فيها من أهل ومال ومأكل وملبس ومسكن وجاه وسمعة وعشيرة وزينة وزبرج وغيرها ، جعلنا كل ذلك في الله ولله والى الله تعالى ، وجعلنا عدم الرضا على النفس والقصور أمام الله تعالى والتقصير مع كل ما نفعل ونقول ، فنصدق ونتيقن بقصورنا وتقصيرنا وجرمنا وجنايتنا وحقارتنا وذلتنا وفقرنا وحاجتنا دائماً وأبداً ، فإننا نأمل ونرجوا ونتوسل ونتشفع أن نكون على السبيل الواضح والمنهاج المقرب الى الله تعالى ، والواجب علينا الالتزام بما يصدر من واجبات عبادية وأخلاقية ونسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بالتوفيق والتسديد والنعمة والعطاء والرحمة والقرب والرضا والجنة أنه سميع مجيب . والله العالم المنعم

مسألة (٨٥):

في تفسير آية النكاح

ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)). (المائدة ٥)

مولانا نرجوا من سماحتكم بيان المقصود من الآية المباركة ولو بشكل مختصر حاجتنا الماسة الى ذلك ، بسبب الاختلاف في قضية الزواج (بنوعيه) من الكتابيات ، أدامكم الله عزاً للإسلام والمسلمين .

بسمه تعالى:-

لا يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية مطلقاً أي سواء كان الزواج دائماً أو منقطعاً .

لا يجوز الزواج من الكافرة الكتابية بالزواج الدائم على الاحوط وجوباً ولزوماً .

يجوز الزواج من الكافرة الكتابية بالزواج المنقطع .

والاستدلال على ذلك في القرآن والسنة يطول لا يمكن ذكره في هذا المقام ، واكتفي هنا بإيراد بعض النصوص القرآنية والتي طرحت في البحوث للاستدلال بها (مع الاحتفاظ بالنقاش وتفصيله في مقامه):

١- ورد في الرواية أن النص المذكور (المائدة/٥) منسوخ بقوله تعالى ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا

أَعْجَبَكُمْ أَوْلَيْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةَ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)) البقرة / ٢٢١ .

٢- قوله تعالى: ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ)) النساء / ٢٥ .

٣- قوله تعالى: ((وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ)) المتحنة / ١٠ .

وكما قلنا يبقى النقاش في الناسخ و المنسوخ والخاص والعام والإطلاق والتقييد والتعارض والترجيح سواء في القرآن ونصوصه الشريفة الواردة في المقام أم في السنة الشريفة ورواياتها الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) الخاصة في المقام ، والله العالم .

مسألة (٨٦):

أَفَّاكُونَ وَخُشْبٌ مَسْنَدَةٌ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رغم ما انتم به من تشريد وتطريد ومظلومية إلا أنكم غير بعيدين عما يجري في المجتمع ولا بد أن وصلت الى أسماعكم عبر الإذاعات أو الفضائيات أو مواقع الانترنت أو المواقع البريدية أكاذيب وافتراءات على سماحتكم ما أنزل الله بها من سلطان من قبل من رضي لنفسه أن يكون ألعوبة بيد الشيطان وأن يتلبس بلباس إبليس اللعين الرجيم ظناً منهم وخابوا وخسروا خسراناً مبيناً أن ينالوا من سماحتكم ومكانتكم العلمية الجليلة ومن هؤلاء من يمتلك العناوين والمناصب الدينية والحوزوية الرفيعة ويمتلك المؤلفات الفقهية أو الأصولية أو العقائدية أو التاريخية كالسيد:.....والشيخ:..... والسيد:..... والذين عندما يتوجه إليهم السؤال عن اجتهادكم وأعلميتكم ودليلكم

وما صدر عنكم من بحوث أصولية وفقهية وغيرها فأنا نفاعاً بأجوبة لا علاقة لها بالسؤال وما يتضمنه ، فينقلون الكلام مباشرة الى ذكر ادعاءات وأقاويل وأكاذيب ينسبونها إليكم قولاً أو فعلاً مثلاً (أعطى أخته للإمام عليه السلام ، زوج أخته للإمام ، يشرب الشاي مع الإمام) ، وعندما لا تنطلي علينا الخديعة والمكر ونصر على معرفة الجواب العلمي الشرعي الأخلاقي وعندما ننكر عليهم كلامهم ونؤكد عدم صدوره من سماحتكم ونبين عجبنا عن كيفية صدور هذا الكلام الكاذب المزيف منهم بدون تحقق وتيقن وتدقيق فإننا نرى ونسمع الجواب حاضراً عند البعض مثلاً (أنا لم أتحقق من المصدر ، أن المصدر غير موثوق ، العهدة على القائل ، والعهدة على الناقل ، أي سمعت بهذا لكن لم أتحقق بنفسي وخواها) ونرفق إليكم بعض ما صدر عنهم وحسب ما ورد في مصادره الأصلية أو بواسطة المصادر الموثوقة كإذاعات ومواقع بريدية ومواقع انترنت أو مقدمات كتب أو أجوبة استفتاءات أو أجوبة مباشرة بالمشافهة مع نفس الرموز والعناوين فسخرُوا أقلامهم وأفواههم وإعلامهم الساقط الرخيص وكشفوا عن وجوههم الكالحة ونفوسهم الشيطانية وتذكروا لإنسانيتهم عندما صموا آذانهم عن سماع صوت الحق الواضح الجلي ، سيدنا الجليل فما هو ردنا وموقفنا ودورنا الأخلاقي والشرعي والتاريخي أمام كل هذه الدسائس والأقاويل المزيفة لكي لا تقع في مزالق شياطين الأنس ولإبراء ذمتنا أمام الله سبحانه وتعالى وأهل البيت الكرام (عليهم السلام) ولكي نكون مصداق الأنصار الأخيار للحجة المنتظر عجل الله فرجه الشريف والنائب بالحق صاحب الفكر المتين والدليل التام الرصين .

بسمه تعالى :-

الكلام في أمور نذكر منها :

أولاً : [أعطى أخته للإمام (عليه السلام)] ، (زوج أخته للإمام (عليه السلام)) ، (يلتقي بالإمام (عليه السلام)) ، (يجلس مع الإمام (عليه السلام)) ، (يشرب الشاي مع الإمام (عليه السلام)) [.....] كل هذا الكلام وهذه العبارات وخواها كلها أقاويل كاذبة مزيفة باطلة . لم

تصدر مني مطلقاً ولعنة الله عليّ ولعنة الله عليّ ولعنة الله عليّ
ولعنة الله تعالى وملائكته ورسله والناس أجمعين عليّ إذا كنت قد
قلت مثل هذه الأباطيل والخرافات والأكاذيب ، لعنة الله تعالى عليّ الي
يوم الدين إذا كنت قد قلت مثل تلك العبارات الكاذبة الباطلة المزيفة
ولعنة الله عليّ ولعنة الله عليّ ولعنة الله عليّ ولعنة الله وملائكته
ورسله وأنبيائه والناس أجمعين عليّ إذا كنت قد رضيت أو أرضى بأن

يصدر مثل هذه العبارات وهذا الكلام الباطل

ولعنة الله عليّ ولعنة الله عليّ ولعنة الله عليّ ولعنة الله وملائكته
ورسله وأنبيائه وعباده الصالحين والناس أجمعين عليّ إذا كنت قد
رضيت أو أرضى بأن يصدر مني أو من الآخرين مثل هذا الكلام وهذه
العبارات الباطلة المزيفة الكاذبة الضالة .

ولعنة الله تعالى عليّ ، ولعنة الله تعالى عليّ ، ولعنة الله تعالى عليّ ،
ولعنة الله وملائكته ورسله وأنبيائه وعباده الصالحين والناس أجمعين
عليّ إن كنت قد رضيت أو أرضى بأن يُصدّق أحد أو يُخدع أحد بمثل
هذا الكلام وهذه العبارات وخواها الضالة الباطلة الكاذبة .

ثانياً : (أخبرني مصدر غير موثوق) ، (أخبرني مصدر لم أتوثق منه) ،
(سمعت من مصدر ليس بثقة) ، (سمعت من مصدر لم أتحقق من
مصادقيته) ، (سمعت من شخص لم أتحقق من وثاقته) وخواها من
عبارات كثيراً ما أستعملها ويستعملها أهل الباطل وأئمة الضلال
وقادة الكفر والضلال والنفاق والإلحاد ، وهو نفس الأسلوب الإعلامي
الذي يستعمله وتستعمله أجهزة المخابرات الدولية ومن يرتبط بها
من وزارات وتنظيمات ووسائل إعلام وأشخاص ، وهو نفسه الذي
استعمله حكام الجور وأئمة ضلالتهم ووعاظهم المنحرفين المتزلفين
لقادة الكفر من الأمويين والعباسيين ومن سار على نهجهم المنحرف
الضال الباطل .

ثالثاً : من يدعى العلم والفهم والتحليل والتأليف فإنه بالتأكيد
يعلم ويتيقن أن أسلوب الكلام والحديث بالطريقة والأسلوب المشار

اليه في الأمر السابق يؤثر في السامع والقارئ ويأخذ الكلام دوره ومداه وأثره عند الكثير من السامعين والقارئین والمسألة أوضح إذا كان الكلام ينقل عبر إذاعة أو قناة فضائية أو صحيفة أو موقع (انترنت) ونحوها من وسائل الإعلام .

وهذا يعني أن المدعى الذي نقل الكلام بهذا الأسلوب عبر وسائل الإعلام فهو مخادع ماكر ضال فاسق فاجر قائد كفر وإمام ضلالة وأحد مصاديق الدجال بل من أوضح وأجلى مصاديق الدجال لأنه يعلم ويتيقن وصول كلامه ومضمونه وفكرته الى الآخرين وفي نفس الوقت يخدع الآخرين بأنه أنتهج الأسلوب العلمي حيث انه لم ينقل الكلام مباشرة عن الشخص المدعى عليه وأنه أشار الى أن المصدر ليس بثقة أو أن المصدر غير موثوق به أو أنه لم يتوثق من الخبر ونحوها من عبارات ريائية خادعة ضالة مضلة قال تعالى ((وَإِذَا مَرَّكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَخِذُواكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ)) الأنبياء/ ٣٦ .

رابعاً : إن بعض المتكلمين والقائلين والمدعين من يحمل عناوين علمية أو اجتماعية أو شرعية أو غيرها ، ومن له كتب ومؤلفات حتى من كتب في قضية الإمام المهدي الحجة بن الحسن (عليه السلام وأرواحنا لتعجيل ظهوره الفداء) ، فإن هؤلاء الأشخاص (بعد ملاحظة ما ذكرنا في الأمور السابقة) يشملهم بل يكونون من مصاديق وتطبيقات قوله تعالى ((وَإِذَا مَرَّ أَتَاهُمْ نَجْبُكُ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مِسْدَةٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)) المنافقون / ٤ .

وقوله تعالى «مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكْمُلُوا فِيهَا كَمَا كَمَّلَ الْحِمارُ يَحْمِلُ
أَسْفاراً...» الجمعة / ٥ .

خامساً : يجب شرعاً وأخلاقاً وعلماً وتاريخاً على جميع أتباع الدليل والأثر العلمي دائماً وأبداً ، نعم يجب معرفة الدليل والأثر العلمي وتمييزه وتشخيصه بالعقل والفكر مع الإيمان والإخلاص والتجرد عن الدنيا وزخرفها وبعد الكفر بالجبت والطاغوت والآت والعزى وأعوانهم وأشياعهم ومؤيديهم والمهتدين لهم والراضين بعملهم والساكنتين على ظلمهم وقبحهم ومفاسدهم ، وبعد معرفة الدليل والأثر العلمي (أصول وفقه) في مجال الاجتهاد والتقليد ، وجب على جميع المكلفين تقليد وإتباع وطاعة ما يصدر من الفقيه المجتهد الأعلّم صاحب الدليل والأثر العلمي ، هذا هو منهج الله تعالى وسبيله الأقوم عندما خاطب (جلت عظمته) العقل بالإقبال والإدبار فأقبل العقل وأدبر ، فأشار الباري (العلي القدير) الى انه (سبحانه وتعالى) بالعقل يعاقب وبالعقل يثيب .

هذه حجتى أمام وبين يدي شفيعنا ومنقذنا ومخلصنا صاحب الخلق العظيم الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وولده بقية الله وحجته على خلقه مهدي الأمم وجامع الكلم ومنقذ البشر من العرب والعجم (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه) وأمام وبين يدي الله تعالى العلي القدير السميع البصير الحكيم العظيم .

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد وآل محمد وعجل فرج قائم آل محمد

البراءة من المرتدين

سيدنا المفدى : نحن جمع من المؤمنين ومن محبيكم ومن الباحثين عن الحق والحقيقة من سكنة محافظة ميسان الذين نتوسم فيكم بصيص الأمل الذي كدنا أن نفقده بعد استشهاد المرجع الناطق الصادق الأب والأستاذ السيد المجاهد آية الله العظمى الشهيد الصدر الثاني (قدس الله أنفاسه الزكية) نشكو إليكم من بعض التصرفات التي يسوقها من يريد أن ينتقص ويشوه صورة وشخص المراجع الناطقين بالحق (قدس الله أرواح الماضين وحفظ الباقيين) ونحن نعلم إن من وراء أفعالهم الشياطين والجن الخبيث والشیطان الأكبر أمريكا المحتلة الكافرة التي تريد النيل من كل الشخصيات الإسلامية المجاهدة الناطقة (حفظها الله) وغيرها من الشخصيات القيادية الوطنية بواسطة أمثال هؤلاء المأجورين الفسقة (من حيث يشعرون أو لا يشعرون) الذين يحاولوا أن يجروا المؤمنين الى ساحة النزاع الدامية من خلال تصرفاتهم اللاأخلاقية والاستفزازية .

سيدنا المفدى : هناك من يدعي إن الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) ليس كما مذکور من أنه الإمام الثاني عشر وأنه ابن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) وأنه علوي ومن ولد الحسين (عليه السلام) ويظهر في آخر الزمان ويملاً الأرض قسطاً وعدلاً.... الخ .

بل يقول هؤلاء (الشرذمة الملعونين) إن الإمام الحجة (عجل الله فرجه) هو فكرة تتجسد في أشخاص وتنتقل هذه الفكرة من شخص الى آخر وتجذست أخيراً في المدعو (فلاح برهان) من الذين يسكنون مدينة العمارة الذي يدعي انه المهدي والدين الجديد الذي أتى به كما يدعي هو انه أفقه الناس بعلامات الظهور وما شاكل ذلك من الادعاءات العارية عن الصحة ومن خلال ذلك يحاول أن يشوه صورة الإمام (عجل الله فرجه) ويطعن بالصدرين المقدسين المظلومين (قدست أرواحهم الطاهرة) وطمعن بسماحتكم ويحاول تشويه مرجعيتكم أمام الناس أيضاً من خلال أساليب شيطانية ملتوية مثل أن يضع

صورة لكم في مكان ويقف أمامها ويتم تصويره في أقراص توزع في الشوارع مجاناً أو طبعها على ورق وتوزيعها أيضاً ، وقد ادعى إن سكوت العلماء على دعوته هو إمضاء منهم عليها ودليل على صحتها .

وقد اتبعه على ذلك العديد من الجهلة الذين لا يفرقون بين الناقاة والجمل ، ويحاول إقناع الناس إن السيد الحسيني قد مات في أحد المصادمات ، هذا من جانب ومن جانب آخر يريد هذا المدعو فلاح البهادلي أن يبين للناس إن اعتقادهم في الإمام ليس كما ذكره السيد الشهيد الصدر الثاني(قدس سره) في موسوعة الإمام المهدي(عليه السلام) ، بل يتجرأ ويقول إن الإمام يولد في آخر الزمان وليس من نسل هاشمي بل أنه من العامة كما يدعي هو ذلك . والكلام طويل وقد اقتصرنا على ذلك ، بقي أن نذكر لسماحتكم أن ممثلية مكتبكم في المحافظة قد ردت عليهم وعلى دعوتهم الباطلة بالطرق العلمية الأخلاقية الشرعية وتدرج أيضاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أيضاً هذا المدعو لا يريد فقط أن يشوه ويطعن بالإمام والعلماء فقط بل يحاول أن يشوه صورة العشيرة التي يدعي أنه ينتسب إليها ، وأنا متأكد إن العشيرة منه براء ما دام يتبنى مثل هكذا طرح .

وختاماً نرجوا من سماحتكم التعليق بالإجابة على هذا .. وما هو الموقف الشرعي المترتب على مقلديكم بوجه الخصوص وعلى بقية الناس على وجه العموم بالتعامل مع مثل هكذا دعاوى ؟ وما هو هدف الذين يدعون مثل هكذا ادعاءات في نظركم ؟؟؟
أجيبونا أدامكم الله وحفظكم من كل مكروه ، والحمد لله رب العالمين .

بسمه تعالى:-

قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

وَبئْسَ الْمَصِيرُ * يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ

إِسْلَامِهِمْ...)) التوبة / ٧٣-٧٤ .

المدعو (فلاح البهادلي) إما مجنون قد تلبسه شياطين الجن بل وشياطين الأنس أيضاً وإما كافر منافق مرتد فُجس أفسس من الكلب والخنزير ، وهذا الكلام والحكم يشمله ومن يعتقد به ويصدقه ويدعو له بل يشمل من يرضى بعمله ويسكت عنه ، فالواجب علينا جميعاً محاربة ومجاهدة هذه الدعوى (دعوى وادعاء فلاح البهادلي الفاسق الفاجر الكافر الملعون في الدنيا والآخرة) الضالة المنحرفة القبيحة الظالمة ، التي لا تسري ولا تنطلي إلا على من سار حقيقة في البهيمية وصار أشد كفراً ونفاقاً ففلاح البهادلي الملعون وأصحابه وأتباعه الملعونون كالبهائم بل بهائم وأشد كفراً ونفاقاً ولهم خزي وعذاب الدنيا والآخرة ، نعم الملعون فلاح البهادلي وأصحابه وأتباعه الملعونون المنافقون كلهم مطايا إبليس ولسان إبليس المسموم الملعون الذي يوسوس للناس ويخرجهم من النور الى الظلمات ، بل الملعون فلاح البهادلي إبليس وشيطان رجيم وكل واحد من أصحابه وأتباعه فهو إبليس وشيطان رجيم ،

فلعنة الله على الفاجر الفاسق الكافر المنافق فلاح البهادلي وعلى أصحابه وأتباعه ومؤيديه والراضين بعمله ، لعنة الله عليهم يوم ولدوا ويوم لوثوا ووجسوا الأرض والدنيا بدعاوهم الضالة القبيحة النتنة النجسة ، ويوم يموتون على ضاللتهم والخرافهم وكفرهم وفسقهم ونفاقهم وارتدادهم ،

اللهم إنا نبرأ إليك مما يقوله ويفعله الملعونون فلاح البهادلي وأصحابه وأتباعه اللهم إنا نبرأ إليك منهم ومن أقوالهم وأفعالهم اللهم العن الفاسق الفاجر الكافر المنافق فلاح البهادلي وأصحابه وأتباعه الفجرة الفسقة الكفرة المنافقين الضالين اللهم العنهم جميعاً اللهم العنهم جميعاً

ويجب على جميع المكلفين التبرأ منهم ولعنهم مئة مرة ، ويكون منبر الجمعة أحد مصاديق وتطبيقات البراءة واللعن للفسقة الفجرة الكفرة المرتدين المنافقين فلاح البهادلي وأصحابه وأتباعه .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ((...فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللّٰهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ))
التوبة / ٧٤ .

مسألة (٨٨):

قناعات وأدلة فلسفية

هل يجوز اجتزاء الباحث بما يتوصل اليه من قناعات وأدلة فلسفية إذا كانت ناتجة عن غير طريق البحث الكسبي .

وفتكم الله خدمة الرسالة المحمدية السمعاء والعلوية الناصعة البيضاء .

بِسْمِهِ نَعَالِي:-

بصورة عامة لا يجوز له ذلك إذا كان مخالفاً لما هو الضروري والمشهور ، والله العالم

مسألة (٨٩):

درجة وشهادة علمية

مولانا المفدى نريد منكم جواباً دامغاً لأهل التأويلات والمغرضين ولجم أفواههم بخصوص تغيير عنوانكم من ولي أمر المسلمين الى (المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الحسيني) ونسألکم الدعاء .

بِسْمِهِ نَعَالِي:-

في حقيقة الأمر وواقعه فإنني العبد الفقير المحتاج المسيء الحقير لا استحق أي من العنوانين ولا البعض من أي منهما ، لكن ماذا نفع مع الناس والكثير منهم يرتبط مع العنوان ومع الاسم ومع البلد الذي ينسب إليه العالم . ومع الأسف أصبحت هذه الظاهرة مشاعة خاصة في المجتمع الشيعي فإذا قلت هذا العالم (عربي) اشمأزت النفوس وظهرت علامات الجهل والتعصب والكبر والهوى والشيطان ،

وإذا قلت عراقي فان الأمر أدهى وأمرّ وكأنهم جهلوا أو تجاهلوا أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) عربي وأوصى(صلى الله عليه وآله وسلم) بحب العرب لأنه(صلى الله عليه وآله وسلم) عربي ، ولأن القرآن عربي ولأن لغة أهل الجنة عربية ، لكن أنا لله وإنا إليه راجعون أنا لله وإنا إليه راجعون ساعدك وأعانك الله يا سيدي ويا مولاي يا صاحب الزمان(صلوات الله وسلامه عليك وعلى آبائك) ، وأنت تظهر في العراق العزيز فتحارب في عراقيتك وعروبتك كما تحارب في علمك وبنسبك وفي كل شيء فالكل يتربص ويتأمر ويعدّ العدة والعدد من أجل عرقلة حركة ظهورك المقدس ومحاربتك بكل الوسائل وعلى كافة المستويات عند تحقق الظهور الشريف (إن شاء الله تعالى) السلام عليك يا مولاي ومقتداي يا صاحب الزمان ومحقق العدل والأمان (عليك الصلاة والسلام) .

نعم في الظاهر فإننا نقبل العنوان باعتباره يمثل درجة وشهادة علمية كما هو مشاع أيضاً فلا بأس به من هذه الناحية ، وعنوان ((المرجع الديني)) تشير الى هذه الشهادة والمنزلة العلمية والتي تعتبر نسبية مع الآخرين في عالم الظاهر ، أما في عالم الواقع ومع العلم الحقيقي للمعصوم(عليه السلام) فأنا أجهل الجهلاء ، والله العالم

مسألة(٩٠):

الفقيه والسياسة

أيمكن ان يقال ان هناك فقهاً سياسياً أم أن أحكام السياسة تندرج ضمناً في عموم أحكام الفقه من حيث ((أن لكل حادثة حكم)) ؟

بسمه تعالى:-

إذا كان المقصود بالسياسة سياسة يزيد والتي هي عبارة عن المكر والخداع والظلم والالخطاط والأخلاقى ، فعلى الفقيه الحقيقي الصادق أن لا يكون سياسياً بهذا المعنى .
 أما إذا كان المقصود بالسياسة سياسة الإمام الحسن (عليه السلام) فيجب أن يكون الفقيه سياسياً بهذا المعنى .
 حيث سئل الإمام الحسن (عليه السلام) عن السياسة فقال (عليه السلام) :-

- ١- أما حقوق الله فأداء ما طلب والاجتناب عما نهى .
- ٢- وأما حقوق الأحياء ، فهي أن تقوم بواجبك نحو إخوانك ولا تتأخر عن خدمة أمتك وان تخلص لولي الأمر ما أخلص لأتمته .
- ٣- وأما حقوق الأموات ، فهي أن تذكر خيراتهم وتتغاضى عن مساوئهم فإن لهم ريباً يحاسبهم .

مسألة (٩١):

أسئلة متفرقة

نرجوا الإجابة على الأسئلة التالية :

- ١- إذا وجدت مجهول المالك هل يجب أن أبقيه سنة للتعريف مع العجز عنه أم تبرأ ذمتي بدفعه الى الحاكم الشرعي ؟
- ٢- إذا استلم الوكيل الحقيقة أو الأضحية فكيف يتصرف بها ؟
- ٣- إذا كانت الحقيقة أو الأضحية غير مشروعة كأن تكون بعد وفاة الشخص هل يجوز استلامها أو الأكل منها ؟
- ٤- في صلاة الجماعة إذا صليت خلف إمام يصلي إخفاتاً وأنا أصلي قضاء جهرًا هل أجهر أم أخفت جزاكم الله خير جزاء المحسنين .

بِسْمِهِ تَعَالَى :-

- ١- مجهول المالك تعرّف به وبعد اليأس من العثور على صاحبه يجب تسليمه الى الحاكم الشرعي ولا يشترط في التعريف مدة سنة .
- ٢- العقيقة كغيرها من الحقوق والأموال الشرعية يجب المطالبة بوصول شرعي بخصوصها عند تسليمها الى الجهة الشرعية ، وعليه عليك مراجعة مسؤول الحقوق الشرعية لتحديد وتشخيص جهة التصرف ، والحصول على الوصل .
- ٣- ما يبذل المكلف عن الميت إذا كان بعنوان القرية الى الله تعالى دون تقيدها بتشريع معين (كما هو الحاصل دائماً أو غالباً عند المكلفين) جاز استلامها وإجراء ما يلزم بخصوصها .
- ٤- يجب عليك الإخفات في الصلاة ولو كانت صلاتك قضاءً عن صلاة جهرية ، راجع المنهاج الواضح / كتاب الصلاة / القسم الثالث / مسألة ١١٣ / فرع ٣ ، والله العالم

مسألة (٩٢):

حكم وضع الزينة في تكيات العزاء

يقوم الشيعة ومحبي الحسين (عليه السلام) في شهر محرم الحرام بنصب تكيات العزاء التي تحتوي على بعض الزجاجيات والزينة والفخاريات والتحف ، فهل يجوز وضع مثل هذه المظاهر في هذا الشهر المحرم ، وما علاقة الزينة والزجاجيات بمقتل سيد الشهداء (عليه السلام) ، وهل هذه الطقوس صحة في الشريعة الإسلامية ، أفتونا مأجورين .

بِسْمِهِ تَعَالَى :-

إذا كان عندهم التفسير والتبرير الشرعي والأخلاقي والاجتماعي فعليهم بيانه للناس والتصريح به والإعلان عنه حتى لا يكونوا في موضع الشبهة والغيبة . والله العالم

مسألة (٩٣):

حكم شرعية قاضي القانون الوضعي

يوجد هناك معهد قضائي يدخله خريجي القانون فيصبحون قضاة ، السؤال هو ما حكم هذا المعهد القضائي وما حكم القضاة الذين يتخرجون من هذا المعهد وما هو حكم القضاء الحالي ومدى شرعيته علماً ان القاضي ملزم بإتباع القانون الوضعي حتى لو كان متفقهاً بالدين .

بسمه تعالى:-

يجب عليه العمل من أجل تفسير القوانين وتطبيقها وفق الأحكام الشرعية ، وحسب ما يستطيع ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، والله الموفق والمسدد .

مسألة (٩٤):

الصدر الأول والإمام الخميني (قدس سرهما الشريفه)

لقد علمنا بكل مواقف العلماء مع السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ومع السيد محمد صادق (قدس سره) ومع سماحتكم ونريد أن نعلم هل كان موقف السيد روح الله أبو أحمد (قدس سره) سلي أم إيجابي مع السيد الصدر أم كان ضده حتى ندافع عن كلمة الحق وتكون المواقف بديهية عندنا مع السيد المفدى

بسمه تعالى:-

يمكن معرفة ذلك من خلال مواقف السيد الشهيد السعيد السيد الأستاذ محمد باقر الصدر (قدس سره) حيث طرح السيد الأستاذ (قدس سره) مرجعيته في عرض مرجعية السيد الخوئي (قدس سره) في حين أشار السيد الأستاذ (قدس سره) الى أنه على استعداد ان يكون وكيلاً للسيد الإمام روح الله الخميني (قدس سره) في إحدى قرى إيران لو كلفه السيد الإمام (قدس سره) بذلك . السلام عليهم وعلى أرواحهم الزكية الطاهرة . والله العالم

مسألة (٩٥):

صورة من أحكام الحج

س: كتاب الحج المنهاج الواضح / ص٤٦ / مسألة ٩٤ - الفرع الثالث .
 نفس الصور في الفرع الثاني لكن الإلتلاف كان عمدياً ، ففي هذه الحالة لا يسقط وجوب الحج ، بل يبقى الحج في ذمته مستقراً عليه فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً .
 وقلتم (دام بهائكم) في مسألة (٩٦) (ص٤٧) الصورة الخامسة (في الصورتين الثانية والثالثة ، إذا كانت الخفلة عن تقصير ، ففي كلا الصورتين يحكم باستقرار وجوب الحج عليه ووجب عليه الحج) .

سينا المفدى لماذا لم تذكر كلمة (ولو متسكعاً) في الصورة الخامسة علماً انه في كلا الخالتين لا يوجد لديه مال لأنه أتلفه قبل الحج ؟؟

بسمه تعالى :-

في الصورة التي أشرت اليها (الصورة الخامسة) وكذلك (الصورة الرابعة) وغيرها من الحالات المماثلة التي يحصل عنها استقرار للحج في الذمة فانه يجب عليه الحج ولو متسكعاً (بصورة عامة) . فلا حاجة لذكر وتكرار عبارة (ولو متسكعاً) لأنها مذكورة في مسألة قريبة سابقة (مسألة ٩٤ - فرع ٣) وكذلك يمكن استفادة ذلك من الإطلاق هذا وجزاك الله خيراً على هذه المتابعة والتدقيق ووفقك وأمثالك ونحن معكم لكل خير انه سميع مجيب والله العالم .

مسألة (٩٦):

إيصال صوت الحق

بعد أحداث سامراء الأليمة الدامية وما تترتب عليه من انتهاكات للحرمان وسفك للدماء حصلت العديد من اللقاءات والاجتماعات والمؤتمرات ، وقد دعي مكتبنا لحضور احد الاجتماعات ، وكان غرض الاجتماع هو مناقشة ما صدر في اجتماع سابق لم نكن

حاضرين فيه لأننا لم نكن مدعويين له أصلاً ، وطلب منا إعطاء الآراء بهذا الخصوص ، وقد أعطينا بعض الآراء لكن هذا لا يشفي الغليل ولا يصيب الواقع ، نطلب منكم النصح والإرشاد والتوجيه والحلول هذه المسألة ، ونرفق لكم بعض التفاصيل عن ذلك .

بسمه تعالى :-

فيما يخص الجريمة القذرة البشعة في انتهاك حرمة و قدسية وطهارة وكرامة النفوس الكاملة العالية السامية الإلهية للمعصومين العسكريين (عليهما السلام) وما يترتب عليها ، وفي خصوص الاجتماع الذي دُعيتهم اليه : أقول ، الكلام كثير وكثير لكن أذكر بعض الأمور :

الأول : أنتم تقولون أن الاجتماع حصل بين الأطراف ١ ، ٢ ، ٣ وأنتم لستم من الأطراف وإقراركم أنتم لستم من الأطراف ، فإذا كنت بنفسك تستصغر وتذل وتهين نفسك وتجرح كرامتك وتحتقر ذاتك وتلغي فكرك ووجودك فماذا تتوقع من الأطراف الأخرى !!؟ وكيف تنظر إليك !!؟

الثاني : عليك أن تسأل نفسك في هذا الموقف ، في أمثاله هل حضرت كمتفرج محايد أو حضرت كمشجع لأحد الأطراف أم حضرت لتكثير سواد لأحد الأطراف الذي يعتقد في نفسه أنه استطاع أن يروضك ويحركك كيفما يشاء ومتى أراد ؟ سواء في هذا الاجتماع أو فيما سبقه من اجتماعات ، فإذا كنت غير حاضر في أصل الاجتماع فما هو معنى وعنوان حضورك في اجتماع لاحق تناقش فيه ما صدر في اجتماع سابق لم تكن طرفاً فيه !!!؟

الثالث : المفروض أننا مؤمنون صادقون واعون ندرك حقائق الأمور وظواهرها ولو إجمالاً فلا ننخدع ولا نخدع أنفسنا بأن نقول أن حضورنا للنصح والإرشاد والتوجيه فإن من يحتقر ويهينك ويبلغك كيف يأخذ ويقبل منك النصح والإرشاد والتوجيه !!؟

الرابع : حكيتم وحكيت معكم وقلتم وقلت معكم وصرختم وصرخت معكم ونصحتهم وأرشدتهم ووجهتم واصدرتم البيانات والبيانات وخرجتم في تظاهرات ومسيرات وأوصلتم كلمتكم وكلامكم ومواقفكم الى جميع الأطراف دون استثناء ، ولو أخذوا بما قلتم لما وصلنا الى هذا الوضع والحال المأساوي المقيت المرعب القاتل المميت المذل المهين .

الخامس : وبعد هذا وذاك وغيره ، أي نصح وإرشاد وتوجيه تطلب وأي حلول تريد ؟!!! من يسمع من يفهم من يعي من يتعض من يعتبر؟! السادس : أعزائي أنتم الأتقى والأنقى والأزكى والأعلى ، أنتم الأظهر والأنبل والأخلص ، أنتم الأشرف والأكرم والأرفع ، أنتم الأعلّم والأقدر أنتم الأجلّ الأعز ، أنتم القدوة الحسنة والمثل الأعلّم ، عدوكم ومحبتكم القريب منكم والبعيد عنكم يعرف ذلك ويتيقنه ، فقلوبهم مستيقنه ذلك لكن بعضهم بل الكثير منهم يكذبون ويحذون ويستكبرون .

السابع : إذن علينا أن نتواضع لله تعالى لا للأشخاص والجهات ، وعلينا أن نتكبر لله تعالى على المستكبرين والمنكرين والجاحدين ، وعلينا أن نكون حجة وبلاغاً على أنفسنا وعلى غيرنا . الثامن : نعم نكون قدوة ومثلاً أعلى لكن مع عزتنا وكرامتنا وشرفنا وطهارتنا وتأييد الملائكة لنا وتسديد المعصوم (عليه السلام وأرواحنا لمقدمه الفداء) لنا ، وليأخذ الغير منا وليتعلم ويتمثل بنا ، ليقلدنا ويتبعنا في علمنا وفكرنا وفي أعمالنا وأقوالنا وسلوكنا ومجاهداتنا ، نسأل الله تعالى له ولنا التوفيق والتسديد والصدق والصدق والصدق والإخلاص ، والله من ورائنا سميع بصير محيط عليم .

التاسع : المهم جداً أن نعرف قدر أنفسنا ، والأهم من ذلك أن المقابل قدرنا ومقدار فهمنا وعلمنا وإدراكنا ونباهتنا ، والمهم بل يجب أن نعرف ويعرف المقابل الفرق بين أمرين :

الأول: أن نكتب أو نقول أو نفعل ، وأن نصدر المنشور أو البيان أو الكتاب أو النشرة وأن نخرج بمسيرة أو تظاهرة أو موكب أو عزاء. وأن نلتزم بدرس وعمل صالح عبادي ومجاهدة نفسية أو جسدية أو روحية والمقابل يسرق وينسب الفعل والقول أو البيان أو العبادة أو الدرس أو لنفسه ، فهنا السرقة واضحة مع الحفاظ على كرامتي وعزتي وفكري وروحي ولم أعط المبرر للمقابل بأن يقول أو يفكر ويعتقد أنه استغفني وانتقصني .

الثاني : أن يطلب مني المقابل أن أكتب له بياناً أو يرسل علي ويدعوني لاجتماع وجمع لا لشيء إلا من أجل أن يسرق أفكارني ثم ينسبها لنفسه ، ومع وجود الأنا والهوى والمكر والخديعة ، فالمفسدة واضحة ، وهنا السرقة متحقق ويضاف إليها جرح وقدح في نفسي وكرامتي وفكري حيث أعطيت المبرر للمقابل للقول أو التفكير والاعتقاد بأنه استغفني وانتقصني والأمر الثاني أسوأ من الأول لأننا نساهم في تحقيق وتفعليل القبح والمفسدة ، أما الأمر الأول فلا تبعة به علينا بل نحن على خير والى خير وفي خير .

والله الموفق والمسدد والعالم

مسألة(٩٧):

ظواهر فضائية غريبة

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته....

قبل أيام وصلني على البريد الالكتروني العديد من الرسائل مجهولة المصدر تتحدث عن ظاهرة فضائية غريبة وهي تغير في حركة كوكب المريخ بحيث تشرق الشمس على الكوكب من الغرب وتغرب في المشرق ويقول المصدر احتمال حدوث هذه الظاهرة في كواكب أخرى منها الأرض وهي ظاهرة تعني لنا نحن المسلمون الكثير وخاصة الشيعة ... فهل الأمر حقيقي (وان شاء الله حقيقي) أم لا ؟

بسمه تعالى:-

يرجع بالسؤال الفلكي الى أهل الاختصاص ، وحسب فهمي القاصر في هذا الموضوع (أن أصاب) فأن دوران الكوكب إذا كان عكس دوران الأرض فإنه تتحقق الظاهرة التي ذكرت ، وبالنسبة الى الأرض إذا كان التفسير العلمي والبحث العلمي يثبت أن الأرض تتباطأ بالحركة وأنها تتجه نحو التباطؤ والتباطؤ حتى الوصول الى الحركة في الاتجاه المعاكس أي الدوران بالاتجاه المعاكس لما يحصل الآن .

فأنه تتحقق تلك الظاهرة والعلامة ، وهذا يراجع فيه أهل الاختصاص ، أما أمر القيام المقدس للمعصوم فهو مشمول للقانون الإلهي (كن فيكون) فيتم الأمر في ليلة أو في ساعة أو في لحظة ويمكن أن يكون على التفسير العلمي المطروح أو حسب قوانين وتفسيرات لا نعلم بها ولم يصل لها العلم بعد وربما لم يصل إليها العلم أصلاً أو حسب قدرة وآية إلهية مخالفة للقوانين السائدة . والله العالم

مسألة(٩٨):

قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على سماحتكم ما يتعرض له كل من حاول أن يسلك طريق الحق للوصول الى الإمام الحق(عليه السلام) من اتهامات شتى تارة بالجنون وأخرى بالكذب والعمالة أو أقلها بالخروج عن المألوف وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل يعمدون الى بذل كل ما في وسعهم بالاستعانة بأي جهة حتى لو كانت الشياطين للوقوف كحجر عثرة في طريق الحق ، وحين نجيبهم بأن ما يتعرض له سالكي طريق الحق هو عين ما تعرض له المعصومين(عليهم السلام) ، يجيبونا بأن المعصوم مأمور من الله سبحانه بينما يتصرف

البقية من عند أنفسهم والدليل ما يتعرضون له من محن وتشريد وتطريد فلو كان في سبيل الله لنما (فما كان لله ينمو)

سيدنا فبماذا نجيبهمأرشدونا ماجورين

بسمه تعالى:-

أود في هذا المقام أن أشير الى بعض الأمور وبصورة مختصرة بل أكتفي بالإشارة الى بعض الموارد وبعض الأمور ، والذي يدفعني الى ذكر التالي ، هو إن الكفر والنفاق ملة واحدة مهما اختلفت المسميات والأماكن والأزمان ، لاحظ (مثلاً) القرآن الكريم يشير الى إن المكذبين بالنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وبرسالته قد كذبوا برسالة موسى(عليه السلام) بل ينزل هؤلاء منزلو أولئك كما في قوله تعالى ((فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ)) القصص/٤٨ ، وفي قوله تعالى ((تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقِصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ)) الأعراف/١٠١ .

١- الثابت شرعاً كتاباً وسنة التأسى بالنبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك بأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) والأنبياء والمرسلين(عليهم السلام) والصالحين .

قال تعالى((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)) الأحزاب/٢١ .

وقال تعالى((قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا

أَمَلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ))
المتحنة/ ٤ .

وقال العلي القدير((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ)) المتحنة/ ٦ .

وقال تعالى((وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ))
الزمر/ ٢٧ .

وقال تعالى((أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا)) محمد/ ١٠ .

وقال تعالى((وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ
وَكَلامَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا)) النساء/ ١٦٤ .

وقال تعالى((إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ)) آل عمران/ ٦٢ .

وقال العلي القدير((يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يُقِصُّونَ
عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ)) الأنعام/ ١٣٠ .

وقال تعالى((تِلْكَ الْقُرَى نَقِصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ))
الأعراف/ ١٠١ .

وقال تعالى((وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ
كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا
بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) الأعراف/ ١٧٦ .

وقال تعالى((ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقِصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ)) هود/ ١٠٠ .

وقال تعالى ((نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِلِينَ)) يوسف/ ٣ .

٢- الثابت شرعاً وسنة أخذ العبرة والعظة من القرآن الكريم ، وفي القرآن الكريم (كما تعلم) قصص الأنبياء(عليهم السلام) والصالحين(رضوان الله عليهم) وعموم المؤمنين والمستضعفين ويشير جلت قدرته الى معاناتهم وما وقع عليهم من حيف وظلم ، قال تعالى ((أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ)) بقره/ ٢١٤ .

٣- القصص القرآنية وما ورد عن المعصومين وجدهم المصطفى(صلوات الله وسلامه عليهم) من قصص الأنبياء(عليهم السلام) والصالحين وعموم الناس من الصالحين والطالحين ، ونضم لما سبق وما ورد عنهم(صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) بالمعنى إن قصص بني إسرائيل تجري في أمة محمد المصطفى(صلوات الله عليه وآله وسلم) تجري القذة بالقذة كما يعبر في بعض الروايات الشريفة ، قال تعالى ((تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٣))) القصص/ ٢-٣ .

وقال تعالى ((لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)) يوسف/ ١١١ .

٤- الثابت شرعاً إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، قال تعالى ((وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُفْهًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ)) الزخرف/ ٣٣ .

- ٥- الثابت شرعاً إن المؤمن مبتلى .
- ٦- الثابت بالضرورة المصائب التي مرت على النبي المصطفى (صلوات الله عليه وآله وسلم) ومنها طرده من بيته ووطنه وحصاره في شعب أبي طالب ومحاولة اغتياله ومطاردته بعد خروجه من مكة مهاجراً الى المدينة بعد أن عزم القوم (المشركون) على قتله ، وقبل ذلك فعلت ما فعلت حمالة الحطب زوجة أبي لهب ، حتى انها تفعل وتكرر هي وصاحباتها رمي الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنجاسات المخلوطة بالشوك .
- ٧- اتهام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والافتراء عليه وقد وصفوه بالساحر والمجنون والمفتري والكاذب والمعلم (العميل) والشاعر وغيرها مما ثبت في القرآن والسنة وكتب السير والتاريخ .
- ٨- ونفس الكلام من المعاناة والظلم جرى على أمير المؤمنين (عليه السلام) والزهراء والحسن والحسين والتسعة المعصومين من أولاد الحسين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) .
- أ- ويكفي في وصف الحال وما ورد عن الزهراء (عليها السلام) :
صبت عليّ مصائباً لو أنها صبت على الأيام صرن ليالياً
- ب- وهذه واقعة الطف حاضرة أمامنا في أيامنا الدموية المؤلمة الفجيعة .
- ج- وهؤلاء سبايا كربلاء يكبلون بالسلاسل ويضربون بالسياط بالاقتران مع حفلات الرقص والمجون التي يقيمها الناس احتفالاً بانتصار الخليفة الملعون .
- ٩- وهكذا تطبيقاً للقانون الإلهي المقدس الذي يتضمن معنى ((وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)) آل عمران/ ١٤٠ ، فإن المأساة والظلم والضييم يتكرر على المعصومين (عليهم السلام) وعلى أتباعهم وأشباعهم الصالحين الى يوم الفرج والخلاص المقدس على يد صاحب الطلعة الهاشمية قائم آل محمد (عليه السلام) وعجل الله تعالى فرجه الشريف) الذي يعاني وسيعاني على أيدي الكفار والمشركين

والمناققين والجهّال ، ويكفي في وصف حاله (عليه السلام) ومعاناته الكبرى ما ورد عن الصادقين (عليهما السلام) بالمعنى ((إن قائمنا) عليه السلام) سيعاني من جهّال آخر الزمان أكثر مما عاناه جده المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) من جهّال الجاهلية)).

١٠- وكلنا يعلم سيرة علمائنا العاملين الصالحين المجاهدين ، وهذا بين أيدينا آثار تضحية ودماء وشهادة الشهيدين الصدرين الأول والثاني (قدس الله أسرارهما) ومن سار معهما في نهجهما في نصره الحق وأهله من طلبة علم وعلماء وغيرهم (رضوان الله عليهم أجمعين) .

واكتفي بما قلت ، والآن أسألك يا عزيزي :

١- هل يمكن أن يصدر من عاقل مهما كان مستواه الفكري بسيطاً ، أن يصدر منه القول إن ما جرى على المعصومين (عليهم السلام) هو من الله تعالى وبأمر من الله تعالى ، أما ما جرى ويجري على غيرهم فهو من أنفسهم؟؟.

٢- وهل لعاقل أن يجعل عنوان العصمة حاجزاً وحائلاً يمنع وينفي ويبطل كل النصوص الشرعية القطعية والتي تشير الى التأسى بفعل المعصوم (عليه السلام) وقوله وإقراره لفعل الغير وسلوكه نهج المعصومين من أنبياء وأئمة (عليهم السلام) والتأسى بهم وبالصالحين والمؤمنين من أصحابهم؟؟.

٣- وكيف يصدر من عاقل منصف هذا الكلام حتى لو كان جاهلاً ، ألا يعلم القائل انه ما من شيء حصل ويحصل إلا بعلم الله تعالى وحكمته وسلطانه وقوته وقضائه وقدره سواء بالمباشرة أم بالتسبيب ، فكل شيء من الله تعالى وبأمره جلت قدرته فله الخلق والأمر .

٤- ألا يعلم القائل إن الصالحين والمؤمنين أيضاً خرجوا بتكليف وأمر إلهي ، فهم امتثلوا للأوامر الإلهية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥- ألا يعلم ذلك ، إنهم خرجوا وامتثلوا للأوامر والتكاليف الإلهية التي تحث على الجهاد في سبيل الله تعالى .

٦- ألا يعلم القائل بما ورد عن المعصومين (عليهم السلام) : ((أعظم الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر)) . ألم يلاحظ هذا المعنى الذي يشير وبصورة واضحة الى المصير الذي ينتظر هذا الجاهد على يد السلطان الجائر ، انه القتل والسجن والتعذيب... والتشريد والتطريد .

واترك التفاصيل والتعميق والتفريع والتدقيق لك ولفكرك الذي أرجوا الله تعالى أن يعطّره وينوّره بنور الحقيقة حتى يقودك الى إمام الحق والحقيقة (عليه السلام) . وفي بحث (الدجال) تفصيل لا بأس به يفيد المقام .

مسألة (٩٩):

تدخل دول الجوار

سؤال وجّه لسماحته (دام ظله) عن التدخل الإيراني في العراق حيث أجاب قائلاً :

بسمه تعالى:-

الكلام كثير ، نكتفي بذكر بعض الأمور

الأول:- من الجانب الشرعي والأخلاقي والإنساني والرسالي يجب السير إلى وعلى وفي منهج الرسول الكريم ووصيه الأمين والعترة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) . المنهج الإلهي القويم الواضح العادل الصالح ، والذي جسّد بفعل وقول المعصومين (عليهم السلام) :

أ- فعن المصطفى (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله) : من أحب عمل قوم أشرك في عملهم .

ب- وعن الوصي الأمين (عليه السلام) : إياك والخديعة فإن الخديعة من أخلاق اللئام .

ج- وعن خاتم المرسلين (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله) : من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

د- وفي كتاب لأمير المؤمنين (عليه السلام) مالك ، كتب (عليه السلام) :
وأشعر قلبك الرحمة للرجية ، والمحبة لهم ، واللفظ بهم ، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا
تعتنم أكلهم ، فإنهم صنفان :
(١) إما أخ لك في الدين (٢) أو نظير لك في الخلق .

هـ- وفي كتاب لسيد الموحدين (عليه السلام) لعثمان بن حنيف الأنصاري (وهو عامله على البصرة) جاء فيه ، ألا وإن لكل مأموم إماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه ، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من ذنياه بطمريه ، ومن طعمه بقرصيه ، ألا وإنكم ولا تقدرون على ذلك ، ولكن أعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد ،

وإنما هي نفسي أروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر ، وثبتت على جوانب المزلق.

ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القز ، ولكن هيئات أن يغلبني هواي ، ويقودني جسعي إلى تخير الأطمعة ، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع ! أو آيت ميطانا وحوالي بطون غرثي ، وأكبأد حرى ! أو أكون كما قال القائل :

وحسبك عارا أن تبيت بيطنة وحوالك أكباد تحن إلى القيد

و- وقال أيضاً (عليه السلام) : أقتنع من نفسي بأن يقال ((هذا أمير المؤمنين)) ولا أشاركهم في مكاره الدهر ، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش ،
فما خلقت (١) ليشغلني أكل الطيبات ، كالبهيمة المربوطة ، همها علفها ، أو المرسله ، شغلها تقمّمها ، تكثرش من أعلافها وتلهو عما يراد بها ،

(٢) أو أترك سدى ، (٣) أو أهمل عابثا ، (٤) أو أجر حبل الضلالة ، (٥) أو اعتسّف طريق المتاهة..... إليك عني يا دنيا..... والله لو كنت شخصا مرثيا وقالبا حسيا لأقمت عليك حدود الله في عباد غررتهم بالأمانى ، وأمم القيتهم في الهاوي ، وملوك أسلمتهم إلى التلّف وأوردتهم موارد البلاء.....

الثاني:- من الجانب الوضعي الأمني والقانوني الدولي والسياسي فيوجد العديد من الاطروحات واللاحاظات والحيثيات نذكر في المقام ما يتعلق به :

١- إن الحديث عن إيران وتدخلها في الشؤون العراقية ، أقول إن الحديث عن إيران فقط و فقط بعيد عن الواقع الموضوعي وبعيد عن التحليل والتقييم المنصف ، إذ كيف يغفل العاقل عن الاحتلال وتدخله الواضح الجلي البديهي وفي كل الأمور وعلى جميع المستويات والاتجاهات العسكرية والأمنية والمخابراتية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، وكيف يغفل العاقل المنصف عن تدخل دول الجوار الأخرى ودول الإقليم وغيرها حيث تواجدتها وفعلها وفعلتها وتأثيرها على أوضاع وشؤون العراق وشعبه بتدخلها المباشر أو غير المباشر في العديد من النواحي والاتجاهات المخابراتية والأمنية والإعلامية والاقتصادية والسياسية بل والعسكرية وغيرها .

٢- يمكن الادعاء ان التدخل الإيراني في الشأن العراقي له أسباب ويعتمد على وسائل ووسائط ، فالتدخل نتيجة وليس سبباً والتدخل لا يكون فعلياً وفاعلاً إلا مع توفر وتحقق الوسائل والوسائط ومعالجتها وإزالتها وبالتأكيد مع منعها ونفيها وأزالتها فإن النتيجة والفاعلية والفعالية ستزول وتنتفي ، ونذكر هنا من الأسباب والوسائل والوسائط :

أ- الاحتلال :

فلسياسي أو رجل الدولة الإيراني الادعاء أن تدخله لدفع خطر وضرر الاحتلال الاستكباري الذي يترصد ويتربص بإيران (كغيرها من الدول الإسلامية والمستضعفة) وينتظر الفرصة المناسبة لضربها والانقضاض عليها لإذلالها واستعبادها ونهب ثرواتها ومصادرة مبادئها ودينها وأخلاقها وكرامتها وحرمتها .

ب- النفعيون أهل الدنيا :

المتابع للساحة العراقية وأوضاعها لا يستطيع إثبات وجود ظاهري لقوات عسكرية إيرانية أو الأجهزة أمنية ومخابراتية على الأراضي العراقية بحيث يكون لهذا الوجود والتواجد تأثير على الأوضاع في العراق . إذن لابد أن يتجرّد المدّعي عن ثوب وقناع المجاملة الفارغة والنفاق السياسي خاصة مع الظروف والأوضاع الدموية المأساوية التي جرت وتجرى في العراق وعلى شعبه المظلوم أقول لابد للمدّعي أن يكون صادقاً مع نفسه ومع الآخرين ويشخص الداء والمرض العضال والغدة السرطانية الناخرة في هيكل العراق وشعبه . فيعلن بوضوح وصراحة وجود أشخاص وجهات وحركات ومنظمات وأحزاب وغيرها لا تنظر إلا إلى دنياها ومصالحها الشخصية النفعية الضيقة ولا مانع ولا رادع لها عن تحقيق مصالحها ومنافعها الشخصية الضيقة حتى لو تعاونت مع الاحتلال فضلاً عن غيره وحتى لو أدى ذلك إلى تمزيق العراق وشعبه وسفك الدماء وزهق الأرواح وهتك الأعراض..... .

فالواجب الأخلاقي والشرعي والإنساني والسياسي يفرض علينا تشخيص هذه الجهات وفضحها وكشف مخططاتها وتوجهاتها وعمالقتها وتبعيتها سواء كانت شيوعية أم سنية ، عربية أو كردية ، مسلمة أم علمانية أم غيرها .

٣- ما ذكر في النقطة السابقة وما أشرنا إليه بخصوص النفعيين وأهل الدنيا كما يجري على الجمهورية الإسلامية الإيرانية فإنه يجري على باقي دول الجوار والإقليم وغيرها فالكل له الكثير من النفعيين أهل الدنيا ، فالحديث عن إيران فقط و فقط بعيد عن الواقع والإنصاف العلمي والسياسي وهو من الكيل بمكيالين .

٤- ومع علاج تلك المشكلة والمعضلة والآفة السرطانية لابد من إبراز وإظهار (أو تحقيق) الجانب الوطني والجهات الوطنية الصادقة

المخلصة (سواء كانت سنية أو شيعية ، عربية أو كردية ، إسلامية أم علمانية ، أم غيرها ولا بد من استحضر حقيقة موضوعية واقعية يدركها الجميع حتى إيران ، والحقيقة تشير إلى أن الأحسن والأفضل والأنسب والأصلح والأصح والأكرم والأثبت والأدوم لإيران الإسلامية ومصالحها وشعبها وشعبنا المسلم في إيران وغيرها هو التعاون والتعامل المتكافئ المتوازن الصادق مع جهة وطنية مبدئية مخلصه صادقة عاملة لشعبها ووطنها رافضة حقيقةً وصدقاً وعدلاً لأي تدخل واحتلال شعوب وبلدان ، فالحل أو من أساسيات ومبادئ الحل تحقيق وإبراز وإظهار الوطنيين والجهات الوطنية الحقيقية المبدئية الصادقة (سواء كانت سنية أم شيعية ، عربية أم كردية ، إسلامية أم علمانية) .

٥- والحقيقة الموضوعية المشار إليها في النقطة السابقة يدل عليها أو يؤيدها العلاقة المتوازنة المتكافئة المتحققة بين الجمهورية الإسلامية وبين المقاومة اللبنانية الوطنية الصابرة المجاهدة المنتصرة ، فلنأخذ ونتعلم من أهلنا المقاومين اللبنانيين الصامدين ، ولنحقق علاقات احترام وكرامة ومبادئ متوازنة متكافئة صادقة مع الجميع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية وكذلك تركيا والأردن والكويت وغيرها من الدول العربية والإسلامية وباقي دول العالم لنثبت لجميع صدقاً وعدلاً وإيماناً وثباتاً أننا لم ولن نكون أداة بيد الغير للطعن والإضرار والتآمر على دول الجوار ولا على غيرها من دول العالم ، نسأل الله تعالى الفرج القريب العاجل عن العراق والعراقيين وكذلك عن أعزائنا وأحبابنا الفلسطينيين وجميع المسلمين والمستضعفين في العالم والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصل اللهم على محمد وآل محمد وعجل فرج قائم آل محمد .

عطلة يوم السبت

سيدي حفظك الله وأبقاك ذخراً وعزاً للإسلام والمذهب سيدي أصدرت الحكومة قراراً مفاده اعتبار يوم السبت عطلة رسمية من كل أسبوع محاولة لتطبيع هذا الشعب المظلوم وربطه بالعادات والتقاليد الصهيونية الكافرة هذا أولاً وثانياً لدينا أخبار أكيدة بأن المناهج الدراسية للعام المقبل ستتغير إلى مناهج تحتوي على تعاليم الديانة المسيحية وأفكار الماركسية الملحدة والكثير من التقاليد والعقائد الغربية الفاسدة والهدف من هذا واضح هو ترسيخ هذه الأفكار في عقول أطفالنا وشبابنا ملحو الهوية الإسلامية هذا الشعب العريق .. وقد صرح قبل أيام الرئيس الأميركي الكافر بوش (بأنه يبحث الدول العربية والإسلامية على تغيير المناهج الدراسية التي تشجع على العنف والإرهاب حسب دعواه) وهي دعوة منه لعنه الله إلى تغيير المناهج الإسلامية القرآنية التي تحت على الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سيدي نرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا :

- (١) ما هو التكليف الشرعي والمسؤولية الملقاة على عاتق المعلمين والمدربين وأساتذة المعاهد والجامعات تجاه هذه القضية الخطيرة .
 - (٢) ما هو التكليف الشرعي لأولياء أمور الطلبة حين يعلمون بأن أبنائهم سيتعلمون في هذه العقائد والأفكار الفاسدة التي قد تخلف منهم جيل ينتمي للفكر الغربي أكثر من انتمائه للإسلام .
 - (٣) ما هو تكليفنا الشرعي نحن كطبقة من الشباب المؤمن الذي يعي - بفضل إفاضتكم المباركة - ما سعى لتحقيقه الدجال الأميركي الصهيوني الكافر .
- أفتونا مأجورين وأعانكم الله على ما أنتم فيه ، سماحتكم .

بسمه تعالى:-

بالنسبة إلى المؤمنين الصادقين الأخيار جزاهم الله تعالى خير جزاء
المحسنين فإذا باستطاعتهم العمل تجاه هذه التيارات والأمواج
الصليبية الصهيونية المشؤومة القبيحة ، إن مجرد توزيع ورقة
استفتاء أو حملها أو الترويج لها ، أدى بهم إلى السجن والتعذيب
والتشريد والتطريد والترويج وسلب الأموال والممتلكات والمساجد
والمسكنات حتى وصل الحال إن مجرد معرفة أو مجرد الاشتباه أن
فلاناً يُلد صاحِبكم (المذنب العاصي) فإنه يعتقل وينتهم بالإرهاب
ويصلب ويُلد ويؤمر بترك تقليد صاحِبكم وتقليد غيره وإلا يبقى في
غياهب السجون إنا لله وإنا إليه راجعون ، حتى في زمن الطاغية المجرم
صدام عندما اعتقلنا وأصحابنا ، لم يُفعل معنا مثل ما فعل من
هؤلاء ، وإذا أراد الصداميون الحديث عن التقليد خلال التحقيق فإنهم
يطرحون الشبهات والافتراءات التي تطرح من قبل رموز الحوزة
ومنتسبها ، وبخصوص هذه القضية لم يضرب ويعذب إلا البعض
القليل أو النادر ، نعم في بعض الجلسات التحقيقية مع البعض
اشترطوا عليهم ترك تقليد صاحِبكم وترك الدعوة له ، والدعوة
للآخرين (المراجع) في مقابل خروجهم من معتقلات الصداميين ،
وكذلك فإننا لم نُضرب ونُعذب في معتقلات الصداميين من أجل تغيير
مذهبنا ، نعم ضُربنا وعُذِّبنا بسبب دعاوى واتهامات وافتراءات خاصة
بالجانب الأمني لدولتهم ونظامهم ، والله ... والله ... ثم والله إن ما فعله
أهل النفاق بتعذيب الأبرياء وفيهم الأطفال من أجل التقليد وتغييره
هو نفسه وأشد مما فعله جهال الجاهلية مع المسلمين الأوائل
الصحابية النجباء (رضوان الله عليهم) ، انها جاهلية مقبلة جاهلية
القرن الحادي والعشرين جاهلية الألفية الثالثة ، جاهلية العولمة
والحرية والديمقراطية !!!! جاهلية المؤسسة الدينية وديكتاتوريتها
أما بالنسبة للآخرين (غير الأخيار الصادقين) فلا تحتاج أميركا والغرب
الكافر والصهيونية العالمية أن تتعب نفسها وتغير المناهج فإن أفكار

هؤلاء ومناهجهم النفسية والروحية متغيرة أصلاً تبعاً لأفكار ومناهج رموزهم وواجهاتهم ، وهي بدرجة تطابق ما تريد أميركا وحليفاتها بل هي بدرجة أكبر بكثير مما تمناه أميركا وتعلم به ، فماذا تحكي مع هؤلاء وكيف تُسمعهم وتُفهمهم !!؟

أعزائي ، لا أستطيع منع المؤمنين من التحصيل العلمي بل يجب الحث على التحصيل العلمي والتفوق فيه وتبقي مسؤولية الآباء والأمهات والأخوان والأخوات والأقارب والأصدقاء والجيران وغيرهم في تحصيل شخصياتهم (أنفسهم) وأفكارهم ثم تحصيل الآخرين الملتحقين بتلك المدارس لطلب العلم تابعوا أبناءكم أسألوا عنهم أسألوهم أنصحوهم علّموهم شجعوهم حصنوهم فكراً وروحياً وأخلاقياً والله تعالى هو الموفق والمسدد والمعين .

وبالنسبة للمؤامرة الكبرى ضد العراق وشعبه الأصيل المظلوم فقد سجلنا بعض التعليقات بخصوصه وبما يتعلق بعطلة يوم السبت في أحد الأجوبة على بعض الاستفتاءات التي وصلت إلينا ، فلا بأس عليكم في مراجعتها وأسألكم الدعاء .

مسألة (١٠١):

الانتخابات بعد الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما هو موقفنا من الانتخابات المقبلة ؟ أفتونا مأجورين .

بسمه تعالى :-

بعد تمسككم بالمبادئ الإسلامية الدينية والأخلاقية الإلهية.....
وبعد سيركم المبدئي الثابت على خطى الصديقين الشهيدان المباركين
والعلماء العاملين المجاهدين الصادقين المخلصين (رضوان الله
عليهم).....

وبعد التطبيق الحقيقي الصحيح لسيرة المعصومين (عليهم السلام) في رفض الظلم والظلام والضلال وحكم الجاهلية وتشريعها ، وفي التمسك بالإسلام الرسالي والحكم الإلهي الدائم الخالد ، كما في موقف أمير المؤمنين (عليه السلام) والزهراء (عليها السلام) من السقيفة وما عرضه أبو سفيان من نصره ، وموقف الإمام الحسين (عليه السلام) من يزيد وحكمه وموقف المعصومين (عليه السلام) من الصراع بين الأمويين والعباسيين وموقف الإمام الرضا (عليه السلام) من المأمون وما عرضه من خلافة أو ولاية عهد.... وهكذا إلى صاحب الزمان (عليه السلام) ، فلا تبرير لجريمة مجرم ولا لظلم ظالم ولا غاية عندهم (عليهم السلام) تبرر الوسيلة....

وبعد تنوير العقول وتقديس النفوس وتزكية القلوب وتطهير الأجساد وتبرئة الأيدي من لوث الإثم والعدوان والإرهاب وسفك الدماء وشرعنة غير حكم الله تعالى.....

وبعد تخليص النفس والأهل والأجيال من لعنة التاريخ والعلم والأخلاق ولعنة الناس والأنبياء والمرسلين والأئمة الصالحين الطاهرين والنبى الصادق الأمين (عليهم السلام) وفوق كل ذلك لعنة الله تعالى الحق العزيز القدير .

.....وبعد.....وبعد.....وبعد.....

جاز لكم المشاركة في الانتخابات القادمة إذا وجدتم في ذلك تحقيقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء حوائج الأخوان والانتصار للمستضعفين بشرط التمسك بالمبادئ وإيصال صوت الحق وإلزام الحجة وإبراء الذمة أمام الله تعالى . والسلام

مسألة (١٠٢):

إلى طلبة الإعلام

إنني إحدى طلبة كلية الإعلام – جامعة بغداد ، أقوم بدراسة مسحية لواقع العلاقات العامة في السياحة الدينية في العراق كجزء لنيل درجة الماجستير في العلاقات العامة .

أرجو التفضل بالإجابة على الأسئلة التي سوف ترد راجين تعاونكم معنا جزاكم الله خير وأوفر الجزاء . علماً أن المعلومات والإجابات سوف تستخدم فقط لأغراض البحث .
الأسئلة :

- ١- نبذة عن السياحة الدينية في العراق .
 - ٢- تعريف اجرائي للسياحة الدينية .
 - ٣- ما هي المقترحات التي يراها سماحتكم بأنها كفيلة في النهوض بواقع السياحة الدينية في العراق وتوصيات سماحتكم في هذا الجانب .
 - ٤- أرجو الاطلاع على استمارة الاستبيان التي تم تصميمها وصياغة الفروض التي تتناسب مع ما جاء في الاستمارة وتتلائم مع ما جاء به البحث وذلك لأنني أجد صعوبة بالغة في صياغة تلك الفروض راجية تعاونكم .
 - ٥- نشاط العلاقات العامة في السياحة الدينية هو نشاط إعلامي باتجاهين من المؤسسة إلى الجمهور بشكل برامج إعلامية الهدف منها هو تحقيق هدف العلاقات العامة والذي يتمثل بالترويج للسياحة الدينية في العراق من خلال الاستثمار الأمثل لفنون العلاقات العامة في الإعلام والإعلان والدعاية الخ .
ومن الجمهور إلى المؤسسة من خلال دراسة وقياس اتجاهات الرأي العام .
 - ٦- تعريف اجرائي للعلاقات العامة في السياحة الدينية .
 - ٧- التوصيات والمقترحات التي ترونها مناسبة لتطوير عمل العلاقات العامة في جانب مهم كميدان السياحة الدينية .
 - ٨ - كيف يمكن للعلاقات العامة إعادة خلق ذهنية مشرقة عن واقع السياحة الدينية في العراق بعد الأحداث التي عصفت بالسياحة الدينية .
- تنويه : أرجو من سماحتكم ذكر المعلومات بشيء من التفصيل خصوصاً فيما يتعلق بالمقترحات والتوصيات نظراً لقلّة المعلومات التي تخص موضوع السياحة الدينية عموماً

والعلاقات العامة للسياحة الدينية خصوصاً كما أتمنى من سماحتكم تزويدي بالمصادر المتعلقة بالموضوع أن وجدت لديكم أدامكم الله .

بسمه تعالى :-

بالتأكيد فأنا لست من أهل الاختصاص في هذا العلم ، وأنت أعلم بأن الأستاذ المشرف أو غيره من أساتذة يمكن أن تستفيدي منهم العديد من الأمور ، ولكن مع هذا فحسب فهمي أقول :

أولاً : إذا كان بحثك عبارة عن (دراسة مسحية لواقع العلاقات العامة في السياحة الدينية) فهذه دراسة موضوعية واقعية وتعبر عن محاكاة الواقع وبالتأكيد فهو واقع هزيل وسقيم إذا لم يكن معدوماً ، فالنظام السابق لم تكن هذه الأمور من اهتماماته ، والمهم أن هذا البحث ونتائجه تعتمد على ما تحصلين عليه من جداول واستبيانات تجريبيها على شريحة أو شرائح لهم علاقة بموضوع البحث .

ثانياً : أما إذا كان بحثك يختص في تنظيم وتطوير السياحة الدينية من خلال نظير وتأسيس دراسة علمية شاملة واضحة في العلاقات العامة من أجل تطبيقها لتطوير وتحسين واقع السياحة الدينية في العراق ، وعلى هذا فلو كنت مكانك لاستشرت الأستاذ المشرف على البحث عن أمور يمكن تداولها في البحث منها :

١- أن لا تقتصر الدراسة على ما يخص طائفة معينة دون أخرى ، فتشمل ما يخص أهل السنة كما تشمل أتباع مذهب الحق وما يخصهم .

٢- أن لا تقتصر الدراسة على ما يخص الدين الإسلامي بالخصوص بل ليكن العنوان أعم فيشمل كل ما يرتبط بالتوحيد أي كل الديانات التي تعتقد بالوحدانية لله تعالى بل ليكن العنوان أعم فيشمل كل ما يرتبط بالله تعالى حتى لو كان التطبيق للوصول إلى الذات المقدسة غير سليم ، وعليه ستضطرين مراجعة كتب التاريخ

والآثار للاطلاع على الحضارات التي تواجدت في العراق وطريقة عبادتهم لله تعالى وكيفية تطور هذه العبادة وتعميقها مع تطور العلم بتقدم الزمان ، فيكون الدليل أو المرشد متضمناً المواقع التاريخية والأثرية التي يلاحظ فيها الجانب العبادي كما أشرنا قبل قليل .

٣- تضمين البحث إرشادات وأوامر الشارع المقدس في القرآن والسنة الشريفة بخصوص السياحة الدينية المستفادة من الموارد التي تشير إلى تعظيم شعائر الله تعالى وأنها من تقوى القلوب .

• والمواد التي تشير إلى زيادة القبور وأخذ العظة والعبرة منها وتذكر الآخرة فيها .

• والمواد التي تشير إلى شد الرحال وزيارة المساجد الأربعة .

• والمواد التي تشير إلى زيارة النبي المصطفى (صل الله عليه وآله وسلم) وأن جفاء النبي (صل الله عليه وآله وسلم) وعدم زيارة قبره بعد وفاته هو كجفائه في حياته .

• والمواد التي تشير إلى أن الناس لو امتنعت عن زيارة (قبر) النبي الأكرم (صل الله عليه وآله وسلم) فإن الإمام (عليه السلام) أو من ينوب عنه يجبر الناس على زيارة قبر النبي (صل الله عليه وآله وسلم) .

• الموارد التي تشير إلى زيارة (قبور) المعصومين (عليهم السلام) بصورة عامة .

• الموارد التي تشير إلى زيارة (قبور) المعصومين (عليهم السلام) في أوقات مخصوصة (الزيارات المخصوصة) .

• وقبل ذلك كل الموارد التي تشير إلى حج بيت الله الحرام .

٤- تضمين البحث الفوائد والثمار المترتبة على السياحة الدينية ، كالثمار الاجتماعية والاقتصادية والروحية والعبادية وكذلك الإعلامية والسياسية .

٥- تضمين البحث دراسة عن كيفية تثقيف الناس وتعليمهم وتعريفهم أهمية السياحة الدينية وكيفية التعامل مع السائح وفق التعاليم والقوانين الأخلاقية الكريمة للمعصومين (عليهم السلام) ، (مثلاً) من حيث السائح ضيف فيجب إكرامه ، ومن حيث أن المؤمن يجب أن يكون زيناً لمن يمثله ويقتدي به من معصومين (عليهم السلام) وصالحين وأبرار (رضوان الله عليهم) ولا يكون شيئاً عليهم ، ومن حيث أن الإنسان المؤمن يجب أن يكون داعية للحق ولأئمة الحق صامتاً أي بأخلاقه وتعامله الحسن مع السائحين ومع غيرهم والحاصل ، أن البرامج التثقيفية والتعليمية يجب أن لا تقتصر على أفراد ومنتهسبي دائرة أو مجموعة العلاقات العامة وباقي العاملين في هذا المجال بل يجب أن تشمل الناس المتواجدين في مواضع تواجد السياح وكذلك تشمل البرامج السياح ، وبالتأكيد لكل شريحة منهم برامج خاصة ومناسبة .

٦- تضمين البحث الطرق المناسبة للإعلان عن البرنامج السياحي وما يتعلق به في الداخل والخارج وتحديد وتشخيص الأسلوب المناسب في المكان المناسب من حيث الناس ومن حيث نوع الموقع الديني ومن حيث هوية السائحين المتوافدين عليه ، والمعلوم أن وسائل الدعاية والإعلام والإعلان كثيرة ومتعددة فيها ما يناسب كل الأذهان والأذواق .

٧- ولا أعلم هل بالإمكان تضمين البحث دراسة عن تهيئة وتوفير المستلزمات المناسبة والمرنة والسهلة التي تساهم وتحقق راحة السائح عند الإقامة وتحقق الانسيابية والسهولة والأمان عند التنقل والسفر من موقع إلى غيره أو السفر إلى بلده أو الجيء إلى الموقع الديني من بلده ، فيلاحظ جانب ووسائل الراحة في سكنه وإقامته وفي مأكله وملبسه وفي تنقله وسفره ، وهذه تحتاج إلى تصاميم ومقترحات عن أماكن الإقامة (كالفنادق) وعن المطاعم والأسواق ، ومواضع وسائط النقل ونوعها البري أو الجوي أو البحري وغيرها من

أمور هذا حسب فهمي وأسألك الدعاء . والله تعالى الموفق
والمسد

مسألة(١٠٣):

انتخابات المرحلة الراهنة

سيدنا المفدى:

نرجو من سماحتكم التعليق عليها أو إصدار فتوى بخصوص المرحلة الراهنة التي يمر بها
البلد ولكم منا نحن مقلديكم كل الإخلاص والوفاء ودمتم للإسلام والمسلمين عزاً
وذخراً .

أولاً: صدر من المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى سماحة السيد علي السيستاني(دام
ظله) عن طريق مكتبه الخاص في النجف أو العديد من مكاتبه ووكلائه الشرعيين في
المحافظات وعلى سبيل المثال وكيله في كربلاء المقدسة ووكيله في الناصرية ، ما يشير
الى :

- ١- ان سماحة السيد السيستاني(دام ظله) لا يجيز لوكلائه ولمن يحسب على مرجعيته من
رجال الدين الترشيح للانتخابات .
- ٢- ان سماحته لا يؤيد أي قائمة انتخابية .
- ٣- ان سماحته(دام ظله) لا يجيز لوكلائه ومن يحسب على مرجعيته تأييد أي قائمة
انتخابية .

ثانياً: وترشّح عن تلك الجهات الشرعية التابعة للمرجعية العليا والمثلة لها من خلال
المقروء والمسموع أن موقف سماحة المرجع الأعلى(دام ظله) يرجع الى أن سماحته غير راضٍ
عن عمل الحكومة وعمل الجمعية الوطنية التي انبثقت منها الحكومة ، من ناحية الجانب
الأمني والجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي ، وكذلك الجانب السياسي حيث إبقاء
الاحتلال والمحتلين وتأسيس أوامر التجزئة والتفريق والتقسيم وتعميق الخلافات
والنزاعات العرقية والقومية والمذهبية المؤدية الى زيادة وتعميق تردّي الأوضاع الأمنية

وزيادة ومضاعفة سفك دماء الأبرياء من أبناء الشعب العراقي المظلوم ، وهذا كله مخالف لمراد وتوجهات سماحته (دام ظله) .

ثالثاً: سماحة السيد الحسيني (أدام الله ظلكم) بعد إبلاغكم بكل ما ذكرناه أعلاه والذي يمثل بعض ما صدر من جهة المرجع الأعلى السيد السيستاني (دام ظله) نرجو من سماحتكم توضيحاً وتفسيراً لما صدر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسمه تعالى:-

إذا تم ما ذكرتم وما أرسلتم
فإن موقف المرجعية (أدامها الله) يعتبر تشخيصاً دقيقاً وصحيحاً
وتاماً لقضية خارجية وواقعية ،

وإننا نحیی هذا الموقف الواضح والشجاع ونشد ونؤكد عليه ونسأل
الله تعالى العلی القدير التوفيق والتسديد والثبات للمرجعية (أدامها
الله) ولنا جميعاً .

وعليه نلزم جميع المكلفين الأخذ بجدٍّ وموضوعية هذا الموقف المبارك
وترتيب الآثار عليه ،

ويجب شرعاً وأخلاقاً وأدباً وتاريخاً على جميع المكلفين العراقيين (من
الشيعة والسنة ، ومن العرب والکرد ، ومن المسلمين وغيرهم ، ومن
النساء والرجال) من وجب عليه أو أوجب على نفسه المشاركة في
الانتخابات القادمة أن يختاروا وينتخبوا من يعتقد ظاهراً وباطناً صدقاً
وعدلاً بحب العراق وشعب العراق والولاء له ، ويعمل جهده من أجل
وحدة العراق وشعبه وحقن دمائه أو المساهمة في إيقاف أو تقليل
جريان نهر بل أنهار الدماء التي تسفك على أرض الأنبياء وشعب
الأوصياء ،

هذا بغض النظر عن اعتقاد الشخص المرشَّح والمنتخب الديني
والمذهبي والقومي والعرقى وخواها . والله تعالى الموفق والمسدد .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢	إرث زوجة المفقود من والده	٣	مقدمة المند
٣٣	تقسيم إرث تسعة أخوة	٥	العباس بن الإمام الكاظم <small>(عليهما السلام)</small>
٣٤	تقسيم الإرث لمفقود		كيفية أثر السيادة
٣٥	أحكام في الإرث	٦	الاجتهاد والمرأة
٣٧	حكم عدم عدالة شهود الوصية		استدلال العلماء
٣٩	الإرث للمغتصب	٧	وجوب صلاة الجمعة عيناً
٤٠	معاملة في الإرث		الروحاني والحسني
٤١	حاجة البيّنة في الإرث	١١	الأعلم من فهم ويفهم مطالب الأعم
٤٣	حكم قطع صلة الرحم وعاشروهن بالمعروف	١٣	الحسني وعالم سبب
٤٤	زواج أخت الموطئ المواقعة قبل العقد	١٥	إتباع الأعم عهداً للإمام <small>(عليه السلام)</small>
٤٥	حكم بويضة لبنت وضعت في رحم أمها حكم العدة لزوجة المفقود	١٦	طاعة الزوج والواجبات الشرعية طاعة الزوج والأمر الولائي
٤٦	حكم الزواج والأخ موطوء به حكم قيمة مؤجل المهر	١٧	حكم الوجوبات الولائية على المرأة النفساء حاصمية الولي الفقيه على من لا ولي له
٤٧	طلاق وزواج من غير المجتهدين زواج بالسر والأعراف التقليدية	١٨	شعيرة التطبير والتررع بالدم وقفية الأرض الزراعية
٤٨	أولاد الشبهة	١٩	التطبير من شعائر المذهب الجليل
٤٩	ولي الباكر في الزواج المنقطع حكم قضاء عدة الزوجة	٢٠	المأذونية في التكليف الوطني
٥٠	حكم زواج فتاة التبني الطلاق بالولاية	٢١	ترك التدخين يدخل في الجهاد الأكبر حكم رذاذ الصبيغ
٥١	حكم الطلاق الغيابي	٢٢	طهارة الخاتم للصنوع عند صائغ صابني
٥٢	حكم الطلاق من الزوج العاصي	٢٣	الوساوس الشيطانية
٥٤	إيقاع الطلاق على زوجة المفقود	٢٤	الأعيان النجسة
٥٥	حكم تأسيس المقدمات لوضع غير جائز معارضة الأهل في الزواج	٢٥	الاطمئنان عند المكلف
٥٦	حكم اشتراط التقليد في الزواج حكم انساخ العقد بدون طلاق	٢٦	قضاء الزوج عن ما في ذمة زوجته القضاء عن الوالدة
٥٨	كفارة الإفطار عمداً حكم اللدية في القتل الغير متعمد	٢٧	شراء الأرض بمبلغ مخمس حكم السلفة والسنة الخمسية
		٢٨	قضاء دفع الخمس
		٢٩	إخراج الخمس سنوياً
			مهر المرأة الغير مخمسة
			الإرث من الوالد بالتبني

٥٩	حكم إسقاط الكفارة	٣٠	تبيان الإرث للابن الشهيد
	دية ولد الزنا	٣١	حق الورثة في الوقفية
٧٤	أفكون وخشب مسندة	٦١	دية خدش الوجه وقص الشعر
٧٩	البراءة من المرتدين		دية الإسقاط عمداً
٨٢	قناعات وأدلة فلسفية	٦٢	حكم المرض المعدي وإضراره بالآخرين
	درجة وشهادة علمية		مخلفات النظام في الحقوق الشخصية
٨٣	الفقيه والسياسة	٦٣	مقاطعة المنتجات الإسرائيلية
٨٤	أسئلة متفرقة		حكم التعامل بالعملة مع الفارق
٨٥	حكم وضع الزينة في تكيات العزاء	٦٤	حكم التحايل في البيع
٨٦	حكم شرعية قاضي القانون الوضعي		حكم بيع مواد مستخدمة مجهولة المالك
	الصدر الأول والإمام الخميني	٦٥	حكم تصميم معماري على شكل صليب
٨٧	صورة من أحكام الحج	٦٦	حكم بيع التمر الراوي
٨٨	إيصال صوت الحق	٦٧	حكم الاتجار في الانترنت
٩١	ظواهر فضائية غريبة	٦٨	حكم الاتجار في السكائر
٩٢	قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم	٦٩	التدرج في الإصلاح
	والذين معه		حكم من يتاجر بالأعراض
٩٨	تدخل دول الجوار	٧٠	حكم القتل بدون قضاء
١٠٢	عطلة يوم السبت		حكم الأخذ بالثأر
١٠٥	الانتخابات بعد الدستور	٧١	المنهاج المقرب الى الله تعالى
١٠٦	الى طلبة الإعلام	٧٢	في تفسير آية النكاح
١١٠	انتخابات المرحلة الراهنة	٧٣	
١١٣	مَجْلَدُ الْكُتُبِ		

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب

سماعة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسن (دام ظله) / كربلاء المقدسة

E-mail:kerbala_bureau@alhasany.net
alhasanimahmood@yahoo.com

محفوظة
جميع الحقوق